



THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY






THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY







مؤلفات الإمام المكنوي

١

# الْفَرْجُ وَالْمَكْلُونُ

في  
الجراح والتدليل

للإمام أبي الحسن محمد عبد الحفيظ المكنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤  
رحمه الله تعالى

حَقْقَةُ وَخَرْجُ نُصُوصَةُ وَعَلَقُ عَلَيْهِ

عبد الفتح أبو غدة

التاسع

مكتب المطبوعات الإسلامية

حلب - الفرافرة - جمعية التعليم الشرعي ٢١٥٦٦

893, 795  
M 894

004034

# الإهْدَاء

إِلَى رُوحِ


أَسْتَاذِ الْمُحَقِّقِينَ أَكْجَاهَ الْمَحِدِّثِ الْفَقِيْهِ الْأَصْوَلِيِّ الْمُتَكَبِّلِ الظَّارِمُؤَرِّخِ الْفَقَادَةِ

الإِمامُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوْثَرِيُّ

الَّذِي كَانَ يُوصِي بِكِتَابِ إِمامِ الْكُنُونِ وَيُحِضِّ عَلَيْهَا

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مِنْ شَلِيمَةِ ، عَبْدِ الْمَتَّاحِ أَبُو عُذْدَةَ  
خَادِمِ الْمِدْرِسَةِ خَلَّتْ



التقدمة

و

ترجمة المؤلف

1888

1888

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النَّفَرَةُ

الحمد لله ولي كل تيسير ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

أما بعد فقد كان العزم مني على أن أكتب في هذه « التقدمة » كلمة ضافية مساعدة في مشروعية الجرح والتعديل بأدانتها من الكتاب والسنة وكلام السلف والخلف ، وأذكر الكتاب المؤلفة في ذلك ومؤلفها بأوسع استقصاء أستطيعه ، ثم أكتب ترجمة للمؤلف : الإمام محمد عبد الحي المكنوي تشمل كل جوانب معارفه وفضله ونبوغه وإمامته ، حتى تكون تلك الترجمة مرجعاً يغني عن إعادة ترجمته في كتبه التي اعتمدت طبعتها بعون الله تعالى وحسن توفيقه ، ولكن حال بيبي وبين هذا العزم – وقد أعددت له العدة – قرب سفري إلى المغرب الأقصى ل القيام بالتدريس في كلية الشريعة في جامعة القرويين بفاس ، فرأيت نفسي بين أمرين :

أن أرجيء إخراج الكتاب – وقد تمت طباعته – حتى أنجز الترجمة الشاملة لحياة المؤلف ، وقد رأيتها في أربعين صفحة على الأقل ، والكلمة الجامعية عن الجرح والتعديل ، وهي أيضاً في مائة وأربعين صفحة أو تزيد .

أو أصدر الكتاب وأرجئ نشر تلك الترجمة والكلمة فأجعلهما في فاتحة كتابه الثاني : « الأوجبة الفاضلة للأستلة العشرة الكاملة » الذي اعتمدته نشره ، وحققته على نظر هذا الكتاب أو أفضل منه . إن شاء الله .

فاخترت الأمر الثاني ، وهو إصدار الكتاب الآن ، واستكمال الترجمة والكلمة عن الجرح والتعديل في الكتاب الثاني إن شاء الله ، وفي الطبعة الثانية من هذا الكتاب إن شاء الله . فلذا أعتذر عن الاحالة التي في حاشية

( ص ١١ ) و ( ص ١٣٧ ) .

وقد بدأ "لي فكرة استعانتها جداً ، وهي أن أستهل" هذا الكتاب بترجمة المؤلف التي كتبها لنفسه في كثير من كتبه ، وأجمع نصوصها حتى تكون نصاً جاماً لكل ما كتبه المؤلف عن نفسه ، ثم أعقبها بترجمة له كتبها عصريةً وحديثه وبذرثه العلامة المؤرخ الشیخ عبدالحی الحسیني الندوی الکنونی ، فيكون في ذلك تعریفٌ وافٍ بهذا الامام العظيم بقلمهِ وقلمِ "معاصيهِ رحمة الله تعالى وجز اهما عن الاسلام والعلم والدين خيراً .

وقد رحلتُ في السنة الماضية إلى الهند والباكستان ، فزرتُ بلدة المؤلف الکنونی رحمة الله تعالى : لكنو ، وزرتُ بيته وأمرته في ( فرنكي محل ) ، واجتمعتُ مع من تيسّر لقاوهم من أمرته الكريمة ، وهم مولانا الشیخ محمد أیوب کبیر الأمرة وسبط المؤلف الامام عبد الحی ، ومولانا الشیخ صبغة الله ، ومولانا الشیخ محمد میان ، ومولانا الشیخ محمد رضا ، ولقد أحسنوا - أكرهم الله - الضيافة واللقاء والترحیب ، وتکرر الاجتماع معهم ، وسار المجلس في كل لقاء بالحادیث عن الشیخ عبد الحی وفضائله وآثاره النافعة . ثم زرتُ قبره رحمة الله تعالى بصحبة مولانا الشیخ محمد میان وبعض الاخوان في ضحوة يوم الأربعاء الخامس من ربیع الآخر سنة ١٣٨٢ وهو مدفون في باع أنوار - أي بستان الأنوار - وهو بستان مولانا أحمد أنوار الحق ، ويجانبه مسجد نقام فيه الصلوات ، و"يعلّم" فيه القرآن الكريم للأطفال ويُتَّلَّى ، وإلى الغرب من قبره قليلاً : قبر مولانا ملا نظام الدين ابن قطب الدين السہالوی مؤسس الدرس النظامي في الهند رحمة الله تعالى .

ورأيت قبر الشیخ عبد الحی "مشرقاً منيراً ، منحوتاً من المرمر الرخام الأبيض ومكتوباً عليه قولٍ" تلميذه عبد العلي المدرامي من قصيدة له في رثائه ، بعد قوله تعالى : « سلام على عباده الذين اصطفى » :

أَهْمَا الرُّزْ وَأَرْ قَفْ وَاقْرَأْ عَلَى هَذَا الْمَزَار  
سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالسَّبِيعَ الْمَثَانِيَ وَالْقَنْوَتَ

فيه عبدُ الحيِّ مولانا إمام العالمين  
 إنه علامٌ في كلِّ علمٍ بالثبوت  
 أرخَ الأمميَّ أسيِّسَا آسيَا في قوْنهِ :  
 فاتَّ عبدُ الحيِّ والقيومُ حيٌّ لا يوتُ .

١٣٠٤

• • • • •

وقد بحثتُ في رحاتي إلى الهند عن خطِّ الامام المكنوي لأصوَرِه  
 وأجملَ به هذه «النقدمة» ، فحظيتُ به عند العلامة الداعية الإسلامي الكبير  
 مولانا الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوبي المكنوي ، فتكرّم به فصوَرَه  
 متفضلاً على ، كما يراه الناظر عقب ترجمة المؤلف ، فجزاه الله خيراً ورحيمَ  
 أخيه الدكتور الطيب العالم الصالح السيد عبد العلي الحسيني الذي جمع ذلك  
 السجلُ الحافلُ الجامعُ خطوطَ علماء تلك الديار ، ونظمَه حتى دلتَ رقمهُ  
 على أصحابها البدور الكواكب .

ثم لما زرتُ بلدة عاليكرا وجماعتها رأيتُ من خطوط الامام  
 المكنوي : الشيءُ الكثيرَ جداً في مكتبة جامعة عليكرا ، التي آلتُ إليها  
 بقيةُ مكتبة الامام المكنوي ، وقد أهدتها إلى مكتبة الجامعة المذكورة  
 سبطُهُ مولانا الشيخ محمد أيوب ونجليهُ محمد مهدي أيوب ، فجزاها الله تعالى  
 خيراً وإحساناً .

• • • • •

ويلاحظ القارئ أنني أهديتُ عملي في هذا الكتاب إلى روح أستاذنا  
 الامام الشيخ محمد زاهر الكوثري رحمه الله تعالى ، الذي كان يوصي بكتب  
 الامام المكنوي ويحيضُ عليها ، وكان من عزمه في الترجمة الواسعة للمؤلف أن  
 أعقد مشابهةً بينه وبين الامام الكوثري لما بينهما من التشابه الكبير في النبوغ

والزوايا والآليف النادرة في دقائق المسائل من العلم ، ولكن للعذر الذي أبديتُ أو لا أكتفي هنا بالإشارة إلى هذا ، وموعدنا بالتوضعة في ذلك في الكتاب الثاني من مؤلفات الإمام الكنوي : « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » إن شاء الله تعالى .

• • • • •

### كلمة عن أصول الكتاب وعملي فيه

والكتاب الذي أصدره في هذه الطبعة القشيبة المشرفة : قد طبع في الهند طبعتين : طبعة في حياة المؤلف في المطبع المعروف بأنوار محمدى في الكنو سنة ١٣٠١ ، وطبعة بعد وفاته في المطبع العلوي في الكنو أيضاً سنة ١٣٠٩ . وتبلغ صفحات الكتاب في كلتا الطبعتين ٣٠ صفحة بالقطع الطويل .

وهاتان الطبعتان تعتبران في عداد المخطوطات النادرة وجوداً ، فقد قصدت مكتبات الهند والباكستان كبيرةً وصغرتها باحثاً عن مؤلفات الكنوي التي ليست عندي ، فلم تقع لي نسخة من كتاب « الرفع والتكميل » في كل تلك المكتبات والبلاد التي زرتها وهي نحو ثلاثين بلداً من البلاد التي فيها العلم والعلماء والمدارس الشرعية .

ويرجع الفضل في العثور على نسخة الطبعة الأولى لمولانا العالمة الكبير الجليل الواهب عمر للعلم ونشره ، الأستاذ الفقيه المحدث المحقق مولانا الشيخ أبي الرواء الأفغاني رئيس جنة إحياء المعرفة التمهانية في حيدر آباد الكنن ، الذي التقتهما لي بعد تفتيش طويل ، متضلاً بجهاته وخدماته العلمية المخلصة ، فيجزاه الله عن العلم وأهله خيراً . والنسخة الثانية التقطرت من مصر أيام دراستي في الأزهر الشريف من أكثر من خمسة عشر عاماً .

وعن هاتين الطبعتين أنشر هذه الطبعة المختقة راجياً أن تقرء بها عين المؤلف وأولي العلم . وحيينا أعتبر في التعليقات : ( هكذا في الأصلين ) أو ( هكذا في أحد الأصلين ) فإنما أعني هاتين الطبعتين .

وقد كان المؤلف عليه الرحمة والرضوان - كعادته في أكثر كتبه -  
 علّق على حواشى الكتاب ترجمـ لكتير من ذكرهم فيه من العلماء ، وختمتها  
 بقوله : (منه) . ثم لما طبع الكتاب بعد وفاته الطبعة الثانية - جعلتها الناشر :  
 (منه رحمه الله) . فأبقيتها كذلك في خاتمة كل تعلقة كتبها المؤلف ، إيداعاً  
 بأنها من قلمه ، وترجمـ عليه ، أحسن الله إليه .

\* \* \* \* \*

أما على في هذا الكتاب - وأوجز القول فيه إذ هو بين يدي القارئ -  
 فهو تحرير نصوصه التي جمعها المؤلف الكنوي جمعاً نادراً عجيباً ، فجعلـ  
 منها قواعد تضبط بها شوارد علم الجرح والتعديل ، فعزوت كل نص إلى  
 مصدره إذا كان مطبوعاً ، وقابلته به حتى إذا وجدت فيه تحريراً أو تغيراً  
 ذا بال نبهت إليه . وعلقت على مواضع كثيرة من الكتاب بما يستكمل  
 مقاصده ، ويزيد فرائده وفوائده ، ونطرفت على موائد شيخنا الإمام  
 الكوثري رحمه الله تعالى في مواطن غير قليلة ، فرفعت الكتاب وكملاً بها ،  
 ثم صفت له فهارس عامـ تيسـ المـراجـ الاستفادة من معينـه ، وتفقهـ على  
 محتواه ومضمونـه بأيسر نـظـرة .

وفي الختام أسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة السنة المطهرة وعلومها ، وأن  
 يجعلـنا من خـدـمةـ الـعلمـ الـخـاصـينـ ، ويـجـسـنـ خـتـامـنـاـ ، وـيـرـحـمـ الـدـيـنـاـ وـمـشـائـخـنـاـ  
 وـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ ، ويـصـلـحـ لـنـاـ ذـرـارـيـنـاـ وـآخـرـتـنـاـ ، إـنـهـ وـلـيـنـاـ وـمـوـلـاـنـاـ ، وـنـعـمـ  
 الـمـوـلـيـ وـنـعـمـ النـصـيرـ .

حلـبـ ١ـ منـ جـادـيـ الـآخـرـةـ ١٣٨٣ـ

وـ كـتـبـهـ

عبدـ الفـيـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ

خـادـمـ الـعـلـمـ بـجـدـيـنـةـ حلـبـ  
 وـقـهـ اللهـ

## ترجمة المؤلف بقلم

مستخلصة من كتبه: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ومقدمة «التعليق المبجد على موطأ الإمام محمد» ومقدمة «السعایة في كشف ما في شرح الوقاية» و «التعليقات السنیة على الفوائد البهیة» و «مقدمة المدایة».

قال رحمة الله تعالى في «النافع الكبير»: (ص ٢٤) : «خاتمة نفخت بها الرسالة راجياً حسن الحسنة ، في ذكر نبذة من أخباري ، وقدر من أحوالى ، اقتداء بالآفة الأعلام ، حيث ذكر واتراجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام . ولما وفقي الله بتحشية «الجامع الصغير» دخلت في عداد من عذق عليه ، وإن لم أكن بالنسبة إلى السابقين من يعتمد عليه ، فناسب ذكر ترجمتي عقب تراجمهم ، رجاءً أن أكون معهم ، وإن كنت لست منهم ، ولا أذكر هنا إلا على سبيل الاختصار ، وأما التطويل فهو ضمن إلى كتاب «تراجم الختنية» الذي أنا مشغول في هذه الأيام بجمعها» .

وقال في مقدمة «التعليق المبجد»: (ص ٢٧) : «ترجمة العبد الضعيف جامع هذه الأوراق ، أوردها ليكون مذكراً ومعرفةً عن أحوالى لمن غاب في أو يأتي بعدي ، فيذكرني بدعاء حسن الحسنة ، وخير الدنيا والآخرة ، وقد ذكرت نبذةً منها في مقدمة «الجامع الصغير» للإمام محمد في الفقه الحنفي ، المسماة بـ «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» بعد ما ذكرت تراجم شراحه ، ليحضرني ربي معهم ولست منهم . وبالبسط فيها مفوض إلى كتاب «تراجم علماء الهند» الذي أنا مشغول بجمعه وتأليفه وفقيه وتألیفه وفقيه ختمه . ونذكر قدرآً منها هاهنا من غير اختصارٍ بخلٍ وتطويلٍ بدل رجاءً أن يحضرني ربي في زمرة الشرائح السابعين ، ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المخدّثين ، ويناديني معهم يوم يدعوك كلَّ أنسٍ بإمامهم» .

وقال في «مقدمة المداية» : (ص ٤١) مستهلاً ترجمته بـ «بلا يخرج  
عما تقدم ، ثم قال في كتبه المسماة سابقاً :

أنا العبد الراجح رحمة رب القوي ، كندي أبو الحسنات ، كناني به  
والدي بعد بلوعي ، واسمي عبد الحفي ، تجاوز الله عن ذنبي الحفي والجلبي ،  
سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي ، وقد ولدت في بلدة باندا ، حين  
كان والدي مدرساً بها في مدرسة التّوّاب ذي الفقار الدولة في السادس  
والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف  
والمائتين . وحين سماني به قال له : بعض الظرفاء : حذفتم من اسمكم حرف  
النفي ، فصار هذا فعلاً حسناً لأن يطول عمري ، ويسعدون عملي ، أرجو من  
الله تعالى أن يصدق هذا الفعل ، ويزقني ببركة امه المضاف إلّيه حياة طويلة  
مع حسن الأعمال ، وعيشاً مرضيّاً يوم الززال .

والدي : مولانا محمد عبدالحليم صاحب التصانيف الشهيرة ، والفيوض  
الكثيرة ، الذي كان يفتخر بوجوده أفضل الهند والعرب والعجم ، ويستند  
به أمثل العالم ، الفائق على أقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتّأليف ،  
البارع السابق على أهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف ، المتوفى سنة خمس  
وثلاثين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ، ابن مولانا محمد أمين الله  
ابن مولانا محمد أكبر بن المفتي أحمد أبي الرحيم ابن المفتي محمد يعقوب بن  
مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملاقطب الدين الشهيد السهالي ،  
وينتسب نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنباري صاحب رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم . وقد ذكرته في رسالتي التي ألفتها في ترجمة الوالد المرحوم  
المسمى بـ «حضررة العالم بوفاة مرجع العالم» . وترجم كثير من أجدادي  
وأعزقي مبسوطة في رسالتي : «إنباء الحُلُّان بأنباء علماء هندوستان»  
فانتطلب منها .

وقد انتقل بعض آبائنا من المدينة الطيبة إلى هرآة ، ثم منها إلى  
lahor ، ثم منها إلى دهلي ، ثم منها إلى سهالي بكسر السين : قصبة من

قصبات لكنو ، وهناك قبر القطب الشهيد ، ثم انتقل أبناؤه إلى لسكنى  
بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو . وقد يزيد المهمزة  
المضومة بعد النون . وقد يزيد الماء الساكنة بعد الكاف الساكنة : بلدة  
عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية ، وسكنوا في محلٍ فيها مساجدٍ بفرنكي محلٍ ،  
قد وجّهها لهم السلطانُ أورنك زيب عالمكير ، نور الله مرقده . ووجهَ  
استمارها بفرنكي محلٍ أنها كانت في السابق مسكنًا لناجر نصري .

ولم تزل هذه المحلة معهورة بالعلماء والأولياء والصالحاء إلى هذا الأوان ،  
وكان من أولاد الأبناء الأربع للقطب الشهيد : ملا محمد أسعد ، وملا محمد  
سعيد ، وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولاً نافع عبد العلي ، وملا  
محمد رضا ورحمهم الله تعالى . وهذا كله بركة دعاء سلطان الأولياء نظام الدين  
رحمه الله المدفون بدنه بعض أجداد القطب : أنه لا يزال العلم في نسله ،  
وببركة دعاء بعض الأبدال للقطب مثله .

وشرعت في حفظ القرآن المجيد حين كان عمري خمس سنين ، ورزقتُ  
قرءة الحفظ من زمن الصبا ، حتى أني أحفظ كالعيان جميع وقائع ، نقرب  
قراءة الفاتحة ، حين كان عمري خمس سنين ، بل أحفظ خربة وقعت بي  
حين كان عمري ثلاثة سنين تقريبًا .

وكان أول شروعي حفظ القرآن عند حافظ قام على المكنوي ،  
ولم أفرغ من قراءة جزء (عم يتساalon) حتى سافر بي والدي مع والدتي  
إلى بلدة جرنفور ، فقرأت القرآن هناك عند حافظ إبراهيم من سكتنة بلاد  
الفورب . وكان والدي أيضًا يدارسني بالقرآن إلى أن فرغت من حفظه وأنا  
ابن عشر سنين ، وصليت إمامًا في التراويح حسب العادة من ذلك الوقت .  
وكان ذلك في جرنفور حين كان والدي المرحوم مدرساً بها بمدرسة الحاج  
إمام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة .

وقد قرأت بعض الكتب الفارسية والإنشاء والخط وغير ذلك بقدر  
الضرورة ، كل ذلك من الوالد في زمن حفظ القرآن .

ومن بدو السنة الحادية عشرة شرعت في تحصيل العلوم ، ففرغت من قراءة الكتب الدراسية في الفنون الرسمية : الصرف ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق ، والحكمة ، والطب ، والفقه ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، والحديث ، والتفسير ، وغير ذلك حين كان عمرى سبع عشرة سنة ، مع فترات وقعت في أثناء التحصيل ، وطالعات واقعة في أوان التكميل .

ثم شرعت بعد الفراغ من الحفظ في تحصيل العلوم حضرة الوالد ، ففرغت من جميع الكتب معقولاً ومنقولاً حين كان عمرى سبع عشرة سنة ، ولم أقرأ شيئاً على غيره إلا كتاباً عديدة من العلوم الرياضية ، فرأيتا بعد ما توفي الوالد المرحوم على خاله وأستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم سنة تسعين .

وتعلمت الحساب من أرشد تلامذة الوالد وأخص أحبابه وفيقه ورفيقه في الحضر والسفر : المولوي محمد خادم حسين المظفر بوري العظيم آبادي .

وقد ألقى الله في قلبي من عنفوان الشباب بل من زمن الصبا محبة التدريس والتأليف ، فلم أقرأ كتاباً إلا درسته بعده ، فحصل لي الاستعداد النام في جميع العلوم بعون الحي "القيوم" ، ولم يبق علي "تمسراً" أي كتاب كان من أي فن كان ، حتى أني درست ما لم أقرأ حضرة الأستاذ ، كـ «شرح الاشارات» لاطرومي ، وـ «الأفق المبين» ، وـ «قانون الطب» ، ورسائل العروض وغيرها ذلك . ورأتني من درمي طلبة العلوم ، إلا أن علم الرياضي لم أقرأ فيه حضرة الأستاذ إلا شيئاً من التشريح وـ «شرح الجفمي» . حتى تشرفت بلازمة إمام الرياضيين ، مقدام الحفظين ، خال والدي وأستاذه مولانا محمد نعمت الله ، المتقدم ذكره فقرأت عليه في منة ثان وثمانين «شرح الجفمي» مع مواضع من «حواشى البرجندى» وإمام الدين الرياضي والفصيح وغيرها عليه ، وـ «رسالة الاسطرلاب» لاطرومي ، وقدرأ كثيراً من «شرح الذكرة» للسيد ، وشرحها لآخر ، وشرحها للبرجندى ، وـ «التحفة» وـ «زوج الغريق» مع «شرح البرجندى» ، ورسائل الأكثر والنظم

وغير ذلك ، مع تجسيده قام بجيش كأن مولانا المدوح يُبني على "كثيراً بين أحبابه ورأيت في المنام في تلك الأيام الحقن الطومي" كأنه يبشر في بتكمليل هذا الفن" ، ويسراً مني باشتغاله فيه .

وألقى الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدريس والتصنيف ، فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة .

ففي علم الصرف صنفت : ١ - امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ، وهو أول تصانيفي . ٢ - والتبيان في شرح الميزان . صُنفت في أيام الصبا . ٣ - وتكملة الميزان . ٤ - وشرحها . ٥ - ورسالة أخرى اسمها : جار كل (٢) في تصريف الصيغ .

وفي علم النحو : ٦ - خير الكلام في تصحيح كلام "الملوك ملوك" الكلام . ٧ - وإزالة الجمود عن إعراب الحمد لله أكمل الحمد .

وفي المنطق والحكمة : ٨ - تعليقاً قدماً على « حواشي غلام مجبي البهاري » المتعلقة بـ « الحواشي الزاهدية » المتعلقة بـ « الرسالة القطبية » مسمى بهداية الورى إلى لواء المدى . ٩ - وتعليقًا جديداً مسمى « صباح الدجى في لواء المدى » . ١٠ - وتعليقًا أجدد مسمى « بنور المدى حلقة لواء المدى » . ١١ - وحل المغلق في بحث الجھول المطلق . ١٢ - والكلام المتبين في تحرير البراهين ، أي براهين إبطال اللامتاهي . ١٣ - ومبستر العسير في بحث المتناة بالتكلير . ١٤ - والإفادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة . ١٥ - والتعليق العجيب حل « حاشية الجلال الدوائي لمنطق التهذيب » . ١٦ - وتكملة حاشية الوالد المرحوم على « التفسي شرح الموجز » في الطب . ١٧ - حاشية على شرح ملا جلال الدين الدوائي لكتاب « تهذيب المنطق » . ١٨ - حاشية على شرح مير زاهد - محمد زاهد الهروي - لكتاب تهذيب المنطق « أيضاً » . ١٩ - حاشية على شرح « تهذيب المنطق » لعبد الله اليزدي (١) .

(١) قال عبد الفتاح : هذه الحواشي الثلاث مما أغفله المؤلف واستدركته لاستكمال الترجمة . وسيأتي استدراكات آخر . (٢) بالجم والكاف الفارسيتين .

وفي علم المناظرة : ٢٠ - المدرسة المختارة بشرح « الرسالة العضدية » .

٢١ - حاشية على شرح الشريعة المشتمر بالرشيدية <sup>(١)</sup> .

وفي علم التاريخ : ٢٢ - حسرة العالم بوفاة مرجع العالم . في ترجمة الوالد المرحوم . ٢٣ - والفوائد البهية في ترجم الحنفية . ٢٤ - والتعليقات السنوية على الفوائد البهية . ٢٥ - ومقعدة المدرسة . ٢٦ - وذيله المسمى بمذكرة الدراسة . ٢٧ - ومقعدة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير . ٢٨ - ومقعدة السعاية . ٢٩ - وإيراز الغي في شفاء العي . ٣٠ - وذكرة الرائد برد « تبصرة الناقد » . ٣١ - وطرب الأمثال بترجم الأفضل <sup>(٢)</sup> . ٣٢ - ورسالة في الرؤى النامية التي وقعت لي <sup>(٣)</sup> .

وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك : ٣٣ - القول الأشرف في الفقح عن المصحف . ٣٤ - والقول المنثور في هلال خير الشهور . ٣٥ - وتعليقه المسمى بالقول المنثور . ٣٦ - وزجر أرباب الريان عن شرب الدخان . وجعلته جزءاً لرسالة أخرى مسماة <sup>٣٧</sup> - ترويع الجنان بتشريع حكم الدخان . ٣٨ - والانصاف في حكم الاعتكاف . ٣٩ - والافتتاح عن حكم شهادة

(١) ما أغفله المؤلف .

(٢) ما أغفله المؤلف . قال في أوله : « وقد كتبت جملت الرسالة منقوصة على مسفرين : السفر الأول مشتمل على ذكر ترجم العلماء من أصحاب المذاهب المختلفة قصداً وذكر تأليفاتهم تبعاً . وأكثُر من ذكرنا فيه : حنفية . والسفر الثاني مشتمل على شرح حال التأليفات المشهورة قصداً وذكر ترجم مصنفتها تبعاً . ثم سنبع لي أن أجعلها مؤلفتين : فالأول مسمى " بما ذكرنا : طرب الأمثال » وبعد الفراغ منه نهدّب <sup>٣</sup> الثاني وسميتها بـ « فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين » . وكان فراغه من تأليف « طرب الأمثال » يوم الأربعاء الثالث من صفر من شهر سنتي ١٣٠٣ . أي قبل وفاته بستة .

(٣) ذكرها في « النافع الكبير » أثناء كلامه .

المرأة في الرضاع . ٤٠ - وتحفة الطلبة في حكم مسح الرقبة . ٤١ - وتعليقه  
 المسي بتحفة الكلمة . ٤٢ - وسياحة الفكر في الجهر بالذكر . ٤٣ -  
 وإحكام القنطرة في أحكام البسمة . ٤٤ - وغاية المقال فيما يتعلق بالتعال .  
 ٤٥ - وتعليقه : ظفر الأنفال . ٤٦ - والمسامة بنقض الوضوء بالقهقهة .  
 ٤٧ - وخیر الخبر بأذان خير البشر . ٤٨ - ورفع الستر عن كيفية إدخال  
 الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر . ٤٩ - وقوت المفتدين بفتح المقتدين .  
 ٥٠ - وإفادة الخير في الاستياك بسوائل الغير <sup>(١)</sup> . ٥١ - والتحقيق العجيب  
 في التثريب . ٥٢ - والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل . ٥٣ - وتحفة الآخيار  
 في إحياء سنة سيد الأبرار . ٥٤ - وتعليقه : نخبة الأنظار . ٥٥ - وإقامة  
 الحجوة على أن الاكتار في التعبد ليس بيدعة . ٥٦ - والكلام المبرم في نقض  
 القول الحق الحكيم . ٥٧ - والكلام المبرور في رد القول المنصور . ٥٨ -  
 والسعى المشكور في رد المذهب المأثور . هذه الرسائل الثلاث ألقتها ردآ على  
 رسائل من حجج ولم يزد قبر النبي صلوات الله عليه ، وافتوى على علماء العالم <sup>(٢)</sup> . ٥٩ -  
 ودافع الوساوس في أثر ابن عباس . ٦٠ - وهداية المعتدين في فتح المقتدين .  
 ٦١ - والآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات . وهذه الرسائل ستة  
 بالسان الهندية . ٦٢ - وحاشية شرح الوقاية الصغرى المسماة بحسن الولاية  
 مجل شرح الوقاية <sup>(٣)</sup> . ألقتها حين كنت قرأتها على والد المرحوم سيدنا سيداً  
 ٦٣ - والتعليق المجد على موطن الإمام محمد . ٦٤ - وجع الفُرُور في الرد على  
 نثر الدرر . ردت به على من رد على بعض المواقع المتعلقة بعبارة بعض  
 أعيان دهلي ، الواقع في رسالة والد في بحث مشق القمر المسماة بنظم الدرر .

(١) بما أغلله المؤلف .

(٢) هو الشيخ محمد بشير السمواني ، كما سبأني في ترجمة المؤلف بقلم عبد الحفيظ الحسني الندوبي في (ص ٣١) .

(٣) هكذا سمّاها هنا ، وسميت في النسخة المطبوعة : « همدة الرعاية مجل شرح الوقاية » فلعله عدل الإمام فيما بعد ؟

٦٥ - وتحفة البلاء فيما يتعلق بجماعة النساء . ٦٦ - والملك الدوار في رؤية  
 الملال بالنهار . ٦٧ - وزجر الناس على إنكار أثر ابن عباس . ٦٨ - والملك  
 المشهون في انتقام المرهن بالمرهون . ٦٩ - والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة  
 الكاملة . ٧٠ - وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام . ٧١ -  
 وحاشيته : غيث الفهار على حواشي إمام الكلام <sup>(١)</sup> . ٧٢ - وتدوير الملك  
 في حصول الجماعة بالجن والملائكة . ٧٣ - نزهة الفكر في سبعة الذكر ، الملقبة  
 بهدية الأبرار في سبعة الأذكار . ٧٤ - وتعليقه المسمى بالنفعة بتحشية النزهة .  
 ٧٥ - وآكام النفاثات في أداء الأذكار بلسان فارس . ٧٦ - والحاشية  
 الكبرى لشرح الوقاية المسماة بالسعيدة التي نحن بصدده تأليفها . وهي أكبر  
 تصانيفي وأجللها ، قد التزمت فيها بسط الكلام في إثبات الأحكام بأدلهنا .  
 وإيراد المذاهب المختلفة في كل مسألة مع الأحاديث التي استندوا بها ، وذكر  
 ما يرد عليها وما يحيط عنها ، مع ترجيح بعضها على بعض ، وذكر الفروع  
 المناسبة للقائم . وقد شرحت إلى هذا الحين من باب الأذان إلى فصل الجماعة ،  
 ومن كتاب الطهارة إلى باب التيمم . وببلغت الأجزاء إلى مائة جزء .  
 أرجو من ربنا الذي وفقنا إلى ابتدائه أن ييسر لنا اختتامه . ٧٧ - نفع  
 المنفي والسائل بجمع متفرقات المسائل . ٧٨ - مجموعة الفتاوى في ثلاثة مجلدات  
 كبار . ٧٩ - حاشية على شرح السيد الجرجاني للسراجية في الفراغن .  
 ٨٠ - ردع الأخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان . ٨١ - القول الجازم  
 في سقوط الحد بنكاح المخارم . ٨٢ - وتعليقه . ٨٣ - مجموعة خطب السنة  
 والأعياد المسماة باللطائف المستحسنة . ٨٤ - وحاشية على المداية . ٨٥ -  
 وظفر الأماني في شرح المختصر المنسوب للجرجاني في المصطلاح . ٨٦ -  
 والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . ٨٧ - والرفع والتكميل في  
 الجرح والتعديل . ٨٨ - وتعليق على « الجامع الصغير » <sup>(٢)</sup> .

(١) بما أغفله المؤلف .

(٢) هذه الاثنا عشر كتاباً بما أغفله المؤلف واستدركته .

هذه تصانيفي المدونة إلى الآن قد طبع أكثرها ، وسينطبع إن شاء الله ما بقي منها .

وأما تصانيفي وتعليقاني المتفرقة على الكتب المتداولة ، التي لم تتم إلى الآن وأنا مشتغل بجمعها وإقامها فهي كثيرة . وفقني الله لاختتامها كما وفقني لبدئها .

فمنها : ٨٩ - المعارف بما في حواشى شرح المواقف . ٩٠ - ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشى الزاهدية المتعلقة بشرح النهذب للحلال<sup>(١)</sup> . ٩١ - وتعليق الجمائل على حواشى الزاهد على مرح المياكل . ٩٢ - وحواشية بديع الميزان . ٩٣ - ورسالة في تفضيل اللغات بعضها على بعض . ٩٤ - ورسالة مسأة بتبصرة البصائر في معرفة الآخر . ٩٥ - ورسالة في ترجم فضلاء الهند . ٩٦ - ورسالة في الأحاديث المشتركة<sup>(٢)</sup> . ٩٧ - ورسالة في الزجر عن الفيبة .

وأما تعليقاني على الكتب الدرسية فهي كثيرة . وهذا كله من منح ربِّي تعالى على .

وأسأل الله سؤال الضارع الخاشع ، متولاً بنبيه الشافع : أن يجعل جميع تصانيفي خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعم ، وأن يحيّنَّ من الزلل والخطأ أقدامي ، ومن السهو والخلل أفلامي . ومن منحه تعالى على : أنه ألقى حبة العلم في قلبي ، وأنخرج الفة أمور الرياسة مني ، حتى إن الوالد العلام أدخله الله في دار السلام لما توفى في حيدر آباد من مملكة الدكن ، وكان ناظماً للعدالة ، أصرّ مني جميع الأحباب إيشار عهدة القضاة فتنفررت منها ، ظنّاً مني أن إيشاره مع ما فيه من خطر الحساب يعوقني عن الاستغفال بالتدريس والتصنيف ، فقنعت باليسير وتركت الكثير ، والله على ما نقول شهيد .

---

(١) ولعلها هي التي تقدمت برقم ١٧ ؟

(٢) ولعلها التي طبعت باسم : « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ؟

ومن منحه تعالى : أني رزقت التوجه إلى فن الحديث ، وفقه الحديث ،  
ولا أعتمد على مسألة مالم يوجد أصلها من حديث أو آية ، وما كان من خلاف  
الحديث الصحيح الصريح أنركه وأظن الجتهد فيه معدوراً بل مأجوراً .  
ولكني لستُ من يشوش العوام الذين هم كالأنعام ، بل أتكلم بالناس على  
قدر عقولهم .

ومن منحه تعالى : أني رزقت الاستغفال بالمنقول أكثر من الاستعمال  
بالمقولة . وما أجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سما في الحديث  
وفقه الحديث من لذةٍ ومرورٍ لا أجد له في غيره .

ومن منحه تعالى : أنه جعلني سالكاً بين الأفراط والتفريط ، لأنّي  
مسألة معركة الآراء بين يدي إلا ألمت الطريق الوسط فيها ، ولست بمن  
يمتاز طريق التقليد البحث ، بمحبّت لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة  
الشرعية ، ولا من يطعن عليهم ويجبر الفقه بالكلية .

ومن منحه تعالى : أنه جعلني ذارياً صادقة ، لا نفع حادثة من  
الحوادث إلا أخبرت في المنام بها إشارة أو صراحة . وقد تشرفت في المنام  
بزيارة سيدنا أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وفاطمة ، وعائشة ، وأم  
حبيبة ، ومعاوية ، رضي الله عنهم . وبilateralة الإمام مالك ، وشمس الدين  
السخاوي ، وجلال الدين السيوطي ، وغيرهم من الأئمة والعلماء ، واستفدت  
مّنهم أشياء على ما هو مبسوط في رسالة على حدة .

ومن منحه تعالى : أنه شرفي بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في  
السنة التاسعة والسبعين ، سافرنا في رجب من حيدر آباد ، وركبنا على  
المركبة الموائى من بيبي في شعبان ، ووصلنا غرة رمضان إلى الحديدة .  
وأقمنا هناك عشرة أيام ، واسترئى الوالد المرحوم من هناك الكتب النفيسة ،  
ثم ارتحلنا منها وخالفت الماء ، ووقع المركبة في الطوفان ، فلم يمكن  
النزول في مجددة بل نزلنا في (ليس) وارتحلنا منه برآ في أربعة أيام إلى مكة  
حتى دخلنا فيها في آخر العشرة من رمضان ، وأقمنا هناك إلى أداء الحج ،

ثم ذهبنا في العشرة الأخيرة من ذي الحجة إلى المدينة الطيبة ، ووصلنا في ثاني المحرم في السنة الثانية ، وأقمنا هناك مائة أيام ، ثم سافرنا في يوم عاشوراء ، ودخلنا مكة وأقمنا هناك إلى عاشر صفر . ثم ارتحلنا إلى بُعدة وركبنا المركب الهوائي فوصلنا في بي بي في العترة الوسطى من ربیع الأول ، ووصلنا في حیدر آباد في أوائل جمادی الأولى .

وتشرفت <sup>مرة</sup> ثانية بحج بيت الله الحرام في آخر السنة الماضية سنة ١٢٩٢ ، سافرنا إلى حیدر آباد خامس عشر شوال ، وركبنا على المركب الدخاني في الحادي والعشرين ، ودخلنا بُعدة في خامس ذي القعده ، ومكة في عاشرها . وبعد أداء الحج وكان يوم الجمعة سافرنا إلى المدينة في الحادي والعشرين من ذي الحجه ، ووصلناها في خامس المحرم ، وأقمنا هناك عشرة أيام ثم ارتحلنا منها إلى مكة في خامس عشر ، وبعد دخول مكة أقمنا أيام قليلة وسافرنا إلى بُعدة وركبنا المركب ثامن صفر ، ووصل المركب مع السلامة في بي بي في الحادي والعشرين .

وقد كنت ترخصت من حیدر آباد للقيام بالوطن قدر سنتين ، فارتحلت من بي بي ودخلت إلى الوطن الخامس ربیع الأول ، وأرجو من الله تعالى أن يرزقنا العود إلى الحرمين مرة بعدة مرة ، إلى أن يرزقنا الوفاة في المدينة .

وأجازني بجميع أسانيد «المهداية» للإمام المرغيني الشیخ الفقيه الكامل النبوی الشافعی بكتة المعظمة السيد أحمد بن زین دحلان ، لا زال في حفظ الرحمن ، المدرس في الحرم الشريف المکی في ذي القعده سنة التاسعة والسبعين بعد الألف والماطین من هجرة رسول النقلین ، كما أجازني بجميع ما حصل له من شیوخه ووصفي بالشاب الصالح ، وله إجازة بجميع أسانيد «المهداية» من طرق عديدة :

منها: عن العلامة الشیخ عثمان الدمیاطی الشافعی المدرس بالجامع الأزهر في مصر الأنور ، ابن المرحوم الشیخ حسن الدمیاطی . عن الشیخ محمد بن

الشيخ علي بن الشیخ منصور الشنواري المدرس بالجامع الأزهر ، على ما هو مثبت  
مسلسلًا في ثبته المسما بـ « الدرر السنیة » فيها علام من الأسانید الشنوارية » .  
و عن الشیخ العلامة أبي محمد محمد بن محمد الأمیر ، على ما هو مصرح مرفوعاً  
إلى صاحب « المدایة » في ثبته و كتابه منه .

و منها : عن العلامة الشیخ عبد الرحمن بن الشیخ الامام محمد بن الشیخ  
عبد الرحمن الكثیر بری الدمشقی رحمه الله تعالى ، على ما هو مثبت مسلسلًا  
في رسالته منه .

و منها : عن الشیخ أبي علي محمد العمری عن امام المحدثین في بلد الله  
الحرام الشیخ عمر بن عبد الکریم بن عبد الرسول رحمه الله تعالى ، على ما هو  
مثبت في مدارج الاسناد .

كما أجاز في بها أيضًا الشیخ الامام ، الوالد القمیم ، أدام الله ظله إلى  
يوم الیام ، عن الشیخ رئيس المدرسين في بلد الله الأمین شیخ العلماء جمال بن  
عبد الله شیخ عمر الحنفی ، المتوفی في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين ،  
عن الشیخ المرحوم عبد الله السراج ، وعن الشیخ محمد بن محمد الفرقان الشافعی  
المدرس في المسجد النبوي . وعن بعض الثقات عن العلامة محمد بن دار المھرجة  
الشیخ محمد عابد السندي ، على ما هو مصرح في ثبته المسما بـ « حصر  
الشارد » . وعن أشیائی آخرین تغمدہم الله بغفرانه ، وأسكنهم بحبوبه  
جنانه .

و قد قرأ الوالد العلام أدام الله ظله : الجلدين الأخيرین من « المدایة »  
أعني من كتاب البيوع إلى الآخر على مهه الشیخ القدوة المفتی محمد يوسف  
حفظه الله عن موجبات التأسف . وهو قرأ على أستاذہ جد أبيه : بحر العلوم  
وابجاہ ، مولانا المرحوم المفتی محمد ظہور الله الکنونی . وهو قرأ على أبيه  
مهبط الفیض الأزلي ، مولانا المرحوم المفتی محمد ولی . وهو يرویها عن أخي  
جده أستاذ الأساقفة شیخ المحققین ، مولانا المرحوم نظام الملة والدين ، عن  
أبيه مند الكاملین قدوة العارفین مولانا المرحوم الشیخ قطب الدين الشہید

اللکنوی السہالوی . و هو مستغنٍ عن الأوصاف ، لاشتماره في الاقطار  
والأطراف .

وقد أجازني بجميع كتب الحديث ومنها « موطأ الامام محمد » وجميع  
كتب المعقول والمنقول ، والفروع والأصول ، كثيرٌ من المشايخ العظام ،  
والفضلاء الأعلام .

فمنهم والدي المرحوم أجازني قبيل وفاته بشهر بجميع ما حصل له من  
شيخوخة الحرمين وغيرهم وبما أجازه به شيخ الإسلام بيد الله الحرام مولانا  
الشيخ جمال الخنفي ، ومفتى الشافعية بكلة المعظمة مولانا السيد أحمد بن زين  
دحلان ، والمدرس بالمسجد النبوى مولانا الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعى .  
وزييل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغنى بن الشيخ أبي سعيد المجددي ،  
المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين . ومولانا الشيخ علي ملك  
باشى الحريري المدنى . ومولانا حسين أحمد الحدث الملحق آبادى ، المتوفى في  
السنة السادسة والسبعين في رمضان ، من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوى .  
وغيرهم عن شيوخهم وأساتذتهم ، على ما هو مبسوط في قراطيس إجازاتهم  
ودفاتر أسانيدهم .

وأجازني أيضاً بلا واسطة مولانا السيد أحمد دحلان عن شيوخه في  
السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشرقيين مع الوالد المرحوم .  
ومولانا الشيخ علي الحريري المدنى شيخ « الدلائل » أجازني به دلائل  
الخيرات في أوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة . وأيضاً  
مولانا الشيخ عبد الغنى (١) المرحوم تشرفت بلاقائه مرة ثانية في أوائل المحرم  
من السنة الثالثة والتسعين ، ولم يتيسر لي طلب الإجازة منه . فلما وصلت  
إلى الوطن كتبت إليه رقعة بطلب الإجازة ، فكتب إلى إجازة بما أجازه به  
الشيخ مولانا محمد إسماعيل والشيخ خصوص الله بن مولانا رفيع الدين وحدث

(١) هو المجددي السابق في سند والده .

المدينة مولانا الشيخ عابد السندي مؤلف «حضر الشارد» والشيخ اسماعيل أفندي ووالده مولانا الشيخ أبو سعيد المجددي . وأيضاً أجازني مفتى الحنابلة بكلة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن محمد ، المتوفى في السنة الخامسة والتسعين ، تشرفت ب晤اته في ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين ، وبعث إلى ورقة إجازة في السنة الثالثة والتسعين . بما أجازه السيد الشريف محمد بن علي السنوسي عن شيوخه على ما هو مثبت في كتابه : «الدور الشارفة في أثبات سادتنا المغاربة والمارقة» والسيد محمد الأهدل والسيد محمود أفندي الآلوسي مفتى بغداد مؤلف التفسير المشهور بـ «روح المعانى» . وغيرهم .

وتفصيل أسانيد مشائخني وشيخوخ مشائخني مو كول إلى رسالتي :  
« إحياء الأخلاق بآئته علماء هندوستان » ، وفقني الله لاقامة .

هذه نبذة من منتج ربنا علينا ذكر ثنا تحدثياً بالنعم ، لا على سبيل الفخر . وأي فخر لمن لا يدري ما يضي عليه في القبر والثغر ، ولا أحصيكم من نعم أفيضت عليّ ، وكم من فضائل القيمة لدى ، فله الحمد حمدًا كبيراً ، وله الشكر شكرًا كثيراً .

اللهم يا من أفضى إلينا سجّال الاطف والعنایة ، وأسال علینا مبار  
الفضل والكرامة ، أسألك أن يجعلني من يجد الدين ، ويؤيد الشرع المبين ،  
ويقطع عناق المبتدئين ، ويسألك سبيل المهتدين ، وأن يجعلني مشغلاً قام  
عمري بالتدريس والتصنيف ، والافتاء والتأليف ، مع الاطمئنان النام ، بما  
ألزمت على نفسي للأذنام ، وأن تشهر تصانيفي في العالمين ، وتنفع بها الكاملين ،  
وأن تختتم لي بالخير كخاتمة الصالحين ، وتحشرني في زمرة الأنبياء والصديقين ،

(١) وقع في « التعليق الممجد » : « روح البيان ». وهو سبق خاطر .

وئدخلني في دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين ، واغفر لنا وللمسلمين  
أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله  
محمد وآلها وصحبه أجمعين .

هذا آخر الكلام في المقام ، وكان الاختتام ليلة الخميس الثاني والعشرين  
من ذي الحجة من السنة السابعة والتسعين بعد ألف ومائتين من الهجرة على  
صاحبها أفضل الصلوات وأذكي تحية .

١١٥ // عذر بالقوى بمحنتك تمرد عما يحيى العدة



— — — — —

ترجمة المؤلف أبا  
بلطيم

عصرية وسمية وبليبيه العلامة المؤرخ المشارك الشيخ عبد الحفيظي الندوبي الكنوي ، المتوفى سنة ١٣٤١ في كتابه «نزهة الحواطر»، وبموجة الماسمع والروايات في أعيان علماء الهند ، منقوله من خطته من الجزء الثامن الذي لم يطبع بعد ، تكرّم به على "نجليه الصديق المفضل أديب الهند وكاتب العربية فيها المفكّر الإسلامي العلامة الداعية الصالح الورع الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي الكنوي حفظه الله تعالى ، فتُقلّت لي بأمره من خط "والده ، ثم قابلتها به في صبيحة يوم الأربعاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ في مدينة لكتنو ، عمرها الله بالعلم والدين .

مولانا الشيخ العالم الكبير العلامة عبد الحفيظ بن عبد الحليم بن أمين الله ابن محمد أكبر بن أبي الرّحيم بن محمد بن يعقوب بن عبد العزيز بن محمد بن الشيخ الشهيد قطب الدين الأنصاري السهالي الكنوي :

العالم الفاضل النجفـي أـفضلـ منـ بـثـ العـلـومـ فـأـرـوـيـ كـلـ ظـمـآنـ

ولـدـ فيـ سـنـةـ أـربعـ وـسـتـيـنـ وـمـائـيـنـ وـأـلـفـ بـيـلـدـةـ بـانـداـ ، وـحـفـظـ الـقـرـآنـ ،

وـاشـغـلـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ وـالـدـهـ ، وـقـرـأـ عـلـيـهـ الـكـتـبـ الـدـرـسـيـةـ مـعـقـلـاـ وـمـنـقـلـاـ .

ثـمـ قـرـأـ بـعـضـ كـتـبـ الـهـيـةـ عـلـىـ خـالـ أـبـيـ الـمـقـيـ نـعـمـةـ اللهـ بـنـ نـورـ اللهـ

الـكـنـوـيـ . وـفـرـغـ مـنـ التـحـصـيلـ فـيـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ سـنـةـ ، وـلـازـمـ الـدـرـسـ

وـالـأـفـادـةـ بـيـلـدـةـ حـيـدرـ آـبـادـ مـدـةـ مـنـ الزـمـنـ ، وـوـفـقـهـ اللهـ سـبـحانـهـ لـلـحـجـ وـالـزـيـارـةـ

مـرـقـيـنـ : مـرـةـ فـيـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـبـعينـ مـعـ وـالـدـهـ ، وـمـرـةـ فـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـيـنـ

بـعـدـ وـفـانـهـ .

وـحـصـلتـ لـهـ الـاجـازـةـ مـنـ السـيـدـ أـحـمـدـ بـنـ زـينـ دـحـلـانـ الشـافـعـيـ ،

وـالـمـقـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـيدـ الـخـبـيـ بـكـةـ الـمـارـكـةـ ، وـمـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ

مـحـمـدـ الـغـرـبـ الشـافـعـيـ (١) ، وـالـشـيـخـ عـبـدـ الغـنـيـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـعـمـرـيـ الـحـفـيـ

الـدـهـلـوـيـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ .

ثـمـ إـنـهـ أـخـذـ الرـُّخـصـةـ (٢) مـنـ الـوـلـاـةـ بـحـيـدرـ آـبـادـ ، وـقـعـ بـأـيـنـ وـخـسـينـ

وـبـيـةـ بـدـوـنـ شـرـطـ الـخـدـمـةـ ، وـقـدـمـ بـلـدـتـهـ لـكـنـوـ فـأـقـامـ بـهـ مـدـةـ عـمـرـهـ ، وـدـرـسـ

وـأـفـادـ وـصـنـفـ .

وـأـذـكـرـ أـنـيـ حـضـرـتـ بـجـلـسـهـ غـيـرـ مـرـةـ فـأـلـفـيـتـ صـبـحـ الـوـجـهـ ، أـسـوـدـ

الـعـنـيـنـ ، نـافـذـ الـلـاحـظـ ، خـفـيفـ الـعـارـضـينـ ، مـسـتـرـسـلـ الـشـعـرـ ، ذـكـيـاـ قـطـنـاـ ،

حـادـ الـذـهـنـ ، عـقـيـفـ الـنـفـسـ ، رـقـيقـ الـجـانـبـ ، مـخـطـيـاـ مـصـقـعاـ ، مـتـبـحـرـاـ فـيـ

الـعـلـومـ ، مـعـقـلـاـ وـمـنـقـلـاـ ، مـطـلـعـاـ عـلـىـ دـقـائقـ الـشـرـعـ وـغـواـضـهـ .

تـبـحـرـ فـيـ الـعـلـومـ ، وـتـخـرـىـ فـيـ نـقـلـ الـأـحـكـامـ ، وـحـرـرـ الـمـسـائـلـ ، وـانـفـرـدـ

(١) هو شـيـخـ وـالـدـهـ ، وـيـروـيـ عـنـهـ بـوـاسـطـتـهـ ، كـاـسـبـقـ تـصـرـيـحـهـ بـذـكـرـ

(٢) أـيـ الـقـاعـدـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ .

في الهند بعلم الفتوى فارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشرون إلى جلالته . وله في الأصول والفروع فرة كاملة ، وقدرة شاملة ، وفصيلة قامة ، وإحاطة عامة ، وفي حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره .

وكان إذا اجتمع بأهل العلم ، وجرت المباحثة في فن من فنون العلم لا يتكلم قط بل ينظر إليهم ساكتاً ، فيرجعون إليه بعد ذلك ، فيتكلّم بكلام يقبله الجميع ويقنع به كل سامع . وكان هذا دأبه على مرور الأيام لا يعتريه الطيش والخنة في شيء كان ما كان .

والحاصل أنه كان من عجائب الزمن ، ومن محسنات الهند ، وكان الثناء عليه كلاماً إجماع ، والاعتراف بفضلة ليس فيه نزاع .

وكان على مذهب أبي حنيفة في الفروع والأصول ، ولكنه كان غير متغصب في المذهب ، ويتابع الدليل ، ويترك التقليد إذا وجد في مسألة نصاً صريحاً مخالفًا للمذهب .

قال في كتابه : « النافع الكبير » : « ومن منحه - أي منع الله سبحانه - أنني رُزقت التوجّه إلى فن الحديث وفقه الحديث ، ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية ، وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن الجمهد فيه معدوراً بل ماجوراً ، ولكنني لست من بشوش العوام الذين هم كالأنعام ، بل أتكلّم بالناس على قدر عقولهم ». إنهم وقال بعيد ذلك : « ومن منحه أنه جعلني سالكاً بين الإفراط والتغريب ، لا تأني مسؤلة معركة الآراء بين يدي إلا ألمت الطريق الوسط فيها ، ولست من يختار التقليد البحت بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية ، ولا من يطعن عليهم ويجبر الفقه بالكلية ! ». إنهم .

وقال في « الفوائد البهية » في ترجمة ( عاصم بن يوسف ) : « ويعلم أيضاً أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لفوة دليل خلافه لا يخرج عن ربقة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، إلا ترى أن ( عاصم بن يوسف ) ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع - أي رفع اليدين في

تكبيرات الانتقال - ؟ ومع ذلك هو معدود في الحنفية<sup>(١)</sup> . ويؤيد ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتبرة من أصحابنا في تقليد أبي يوسف يوماً الشافعى في طهارة القتلىين<sup>(٢)</sup> . وإلى الله المستعان من جهة زماننا ! حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقرة ديلها ، وينجزونه عن مقلديه !

---

(١) قال الإمام الشافعى ولی الله الدهلوى رحمه الله تعالى في كتابه : « حجۃ الله البالغة » : ( ١ / ١٢٦ ) : « قيل لعاصم بن يوسف رحمه الله : إنك تکثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله ؟ قال : لأن أبو حنيفة رحمه الله أرقى من الفهم مالم نؤت ، فأدرك بفهمه مالم ندرك ! ولا يسعنا أن نفتي بقوله مالم نفهم » .

(٢) قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه : « إحقاق الحق بإبطال الباطل في « مغایث الأخلاق » في ( ص ١٦ ) : « وأما ما وقع في بعض كتب الفروع - كما في « الفوائد البوهية » في ترجمة ( عاصم بن يوسف ) من أن أبو يوسف بعد أن توضأ من ماء قليل وصلّى ، ثم ظهر وقوع نجاسة فيه ، قال : ( فلنأخذ بقول الشافعى ) ، فخطأ بحث عن ( فلنأخذ بقول أهل الحجاز ) ، لأن الشافعى لما بدأ يذيع اجتماده بعد وفاة أبي يوسف بدهر » . إنما كلام شيخنا الكوثري عليه الرحمة في « إحقاق الحق » وقد صرّح رحمه الله تعالى في كتابه : « بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى » في ( ص ٢٨ ) : « أن الإمام الشافعى أظهر اجتماده بعد وفاة الإمام محمد بن الحسن بسنوات ... ». وقد صرّح بهذا الذي صوّبه شيخنا في غير كتاب ، وقد جاء في كتاب « حجۃ الله البالغة » للإمام الشافعى ولی الله الدهلوى رحمه الله تعالى ( ١ / ١٣٨ ) : « وفي « البزارية » عن الإمام الثاني ، وهو أبو يوسف رحمه الله أنه صلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فارقة ميّنة في بئر الحمام ، فقال : إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قتلين لم يحمل خبشاً » .

ولا عجب منهم فانهم من العoram ! إنما العجبُ من يتشبه بالعلماء ويشيءُ مشيمهم  
كالأنعام ». انتهى .

وكان رحمة الله مع تقدمه في علم الأثر وبصائرته في الفقه له بسطةٌ  
كثيرةٌ في علم النسب والأخبار والفنون الحكيمية .

وكان ذا عناية تامة بالمناظرة ، يبنّى على مصنفاته على أغلاط  
العلماء .

ولذلك جرت بينه وبين العلامة عبد الحق بن فضل حق الخير آبادي  
مباحثات في تعليقات حاشية الشيخ غلام مجبي على « مير زاهد رسالة » ،  
وكان الشيخ عبد الحق يأتفق من مناظرته ، ويريد أن لا يذاع رده عليه .

وكذلك جرت بينه وبين السيد صديق حسن الحسيني القنوجي فيما  
تضيّطَ السيد في « إتحاف النبلاء » وغيره من وفقيبات الأعلام نقلًا عن « كشف  
الظنون » وغيره ، وانجربت إلى ما نأياه الفطرة السليمية . ومع ذلك لما توفي  
الشيخ عبد الحي المترجم له تأسف - السيد صديق حسن خان - بموته تأسفًا  
شديدًا وما أكل الطعام في تلك الليلة ، وصلّى عليه صلاة الغيبة ، نظرًا إلى سعة  
اطلاعه في العلوم والمسائل (١) .

وكذلك جرت بينه وبين العلامة محمد بشير السمسواني في مسألة  
شد الرحل لزيارة النبي ﷺ .

(١) قال عبد الفتاح : لقيت في رحابي إلى الهند والباكستان في العام  
الماضي سنة ١٣٨٢ حفيدَ صديق حسن خان : الشيخ رسيد الحسن حفظه الله  
تعالى ونفع به ، فحمد ثني : « أن السيد أمر بإغلاق بلدة به وبالتي هو ملكها  
ثلاثة أيام حزناً على الشيخ أبي الحسنات ! وقال : اليوم مات ذوق العلم !  
وما كان يبتنا من منافسات إنما كان للوقوف على المزيد من العلم والتحقيق » .

ومن مصنفاته رحمه الله تعالى . . . . . (١) .

وكانت وفاته ليلة بقيت من ربىع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف .  
وُدُفِنَ بمقبرة أسلافه ، وَكَنْتُ حاضراً ذلك المُشْهُد ، وكان ذلك اليوم من  
أنفس (٢) الأيام ، اجتمع الناس في المدفن من كل طائفة وفرقة ، أكثر من  
أن يحصروا ، وقد صلوا عليه ثلاث مرات .



---

(١) مَرَادُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا مَصْنَفَاتُ الْإِمامِ الْكَنْوِيِّ ، وَقَدْ تَقْدَمَتْ  
جِمِيعُهَا فِي (تَرْجِمَتِهِ بِقَلْمَهِ) فَأَغْنَتْتُ عَنِ إِعْدَادِ ذِكْرِهَا ، سُوِّيَ أَنَّهُ زَادَ الْمُؤَلِّفُ  
هُنَا عَلَى مَا نَقْدَمَ فِي فَنِ الْمَنْطَقِ وَالْحَكْمَةِ : ٩٨ - الْكَلَامُ الْوَهْبِيُّ الْمُتَعَلِّقُ  
بِالْقَطْبِيِّ . وَفِي عِلْمِ التَّارِيخِ : ٩٩ - مَقْدِمَةُ عِدْدَةِ الرِّعَايَةِ . ١٠٠ - وَخِيرُ  
الْعَلَى بِذِكْرِ تَرَاجِمِ عَلَمَاءِ فَرْنَسَيِّيِّيْكِيِّيْلِ . لَمْ يَتِمْ . ١٠١ - وَالنَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي  
تَرَاجِمِ عَلَمَاءِ الْمَائَةِ الْثَالِثَةِ عَشَرَ . لَمْ يَتِمْ . ١٠٢ - وَرَسَالَةُ أُخْرَى فِي تَرَاجِمِ  
السابقينِ مِنْ عَلَمَاءِ الْهَنْدِ . لَمْ يَتِمْ .

فَالْعَبْدُ الْفَتَاحُ : وَلَعْلَمُهَا الَّتِي تَقدَّمَتْ فِي تَعْدَادِ الْمُؤَلِّفِ . بِرَقْمِ ١٣ :  
«رَسَالَةُ فِي تَرَاجِمِ فَضَلَالِ الْهَنْدِ» ؟ وَسَمِّيَ رَسَالَتُهُ فِي تَفَاضُلِ الْلُّغَاتِ : «تَحْفَةُ  
الْلُّغَاتِ فِي تَفَاضُلِ الْلُّغَاتِ . لَمْ يَتِمْ» .

وَقَالَ بَنْجُولُ الْمُؤَلِّفِ مُولَانا أَبُو الحَسْنِ النَّدوِيِّ فِي كِتَابِهِ : «الْمُسْلِمُونَ فِي  
الْهَنْدِ» : (ص ٤٠) : «وَيَبْلُغُ عَدْدُ مَؤَلِّفَاتِ عَلَمَاءِ الْهَنْدِ فَغَرِيْرِ الْمُتأخِّرِينَ  
الشِّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ الْكَنْوِيِّ (١١٠) ، مِنْهَا (٨٦) كِتَاباً بِالْعَرَبِيَّةِ» .

(٢) كَذَا بَخْطَ الْمُؤَلِّفَ عَفَا اللَّهُ عَنِّي وَعَنْهُ .

مؤلفات الإمام الكنوي

١

# الْفَحْكُمَةُ وَالْتَّبِيِّنُ

في

## الجُرْحُ وَالْقَدِيلُ

للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الحفيظ الكنوي البندني

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤  
رحمه الله تعالى

— \* —

حَقْقَهُ وَحَرَجُ نُصُوصُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

عبد الفيتاح أبو غدة

المتأشر

مكتبة المطبوعات الإسلامية

حلب - الفرافرة - جمعية التعليم الشرعي ٢١٥٦٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث لهداية خلقه رسلاً وأنبياء وخصهم عز يد  
 التعظيم والتبجيل . وَجَعَلَ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَسَادَاهُمْ وَأَكْلَمَهُمْ وَرَؤْسَاهُمْ  
 سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْمَنْعُوتَ بِنَاءَتِ التَّكَرِيمُ وَالْقَضِيلُ . وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ  
 مِنْ بَيْنِ الشَّرَائِعِ السَّمَوَاتِيَّةِ مَوْصُوفَةً بِالْيُسْرِ وَالْتَّسْهِيلِ . وَنَسَخَ بِهَا  
 جَمِيعَ الْأَدِيَانِ وَالْمِلَلِ ، وَأَبْطَلَ بِهَا شُرُكَ الْأُوْثَانِ وَالنَّحْلِ ، وَأَدَمَهَا  
 إِلَى يَوْمِ التَّهْوِيلِ . فَسَبِحَاهُ مِنْ إِلَهٍ جَلَّتْ قَدْرَتُهُ ، وَعُظِّمَتْ هَيْتُهُ ،  
 تَعَالَى عَمَّا يَصْفُهُ الظَّالِمُونَ بِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجَسِيمِ وَالتَّعْطِيلِ . وَتَنَزَّهَ  
 عَنِ التَّجَانِسِ وَالتَّشَابِهِ وَالتَّمَثِيلِ . وَلَهُ الْمِثْلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ الْعُلُى  
 وَالْطَّبَقَاتِ السُّفْلَى ، لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَى فِي أُوصَافِ  
 التَّكَمِيلِ . أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا صَدَّ  
 لَهُ ، وَلَا يَنْدَلُّ لَهُ ، وَلَا مُنْقَضٌ لَهُ ، وَلَا مَعَارِضٌ لَهُ يَعْارِضُهُ فِي التَّدْبِيرِ  
 وَالتَّعْمِيلِ . أَحْمَدَهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ حَفْظَ شَرِيعَةِ مِيدَانِيَّةِهِ مِنْ  
 التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ . وَبَعَثَ فِي أُمَّتِهِ فُضَّلَاءً وَنُقَادًا ، وَكُمَلَاءً  
 وَزُهَّادًا ، اهْتَمُوا بِحَفْظِ آثارِ نَبِيِّهِمْ ، وَاقْتَدُوا بِأَخْبَارِ شَفِيعِهِمْ ،  
 وَتَكَلَّمُوا فِي مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَأَلْهَمُوهُمْ كَيْفِيَّةَ رِوَايَةَ

الاحاديث وحملها ، والبحث عن وصلها وفصلها ، وعن حسنها وصحتها وضعفها وقوتها ، وعن نقد أسانيدها بحسن التأصيل . فصارت الاحاديث المصنطفية والآثار الشرعية منقاة ومصفاة من كل مفسدة وتجبيل . وأشكره شكرًا كبيرًا على أن وعدَ على رأس كل مائة من مئات هذه الأمة ، بأن يبعث فيها منها من يجدد لها دينها<sup>(١)</sup> ، ويقيم لها طريقتها ، ويحفظها من مكايده<sup>(٢)</sup> أصحابها

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً : « إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ». أخرجه أبو داود في « سننه » في أول كتاب الملاحم (١٠٩/٤) والحاكم في « المستدرك » في كتاب الفتن (٥٢٣/٤) والبيهقي في كتاب « المعرفة » . وهو حديث صحيح كا نص عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما . قال العلجمي : معنى التجديد إحياء ما اندرس من الكتاب والسنة ، والأمر بقتضاهما . وقال العلامة علي القاري في « المرقة شرح المشكاة » : (٢٤٨/١) : « ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي ، لأن العلم كل سنة في التنزل كأن الجهل كل عام في الترقى ، وإنما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا !! وإلا فلا مناسبة بين المقدمين والتأخرین علاماً وعلماء وحلاوة وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً » .

(٢) وقع في الأصلين : ( مكайд ) بالهمزة وهو غلط شائع ! صوابه : ( مكايده ) بالياء لا غير ، لأن الياء فيه من أصل الفعل ، لامزيدة كصيغة ، كما هو مقرر في موضعه من كتب الصرف والنحو . وبشهادة هذا الغلط : الغلط في لفظ ( مشايخ ) فيكاد يجتمع في مطبوعات إخواننا علماء الهند على كتابته بالهمزة ، وهو غلط قاطع . ومن اللطائف ما قلته بعض العلماء في الهند حين زرتها : إذا قيل لي : لماذا جئت إلى الهند ؟ فاجلواب : جئت لأقول : لا تهمزوا ( المشايخ ) فإن ( همز ) المشايخ لا يجوز .

التسویل . وأشهد أن سیدنا ومواناً مهداً عبداً ورسولاً ، وصفيه وخلیله ، ونحبه وحبيبه ، الذي جاءنا من عند ربنا بالشريعة السهلة البيضاء ، وهدانا إلى الطريقة الحسنة الفراء ، جزاء الله عنا خيراً الجزاء ، في الابتداء والانتهاء ، وأوصله إلى أعلى درجات التفضيل . اللهم صل عليه صلاة <sup>(١)</sup> تامة زاكية دائمة شاملة وعلى جميع أصحابه وأتباعه صلاة تحيينا من كل تهويل ، وتحفظنا من كل تكيل .

(١) أفرد المؤلف الصلاة بالذكر ولم يصحبها بالسلام ، وقد وفع ذلك في فاتحة « صحيح مسلم » و« الرسالة » للإمام الشافعي (ص ١١ و ١٧ و ٢٠) و« التاريخ الكبير » للبخاري في مواضع كثيرة ، منها: (٨/١٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٦٨) وغيرها ، وفي خطبة « المذهب » لأبي إسحاق الشيرازي ، وخطبة « الروض » لشرف الدين المقرئ الشافعي ، وفي جميع كتاب « تقىيد العلم » للخطيب البغدادي الذي طبع بدمشق سنة ١٣٦٩ ، وجميع كتاب « بلاغات النساء » لابن طيفور ، وفي كتاب « الجنتي » لابن دريد ، وكتاب « الخبر » لابن حبيب ، وكتاب « الأضداد » للأنباري ، وكتاب « حذف من نسب قريش » لمؤرخ السدوسي المتوفى سنة ١٩٥ ، وكتاب « المصنون » لأبي أحمد العسكري وغيرها من الكتب .

وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافاً طويلاً الكلام ، والذي حط عليه كلام المحققين منهم أن الأفراد خلاف الأولى ، وانظر الموقف على أقوال العلماء في ذلك : « مجلـى الأمـار والـحقائقـ فيما يتعلـق بالـصلاـة على خـير الـخلافـ » للـعلامة الشـيخ أـحمد البـلغـيـ المـغرـبـيـ المتـوفـيـ سـنة ١٣٤٨ (ص ٤٨ - ٥١) منه ، و« فـتح الـلـهـم بـشـرح صـحـيق مـسـلم » للـعلامة شـبـيرـ أـحمد العـثـانيـ الـهـنـديـ المتـوفـيـ سـنة ١٣٦٩ (١ / ١١٠) رـحـمـهـاـ اللـهـ عـالـىـ .

وبعد : فيقول الراجي عفوا ربه القوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحفي اللكتنوي ، تجاوزَ الله عن ذنبه الجلي والخفى ، ابنُ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ، أدخله الله دار النعيم : هذه رسالة رشيقه ، وعِبَالْأَنْيَة ، اسمها يخبر عن رسها ، وفحواها يُشعر بمعناها ، أعني :

## الرُّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّدْبِيلِ

بعثتني على تأليفها ما رأيت من كثير من علماء عصرى ، وفضلاً دهري ، من ركوبهم على متن عماء ، وخطفهم كخط العشواء ، تراهم في بحث التعديل والجرح ، من أصحاب القرح ، فهم كالحُبَارى في الصَّحَارى ، والسكارى في الصَّحَارى ، وما ذلك إلا لجهلهم عسائل الجرح والتعديل ، وعدم وصولهم إلى منازل الرفع والتكميل ، كم من فاضل قد جرَح الأسانيد الصحيحة ، وكم من كامل قد صَحَّحَ الأسانيد الضعيفة ، يصححون الضعيف ويضعنون القوى ، ولا يمتدون إلى الصراط السوى ، تراهم قد ظنوا أنَّ قُل الجرح والتعديل من كتب نقاد الرجال — كـ«تهذيب الكمال» لاحافظ المزّي ، وـ«ميزان الاعتدال» للذهبي ، وـ«تهذيب التهذيب» ، وـ«تقريب التهذيب» ، وـ«المغني» ، وـ«كامل» ابن عدي ، وـ«لسان الميزان» ، وغيرها من

كتب أهل الشأن — أمر أيسيرا، وماركوا في هذا الباب قطميرأ  
ونغيراً، مع جهلهم باصطلاحات أئمة التعديل والجرح، وعدم فرقهم  
بين الجرح المبهم والجرح الغير<sup>(١)</sup> المبهم ، وبين ما هو مقبول وبين  
ما هو غير مقبول عند حملة أولية الشرع ، وبعند مداركهـم عن  
إدراك مراتب الأئمة ، من معدلي الأئمة ، أو ما علـموـاـ أن الدخول  
في هذه المسالك الصعبـة ، التي زلتـ فيها أقدامـ الكلـة ، أمرـ عظيمـ ،  
لا يتـيسـرـ منـ كلـ حـبرـ كـرـيمـ ، فـضـلاـ عـمـنـ يـتـصـفـ بـالـسـالـكـ فيـ أـوـدـيـةـ  
الـضـلـالـ ، وـالـخـابـطـ فيـ ظـلـامـ اللـيـالـ ؟! أوـ ماـ فـهـمـواـ أـنـ لـكـلـ مـقـامـ مـقـالـ<sup>(٢)</sup> ،  
ولـكـلـ فـنـ رـجـالـ<sup>(٣)</sup> ، وـأـنـ جـرـحـ منـ هـوـ خـالـ عـنـهـ فيـ الـوـاقـعـ ، وـتـعـدـيلـ  
منـ هـوـ بـحـرـوحـ فيـ الـوـاقـعـ ، أـمـ دـوـخـطـ ، لـاـ يـلـيقـ بـالـقـيـامـ بـهـ كـلـ  
بـشـرـ ؟! فـأـرـدتـ أـنـ كـتـبـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ رسـالـةـ شـافـيـةـ ، وـعـالـةـ كـافـيـةـ ،  
تـشـتـملـ عـلـىـ عـلـالـةـ<sup>(٤)</sup> فـوـأـدـ المـتـقـدـمـينـ ، وـسـلـالـةـ فـرـائـدـ الـمـتأـخـرـينـ ،  
أـذـكـرـ فـيـهـ مـسـائـلـ مـتـعـلـقـةـ بـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ، وـمـنـاهـلـ صـرـبـوـطـ بـأـعـةـ  
الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ، لـتـكـوـنـ مـفـيـدـةـ وـهـادـيـةـ ، إـلـىـ الطـرـيـقـ النـقـيـةـ الصـافـيـةـ ،

(١) هـكـذاـ جـاءـ فـيـ الأـصـلـينـ ، وـهـوـ اـسـتـهـالـ خـاطـئـ ، وـغـلـطـ سـائـعـ ،  
لـمـأـجـعـ فـيـهـ مـنـ إـدـخـالـ «ـأـلـ» عـلـىـ «ـغـيرـ» مـعـ الـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ «ـأـلـ» ،  
وـصـوابـهـ أـنـ يـقـالـ (ـالـجـرـحـ غـيرـ المـبـهـمـ) .

(٢) كـذاـ فـيـ الأـصـلـينـ ، وـحـقـهـ أـنـ يـرـمـ بـالـأـلـفـ . وـلـكـنـ المؤـلفـ  
رـاعـيـ فـيـ السـجـعـاتـ السـابـقـةـ جـرـيـاـ مـنـهـ عـلـىـ لـغـةـ رـبـيعـةـ إـذـ تـجـيـزـ ذـلـكـ .

(٣) جـاءـ فـيـ أـحـدـ الأـصـلـينـ : (ـعـلـالـةـ) . وـهـوـ تـحـريـفـ .

فدرك كتاباً يروي كلَّ غليل ، وَيُشفي كلَّ عليل ، يُرشدك إلى  
سواء الطريق ، وَينجيك من كل حريق ، وَيعلمك ما لم تكن تعلم ،  
وَيفهمك ما لم تكن تفهم ، وستقول بعد الاطلاع على ما فيه من  
كنوز الفوائد ، وَدرر الفرائد : هذا بحر زاخر ، كم ترَكَ الأولُ  
لآخر<sup>(١)</sup> . وأرجو من كل من ينتفع به أن يدعولي بحسن الخاتمة ،  
وخير الدنيا والآخرة ، وأسأل الله تعالى أن يقبله مع سائر تصانيفه ويجعله  
لوجهِ الكريم ، إنه ذو الفضل العظيم ، وأن يخْتَبِ أقلامي من الخطأ  
والخطَلَ ، وأقدامي من السهو والزلل ، وأن يحفظني من التوصيف  
بعجَدِ<sup>(٢)</sup> الأغلاط ، ومحدِّد الأشطاط ، آمين يا رب العالمين .

وهذه الرسالة مرتبة على مقدمة مشتملة على الأمور المهمة  
ومراصد عديدة<sup>(٣)</sup> ، متضمنة على مقاصد مديدة .

(١) نعم لقد صدق المؤلف<sup>\*</sup> هذا القول بتاليقه النافعة ، وفي  
طليعتها هذا الكتاب . وما أصدق كاملاً الإمام ابن مالك النحووي  
في أول كتابه « التسهيل » إذ يقول : « وإذا كانت العلوم متعالاً  
آفاقها ، وموهاب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخل بعض المتأخرین ،  
ما عَصَرَ على كثير من المتقدمين ، نعوذ بالله من حسدِ يسد باب الانصاف ،  
ويصد عن جهل الأوصاف » .

(٢) يلمح المؤلف رحمه الله تعالى بعصره : الشیعْ صدِيقْ حسن  
خان ، وقد سبقت الاشارة إليه في « التقدمة » .

(٣) هي أربعة مراصد .

## المقدمة

فيما يتعلّق بحُكْم جَرْح الرِّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ ، وَمَا يُجْبِي فِيهِ  
مِن التَّثْبِيتِ وَالتَّحْرِي لِقَوْلِهِمْ وَفَعْلِهِمْ ، وَمَا يُحَذَّرُ مِن  
الْمُبَادِرَةِ إِلَى الْجَرْحِ بِلَا ضَرْوَرَةٍ ، وَمَا لَا يَجُوزُ مِن  
الْجَرْحِ وَنَقْلِهِ ، وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ ، وَلِنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي  
إِيقَاظَاتِ عَدِيدَةٍ<sup>(١)</sup> مُشْتَمَلَةٌ عَلَى إِعْاضَاتِ سَدِيدَةٍ .

## إيقاط - ١ -

ذَكَرَ النَّوْوَيُّ<sup>(٢)</sup> فِي « رِيَاض الصَّالِحِينَ »<sup>(٣)</sup> وَالْغَزَالِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي  
« إِحْيَا عِلُومِ الدِّينِ »<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُمَا فِي غَيْرِهِمَا أَنِّي غَيْبَةُ الرَّجُلِ حَيًّا وَمِيتًا

(١) اشتَمَلَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى (٢٥) إِيقَاظًا .

(٢) هُوَ شَارِحُ « صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ » شِيخِ الْإِسْلَامِ يَحْيَى بْنُ شَرْفِ مَحْيَى الدِّينِ النَّوْوَيِّ، نَسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَى قَرْيَةِ دَمْشِقَ، الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٦٧٧ مِسْبَعٌ وَسَعْيَنَ بَعْدَ سَنَاتَهُ . وَقَوْلُهُ : سَنَةُ ٦٧٦ مِسْبَعٌ . مِنْهُ رَحْمَةُ اللهِ . قَوْلُهُ : وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ .

(٣) فِي بَابِ مَا يَبْاحُ مِنِ الْغَيْبَةِ (ص ٥٣٨) .

(٤) هُوَ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّوْيِيُّ بَجْدَدُ الْمَائِةِ الْخَامِسَةِ الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٥٠٥ خَمْسٌ وَحَسَانَةٌ . مِنْهُ رَحْمَةُ اللهِ .

(٥) فِي كِتَابِ آفَاتِ الْإِلَاسَانِ (٦٥/٩) مِنْ طَبْعَةِ جَلَّةِ نَسْرِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

**مُباح لفرض شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهي ستة :**

**ال الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرها من له ولایة أو قدرة على إنصافه من ظالمه<sup>(١)</sup> .**  
**فيقول : فلان ظلمني كذا .**

**الثاني : الاستعانتة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ،**  
**فيقول : لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلان يفعل كذا فازجره .**

**الثالث : الاستفقاء ، فيقول للمفتى : ظلمني أبي بكذا ، فما**  
**سبيل الخلاص منه ؟**

**الرابع : تحذير المؤمنين من الشر ونصحهم ، ومن هذا**  
**الباب : المشاوراة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه**  
**أو معاملته أو غير ذلك . ومنه : جرح الشهود عند القاضي ،**  
**وجرح رواة الحديث ، وهو جائز بالاجماع ، بل واجب للحاجة .**  
**ومنه : ما إذا رأى متفقاً يتربّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم**  
**وخف أن يتضرر المتفقه بذلك فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد**  
**النصح ، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار .**

**الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره**

---

(١) في الأصلين : (من مظلومه) . وهو سهو قلم .

بما يجاهر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف ، كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالاعمى والاعرج والأصم والأعور والأحول وغيرها .  
فهذه ستة أبواب <sup>(١)</sup> ، ويُلحق بها غيرها مما يناظرها ويشابهها ، ودلائلها في كتب الحديث مشهورة ، وفي كتب الفن مسطورة .

## إيقاط - ٢ -

لئاً كان الجرح أَمْرًا صعباً — فانَّ فيه حقَّ اللَّهِ مع حقِّ الآدمي ، وربما يورثُ مع قطع النظر عن الفرر في الآخرة ضرراً في الدنيا ، من المنافرة والمقت بين الناس ، وإنما جوز لضرورة الشرعية — حكموا بأنه لا يجوز الجرح <sup>بما</sup> فوق الحاجة ، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وُجدَ فيه الجرح والتعديل كلها من الثقاد ، ولا جرح من لا يحتاج إلى جره ، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاجون إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية . ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالة على ما ذكرنا :

---

(١) كذا في الأصلين ، وعبارة التوسي : (سنة أسباب) وهي أوجه .  
وقد ساق كل من الغزالى والتوسي في كتابهما أدلة لإباحة الغيبة لهذه الأسباب ،  
وسقى في « التقدمة » ذكر أدلة الإباحة للجرح والتعديل بتوسيع .

قال السّخاوي<sup>(١)</sup> في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»<sup>(٢)</sup> :  
لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد . انتهى .

وقال الذهبي<sup>(٣)</sup> في «ميزان الاعتدال»<sup>(٤)</sup> : كذلك من تكلم  
فيه من المتأخرین لا أوردُ منهم في هذا الكتاب إلا من قد بيَّن  
ضعفه وانضج أمره ، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على  
المحدثين والمفیدین والذین عرفتْ عدالتهم وصدقهم في ضبط أئمَّة  
الساعین ، ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الرأوي وسترِه ، فالحمد

(١) هو الحافظ محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي ، نسبة إلى سخا  
من أعمال مصر ، المتوفى سنة ٩٠٢ اثنين وسبعين ، لا سنة ٨٦٠ متين بعد  
ثغافاته كذا ذكره غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا في كتابه «إتحاف النبلاء»  
وقد ذكرت ترجمته ونبذة من أحواله في «إبراز الغي» وفي «تذكرة  
الراشد» . منه رحمه الله .

(٢) : (ص ٤٨٢) . ونقل السخاوي فيها عن العز بن عبد السلام أنه قال  
في «قواعد» : «إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين منها أو ممكن الاكتفاء  
بأحد هما ، فإن القدر لما يجوز لضرورة ، فيقدر بقدرها ، ووافقة عليه  
القرافي ، وهو ظاهر» .

(٣) هو شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثيمين الذهبي المتوفى  
سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين بعد سبعين ، لا سنة ٧٤٦ ستة وأربعين كما ذكره  
غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا في «إتحاف النبلاء» ، وقد ذكرت ترجمته  
في «إبراز الغي الواقع في سفاهة العي» . منه رحمه الله .

(٤) : (٤/١) .

الفاصل بين المقدم والتأخر هو رأس<sup>(١)</sup> سنة <sup>(٢)</sup> ثلاثة . انتهى .

وقال السيوطي <sup>(٣)</sup> في رسالته « الدوران الفلكي على ابن الکرکي » عند ذكر وجوه طعنه على معاصره السخاوي : الثالث أنه ألف تاريخاً ملائلاً بفية المسلمين ، ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويعين ، فألفت المقاومة التي سميها « الكاوي في تاريخ السخاوي » نزهت فيها أعراض الناس ، وهدمت ما بناه في تاريخه إلى الأساس . انتهى .

وقال السيوطي أيضاً في رسالته « الكاوي في تاريخ السخاوي »: الفرض الآن بيان خطئه فيما ثلب <sup>(٤)</sup> به الناس ، وكشط ما ضمته في تاريخه بالقياس ، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين ، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق ، فضلاً عما يكذب فيه الجارح ويعين . فان قال : لابد من جرح الرواة والنقلة ، وذكر الفاسق والمحروم من الحلة ، فالجواب :

(١) لفظ (سنة) غير موجود في الأصلين ، وهو موجود في «الميزان» .

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مجده المائة التاسعة ، المتوفى سنة ٩١١ احدى عشرة بعد تسعمائة ، وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السننية على « الفوائد البهية » . منه رحمه الله .

(٣) في الأصلين : (سلب) . وهو سهو قلم ، إذ معنى (سلب) : اخترس . ولا يتقبله المقام هنا ، أما (ثلب) فمعناه : لام وعاب ، وهو المناسب هنا .

أولاً : أنَّ كثيراً منَ جَرَحْهُم لا روَايةٌ لهم ، فالواجب فيهم  
ـ شرعاًـ أن يسْكُنَ عن جَرَحْهُم ويهمله .

وثانياً : أنَّ الجَرَحَ إِنَّمَا جُوَزَ في الصدرِ الْأَوَّلِ حيثُ كانَ  
الْمَحْدِيثُ يُؤْخَذُ مِنْ صُدُورِ الْأَخْبَارِ لَا مِنْ بَطْوَنِ الْأَسْفَارِ ، فَإِنْتَجَعَ  
إِلَيْهِ ضَرُورةُ الْمَذْبَحِ عَنِ الْآتَارِ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ مِنْ  
الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ ، وَأَمَّا الْآنَ فَالْعِمَدةُ عَلَى الْكِتَابِ الْمَدُونَةِ . فَإِنْتَجَعَ  
مَا فِي الْبَابِ : أَنَّهُمْ شَرَطُوا لِمَنْ يُذَكَّرُ الْآنَ فِي سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ ،  
نَصْوَنَهُ<sup>(١)</sup> وَشَبُوتَ سَمَاعِهِ بَخْطٌ مِنْ يَصْلَحُ عَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ ، فَإِنْ تَجِدَ  
الْآنَ إِلَى الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ اَكْتُفِي بِأَنْ يَقُولَ : غَيْرُ مَصْوُنٍ أَوْ مَسْتُورٍ ،  
وَبِيَانِ أَنَّ فِي سَمَاعِهِ نَوْعًا مِنَ التَّهُورِ وَالْأَزُورِ ، وَأَمَّا مَثَلُ الْأَئِمَّةِ  
الْأَعْلَامِ وَمَشَايخِ الْإِسْلَامِ كَالْبُلْقَنِيِّ وَالْقَيَّاَيِّ وَالْقَلْقَشَنْدِيِّ  
وَالْمُنَّاوِيِّ وَمَنْ سَلَكَ فِي جَوَادِهِ ، فَأَيُّ وَجْهٍ لِلْكَلَامِ فِيهِمْ ، وَذَكْرُ  
مَا رَمَاهُ الشُّعُرَاءُ فِي أَهْاجِيْهِمْ ؟ ! اَنْتَهى .

وَقَالَ السُّخَاوِيُّ فِي « فَتحُ الْمَغِيْثِ »<sup>(٢)</sup> : وَلَذَا تَعَقَّبَ اَبْنُ  
دَقِيقِ الْعِيدِ اَبْنَ السَّمْعَانِيِّ فِي ذَكْرِهِ بَعْضَ الشُّعُرَاءِ وَالْقَدْحِ فِيهِ ،  
بِقَوْلِهِ : إِذَا لَمْ يُضْطَرْ فِيهِ إِلَى الْقَدْحِ فِيهِ لِلروَايَةِ لَمْ يَجِزْ . وَنَحْوُهُ

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ : ( وَتَصْوِينَهُ ) . وَهُوَ سَهُوٌ كَمَا تَرَى .

(٢) : ( ص ٤٨٢ ) .

قول ابن المرابط : قد دُوِّنت الأخبار وما بقي للنجريدة فائدة ،  
بل انقطعت على رأس أربعينية . انتهى .

وقال النهبي في «ميزانه»<sup>(١)</sup> في ترجمة (أبان بن نيزيد العطار) :  
قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في «الضمفاء» ولم يذكر فيه  
أقوال من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه : يسرد الجرح ويُسكت  
عن التوثيق . انتهى .

قلت : هذه النصوص لعلها لم تشرع صاحب أفضضل عصرنا وأمثال  
دهرنا ؟ فان شيمتهم أنهم حين قصدتهم بيان ضعف روایة ينقلون من  
كتب الجرح والتعديل الجرح دون التعديل ، فيوكون العوام في  
المغلطة لظفهم أن هذا الرواية عار عن تعديل الأجلة . والواجب  
عليهم أن ينقلوا الجرح والتعديل كلها ثم يرجعوا - حسبما يلوح لهم  
- أحدهما . ولعمري تلك شيمة محمرة وحصلة مترمة .  
ومن عادتهم السيئة أيضاً : أنهم كلما أثروا سفرأ في تراجم  
الفضلاء ، ملاوه بما يستنكر عن النباء ، فذكروا فيه المعائب  
والثالب في ترجمة من هو عندهم من المجرورين المقويين ، وإن كان  
جامعاً للمفاسد والمناقب . وهذا من أعظم المصائب ، تفسد به ظنون  
العوام ، وتسرى به الأوهام في الأعلام .

ومن عاداتهم الخبيثة : أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفضل في مسألة من المسائل ، توجهوا إلى جرّحه بأفعاله الذاتية ، وبحثوا عن أفعاله العَرَضية ، وخلطوا ألف كذبات بصدق واحد ، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتَعَجَّب منه كل مساجد ، وغير ضئل منهم إِسْكَاتٌ مُخَاصِمِيهِ بالسب والشتم ، والنِّجَاةُ من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم ، يجعل المُناظرة مشائعة ، والمباحثة مخالفة . وقد نبهت على قبح هذه العادات ، بأوضح الحاجج والبيانات ، في رسالي « تذكرة الراشد برد بصرة الناقد <sup>(١)</sup> » .

### إيقاط - ٣ -

يُشترط في الجارح والمُعذل : العلمُ والتقوى والورعُ والصدقُ والتَّجَنُّبُ عن التعصب ومعرفةُ أسباب الجرح والتزكية . ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية .

قال تاج السُّبْكِي <sup>(٢)</sup> : من لا يكون هالماً بأسبابها — أي

(١) سبق الحديث عنها مستوفى في « التقدمة » .

(٢) هو تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب السُّبْكِي ، نسبة إلى (سبك) بالضم ، قريبة بصر ، المتوفى سنة ٧٧١ مأحدى وسبعين بعد سبعين ، وهو ولد التقي علي السُّبْكِي ، وتلميذ الذهبي . منه رحمه الله .

الجرح والتعديل — لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد<sup>(١)</sup>. انتهى .  
وقال البدر بن جماعة<sup>(٢)</sup> : من لا يكون عالماً بالأسباب لا  
يُقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقيد . انتهى .  
وقال الحافظ<sup>(٣)</sup> ابن حجر في شرح «نخبته»<sup>(٤)</sup> : إن صدر الجرح  
من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به . انتهى . وقال أيضاً<sup>(٥)</sup> : تُقبل  
التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف ، وينبغي أن لا يُقبل  
الجرح إلا من عدل متيقظ . انتهى .

وقال الذهبي في ترجمة (أبي بكر الصديق) من كتابه «تذكرة  
الحافظ»<sup>(٦)</sup> : حق على الحديث : أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل

(١) نحو هذا المعنى في «جمع الجواجم» للسيسي (١١٢/٢) بشرح المحيى.

(٢) هو القاضي محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبد الله بدر الدين الجموي الدمشقي المصري ، له «ختصر في أصول الحديث» فرغ منه سنة ٦٨٧  
وله غير ذلك ، وكانت وفاته سنة ٧٣٣ ، كذا في «طبقات الشافعية» لابن شهبة  
الدمشقي . منه رحمه الله .

(٣) هو الشيخ أحمد بن علي المصري مؤلف «فتح الباري» و «تقرير  
النهذيب» و «تهذيب التهذيب» و «لسان الميزان» وغيرها ، المتوفى سنة  
٨٥٢ ، لا سنة ٨٥٨ كاذبة غير ملزم الصحة من أفضل عصرنا في كتابه  
«أ炳جد العلوم» . منه نور الله ضريحه بالنور الأزهر إلى قيام المشر .

(٤) : (ص ١٣٧) من «لقط الدرر» بشرح متن نخبة الفكر .

(٥) : (ص ١٣٥) .

(٦) : (٤/٤) من الطبعة الثالثة .

أهل المعرفة والورع ليعنوه على إيضاح صريحة ، ولا سبيل إلى  
أن يصير العارف – الذي يُرْكَي نَقَّالَةُ الْأَخْبَارِ ويجرهم –  
جَهْبِدًا<sup>(١)</sup> إلا بادمانِ الطلبِ والفحصِ عن هذا الشأنِ وكثرةِ  
المذاكرةِ والسهرِ والتيقظِ والفهمِ مع التقوىِ والدينِ المتينِ  
والانصافِ ، والترددِ إلى العلماءِ والاتقانِ ، وإلا تفعل :

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا  
وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

فإن آنسـتـ من نفسـكـ فـهـاـ وـصـدـقاـ وـدـيـناـ وـورـعاـ ، وـإـلاـ فـلاـ  
تفـعلـ<sup>(٢)</sup> ، وإنـ غـلـبـ عـلـيـكـ الـهـوـىـ وـالـمـصـبـيـةـ لـرأـيـ وـلـذـهـبـ ، فـبـالـلـهـ  
لـاـ تـتـعـبـ ، وإنـ عـرـفـتـ أـنـكـ مـخـلـطـ مـغـبـطـ مـهـمـلـ لـحـدـودـ اللـهـ فـأـرـحـاـ  
مـنـكـ . اـنـتـهىـ .

وفي « فواتح الرَّحْمُوت »<sup>(٣)</sup> شرح مسلم<sup>(٤)</sup> الثبوت : لابد  
للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون

(١) أي نقاداً خيراً .

(٢) الذي في « تذكرة الحفاظ » من الطبعة الثالثة المطبوعة سنة ١٣٧٥ المقابلة بنسخة الحرم المكي : ( فلا تَتَعَنَّ ) .

(٣) لبعض العلوم مولانا عبد العلي بن ملا نظام الدين اللكنوی المتوفى سنة ١٢٢٥ خمس وعشرين بعد الألف والمتين . منه رحمة الله .

(٤) : ( ١٥٤ / ٢ ) .

منصفاً ناصحاً، لأن يكون متعصباً ومحبباً بنفسه؛ فإنه لا اعتداد بقول المتعصب، كما قدح الدارقطني في الإمام الهشام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث. وأي شناعة فوق هذا؟ فإنه إمامٌ ورَعْتَقِيٌّ خائفٌ من الله، وله كرامات شهيرة، فبأي شيء تطرق إليه الضعف؟!

**فتارة يقولون:** إنه كان مشتغلًا بالفقه. انظر بالانصاف أي قبح فيما قالوا؟! بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه<sup>(١)</sup>.

**وتارة يقولون:** إنه لم يلاق أئمة الحديث إنما أخذ ما أخذ من حماد. وهذا أيضاً باطل، فإنه روى عن كثير من الأئمة كالأمام محمد الباقر والأعمش وغيرهما. مع أن حماداً كان وعاء للعلم، فالأخذ منه أغناه عن الأخذ عن غيره. وهذا أيضاً آية على ورثة وكال تقواه وعلمه، فإنه لم يكثر الأساتذة لثلا تكثير الحقوق في خاف عجزه عن إفهامها.

**وتارة يقولون:** إنه كان من أصحاب القياس والرأي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مصداق هذا في الباب الذي عقده الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه «الجرح والتعديل»: (١ / ٢٤ - ٢٧).

(٢) قال شيخنا الإمام محمد زايد الكوثري رحمه الله تعالى: «وردت في الرأي آثار تزمه، وآثار تخدمه، والمذموم: هو الرأي عن هو»، =

\* \* \* \* \*

= والمدوح هو استنباط حكم النازلة من النص ، على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعهم ، برد النظير إلى نظيره في الكتاب والسنة . وقد خرج الخطيب غالباً تلك الآثار في « الفقيه والمنقى » وكذا ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » مع بيان موارد تلك الآثار . والقول المحم في ذلك: إن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعهم جَرَوْا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق ، أعني استنباط حكم النازلة من النص ، وهذا من الاجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها . . . فالرأي بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل فقيه ، يعني عن دقة الفهم وكمال الفوض ، ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في كتاب « المعارف » الفقهاء بعنوان ( أصحاب الرأي ) ويُعدّ فهم الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن أنس رضي الله عنهم . وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الحستني يذكر أصحاب مالك في كتاب « قضاء قرطبة » باسم أصحاب الرأي ، وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد الفرضي في كتاب « تاريخ علماء الاندلس » . وكذلك الحافظ أبو الوليد الباقي في شرحه على « الموطأ » ( ٣٠٠ / ٧ ) والحافظ ابن عبد البر أيضاً - حتى إنه حينما شرح كتاب الموطأ مسماه : « الاستذكار لما ذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار -

وبهذا يتبيّن أن تنزيل الآثار الواردة ( في ذم الرأي عن هوى ) في فقه الفقهاء وفي ردّهم النوازل - التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر - إلى المقصوص في كتاب الله وسنة رسوله : إنما هو هوى بشعٍ تبذهه حجّج الشرع . وأما تخصيص الخنفية بهذا الاسم فلا يصح إلا عن البراعة البالغة في الاستنباط ، فالفقه حبيباً كان يصبحه الرأي ، سواء كان في المدينة أو في العراق . وطوابق الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل ، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولا يقتصرون على واحد منها . . . قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح « مختصر الروضة » في أصول الخنفية : وأعلم أن أصحاب الرأي بحسب الاخافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الإسلام ، لأن كل واحد من الجمهددين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، ولو ب لتحقيق =

## وكان لا يعمل بالحديث<sup>(١)</sup> ، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة

= المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته ، وأما بحسب العقائدية فهو في عرف السلف من الرواية بعد مخنة خلق القرآن : عَلِمَ عَلَى أَهْلِ الْعَرَقِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ ... وَبَالْأَغْرِيَّ بَعْضُهُمْ فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ ... وَإِنِّي وَاهِنٌ لَا أَرِي إِلَّا عَصَمْتُمْ مَا قَالُوهُ ، وَتَنْزَهْتُمْ عَمَّا إِلَيْهِ نَسْبُوهُ ، وَجَلَّ<sup>\*</sup> القول فيه : أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالفاً فيها خاف منها اجتماداً ، بمحاجج واضحه ، ودلائل صحة لائحة ، ومحاججه بين أيدي الناس موجودة ، وقل أن يتصف منها بخلافه ، ولو بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الاصابة أجران ، والطاغون عليه إما حساد ، أو جاهلون بواقع الاجتهاد ، وآخر ما صاح عن الإمام أحمد رضي الله عنه بإحسان<sup>\*</sup> القول فيه والثناء عليه ، ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين». انتهى مختصرآ من تقدمة «نصب الراية» : (ص ٢٠ - ٢١). وانظرها لزاماً ففيها من الفوائد والتحقيقات النادرة ما لا تجده في كتاب آخر .

(١) مثل هذه الدعوى الباطلة : دعوى ابن عدي أن الإمام أبي حنيفة لم يرو إلا ثلاثة حديث ، ودعوى ابن خلدون في «مقدمته» إذ قال فيها عن أبي حنيفة : «يقال إنه لما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها إلى خمسين» . كما في النسخة المخطوطة المحفوظة في الاستانة ، وقد صححها المؤلف بخط يده ، وتوجد نسخة مصورة عنها بدار الكتب المصرية . وجاء في المقدمة المطبوعة بطبعية بولاق (ص ٢١٧) وغيرها من الطبعات : «ويقال : بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها !!

في حين أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسندآ ، كما في «تأنيب الخطيب» لشيخنا الكوثري (ص ١٥٦) وغيره . وقد استوفى المؤلف<sup>\*</sup> الإمام الكنوي رحمة الله تعالى بإبطال دعوى ابن خلدون في مقدمة كتابه «عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية» أفضل استيفاء فانظره (٣٤ / ٣٧). وانظر معه لزاماً ماعلقة شيخنا الكوثري رحمة الله تعالى على «شروط الأئمة الخمسة» لمحازمي (ص ٥٠).

## في كتابه<sup>(١)</sup> بباب للرد عليه، ترجمه<sup>(٢)</sup>: (باب الرد على أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>)

(١) المعروف بـ «المصنف» . والباب المشار إليه هو في آخره .

(٢) سعى بعض الحانقين على مذهب الإمام أبي حنيفة بنشر هذا الباب خاصة من «مصنف ابن أبي شيبة» ، وطبع في الهند بقصد الترويج على علماء المذهب الحنفي هناك ، إذ المذهب الحنفي مذهب جهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة .

فهذا شيخنا العلامة المحقق الحجۃ الإمام الشیخ محمد زاده الكوثري وكیل شیخ الاسلام في الدولة العثمانیة رحمہ الله تعالیٰ وألف شرحًا حافلاً لتلك المسائل التي أوردتها ابن أبي شيبة ، وهي (١٢٥) مسألة من أهمات المسائل الاجتماعیة ، ادعى ابن شيبة مخالفة أبي حنيفة فيها لأحادیث صحيحة ، فأورد شيخنا أدلة الإمام أبي حنيفة ، وبيّن فيه من وافق أبو حنيفة علیها من الأئمة الأعلام ، واستوفى الكلام على كل مسألة منها في كتاب بلغ قرابة ثلاثة صفحات سماه «النُّكْتَ الطَّرِيقَةُ» في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة . وطبع هذا الكتاب الحافل الجليل في مصر سنة ١٣٦٥ .

وكان هذا الكتاب بمقدمة من مفاخر العلم ، لما حواه من المحاکات البارعة على طریقة الحدیثین الفقهاء النقاد حتى قال فيه وفي كتابه الآخر «تأنیب الخطیب» على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأکاذیب «شيخنا آخر شیوخ الاسلام في الدولة العثمانیة الشیخ مصطفی صبری رحمہ الله تعالیٰ في كتابه « موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمین وعباده المرسلین»: (٣٩٣ / ٣) : «هذا الكتابان الجديران بأن تباھي بهما معاهد» الفاتح بدار الخلافة السابقة معاهد الأزهر بمصر الأخيرة ، حيث كان مؤلف هذین الكتابین الجلیلین خریج معاهد الأستانة ثم مدرس طبقات الفقهاء والحدیثین بها ، إلى أن ألغى مصطفی كمال تلك المعاهد !! وهاجر المؤلف إلى مصر .

وهذا أيضاً من التعصب كيف وقد قبلَ المراسيل<sup>(١)</sup> ،

وقال : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأي والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا تركه ، ولم يختص بالقياس عامَّ خبرِ الواحد – فضلاً عن عامَّ الكتاب – ولم يعمَّل بالأخالةِ والمصالح المرسلة .

والعجب أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي رحمه اللهُ وقد قال في أقوال الصحابة : كيف أتى سك بقول

(١) قال ابن القيم الحنفي في « إعلام الموقعين » : (٧٧/١) : « وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبها ، كما قدّم حديث القهقة – مع ضعفه – على القياس والرأي ، وقدّم حديث الوخوء بنبيذ التمر في السفر – مع ضعفه – على الرأي والقياس ، ومانع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف ، وشرط في إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك ، وتركت القياس المخص في مسائل الآبار ، لآثار فيها غير مرفوعة . فتقديمُ الحديثِ الضعيف وآثارِ الصحابة على القياس والرأي قولهُ وقولُ الإمام أحمد » .

وقال ابن حزم : « جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي » . كما نقله الذهبي في الجزء الذي ألقه في « مناقب الإمام أبي حنيفة » : (ص ٢١) ، وطبع بصر سنة ١٣٦٧ مع جزئيه أيضاً في مناقب الإمام أبي يوسف والإمام محمد ابن الحسن رحمة الله تعالى .

من لو كنتُ في عصره لاججته ، وردَّ المراسيل ، وخصصَ  
عامَ الكتاب بالقياس ، وعملَ بالاخالة<sup>(١)</sup> .

وهل هذا إلا بُهْتَ من هؤلاء الطاعنين .

والحقُ أنَّ الاُقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الامام  
الْهُسَام ، كلُّها صدرت من التمصب ، لا تستحق أن يُلْتَفَتَ إِلَيْها ،  
ولا ينطفئ نورُ الله بأفواهِهم ، فاحفظ وتنبَّتْ . انتهى .

(١) بالخاء المعجمة مع كسر الميمزة ، كما جاءت في الأصلين وفي  
«فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» المنقول عنه ، في الطبعة الهندية ، وهي  
الصواب . ووقفت في «فواتح الرحموت» في طبعة بولاق (١٥٤ / ٢)  
وفي «الاحكام في أصول الاحكام» للآمدي (٣٨٧ / ٣) و(٥ / ٤) :  
(الاخالة) أي بالخاء المهملة ، وهو تحرير !!

و (الاخالة) : مسلك من مسلالك العلة ، التي ذكرها الأصوليون في  
مباحث أصول الفقه ، لا يقول به الحنفية ، ويقول به الشافعية . وقال  
الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» : (ص ١٩٩) :  
«المسلك السادس : المناسبة ، ويعبر عنها بالاخالة ، وبالمصلحة ، وبالاستدلال ،  
وبرعاية المقاصد ، ويسمى استخارتها : تحرير المناط . وهي عمدة كتاب  
القياس ومحل غموضه ووضوحه» . وانظر لتفصيل القول والمذاهب في قبول  
(الاخالة) أو ردّها من كتب أصول الشافعية : «الاحكام في أصول  
الاحكام» الآمدي (٣٨٧ / ٤٢٣) و «شرح جمع الجواامع للمحلبي»  
بحاشية البناني (٢ / ١٧٤) . ومن كتب أصول الحنفية : «التقرير والتحبير»  
في شرح كتاب التحرير لابن أمير الحاج (١٥٩ / ٣) و «فواتح الرحموت  
شرح مسلم الثبوت» للشيخ حب الله (٣٠٠ / ٢) .

وفي «تنوير الصحفة عن أئمة الأئمة أبي حنيفة<sup>(١)</sup>» : لا تفتر  
بكلام الخطيب ، فان عنده المذهبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي  
حنيفه وأحمد وبعض أصحابه ، وتحاملَ عليهم بكل وجه ، وصنفَ  
فيه بعضُهم<sup>(٢)</sup> : «السهم المصيب في كيد الخطيب». وأما ابن  
الجوزي فقد تابَ الخطيب ! وقد عجب سبطه<sup>(٣)</sup> منه حيث قال

(١) للشيخ العلامة المتقدن الفقيه يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي  
الحنفي المتوفى سنة ٩٠٩ في مجلد كبير .

(٢) هو الملك المعظم أبو المظفر عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي  
بكر بن أبي بكر الحنفي ، المولود سنة ٥٧٨ المتوفى سنة ٦٢٤ . وكتابه هذا  
طبع بصر سنة ١٣٥١ في نحو مئتي صفحة . وقد صنف في الرد على الخطيب  
سوى الملك المعظم غير واحد من العلماء ، منهم ابن الجوزي ، وسماه : «السهم  
المصيب في الرد على الخطيب» ، وسبط ابن الجوزي وسماه : «الانتصار  
لأمام أئمة الأمصار» في مجلدين كبيرين ، وأبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة كتابه  
«جامع مسانيد الإمام الأعظم» : (٣٨/٦٩)، والسيوطى وسماه : «السهم  
المصيب في نحر الخطيب» ، وشيخنا الأستاذ الإمام محمد زاهد الكوثرى رحمه  
الله تعالى ، وسماه : «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من  
الأكاذيب» ، وهو كتاب كبير جامع واف نحو مئتي صفحة من القطع الكبير  
طبع بصر سنة ١٣٦١ ، وقد تقدمت كلمة شيخ الإسلام مصطفى صبرى رحمه  
الله تعالى في الثناء عليه (ص ٢٢) .

(٣) هو المحدث الفقيه المؤرخ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن  
عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي ، ولد سنة ٥٨١ وتوفي سنة ٦٥٤ ، ومن  
مؤلفاته : «الانتصار لأمام أئمة الأمصار» في مجلدين كبيرين كما سبقت  
الإشارة إليه ، و«الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» وقد طبع هذا بصر  
سنة ١٣٦٠ ، وكلاهما في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبة .

في «مرآة الزمان» : وليس العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء ، وإنما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم <sup>(١)</sup> ؟ ! انتهى .

قلت : الحاصل أنه إذا علم بالقرآن المقالية أو الحالية أن الجارح طعن على أحد بسبب تعصب منه عليه <sup>(٢)</sup> لا يقبل منه ذلك الجرح ، وإن علِم أنه ذو تعصب على <sup>(٣)</sup> جم من الأكابر ارتفع الأمان عن جرحه ، وعدًّا من أصحاب القرح . وسيأتي لهذا من يد بسط في «المرصد الرابع» <sup>(٤)</sup> إن شاء الله ، فانتظره مفتشًا .

(١) نقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» : (١ / ٣٧) هذا النص عن ابن عبد الهادي ، وفيه زيادة على ما هنا هي : « قال - أي ابن عبد الهادي - ومن المعصبين على أبي حنيفة : الدارقطني وأبو نعيم ، فإنه لم يذكره في «الحلبة» ، وذكر من دونه في العلم والزهد ! » .

(٢) وقع في الأصلين : (به) . فعدلناها إلى (عليه) .

(٣) وقع في الأصلين : (بجمع) . فعدلناها .

(٤) في «الإيقاظ» الخامس والعشرين .

## المصد الأول

فيما يقبل من الجرح والتعديل وما لا يقبل منها  
وتفصيل المفسر والمبرّم فيها

اعلم أن التعديل - وكذا الجرح - قد يكون مفسراً وقد يكون مبيناً، فالاول ما يذكُر فيه المعدل أو الجارح السبب ، والثاني ما لا يُبيّن السبب فيه .

واختلفوا - بعد ما اتفقا على قبول الجرح والتعديل المفسرين بشرطها المذكورة في موضعه ، وقد مر ذكر<sup>(١)</sup> بعضها وسيأتي ذكر<sup>(٢)</sup> بعضها - في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أقوال :

الاول : أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لأن أسبابه كثيرة فيتقل ذكرها ، فان ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : (ليس<sup>(٣)</sup> يفعل كذا ولا كذا) ويَعْدَ ما يجب تركه ، و(يَفْعَل

(١) في « الإيقاظ » الثالث ( ص ١٦ - ٢٦ ) .

(٢) في « الإيقاظ » الناسع عشر و« الإيقاظ » الخامس والعشرين .

(٣) هكذا جاءت عبارة الخطيب في « الكفاية » : ( ص ١٠٠ ) . وعبارة ابن الصلاح في « مقدمته » : ( ص ١١٧ ) : ( لم يفعل كذا ) . ولمعنى متقارب .

كذا و كذا) فيعُدَّ ما يجب عليه فعله .

وأما الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسرًا مبينا<sup>(١)</sup> سبب الجرح  
لأن الجرح يحصل بأمر واحد ، فلا يشق ذكره ، ولأن الناس  
مختلفون في أسباب الجرح فيُطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقاده  
جرحًا ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر  
أهو قادر أم لا . وأمثلته كثيرة ذكرها الخطيب<sup>(٢)</sup> البغدادي في  
« الكفامة<sup>(٣)</sup> » .

فمنها : أنه قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيته  
يركتض على برذون<sup>(٤)</sup> فتركته . ومن المعلوم أن هذا ليس  
بجرح موجب لتركه .

ومنها : أنه أتى شعبة المهايل بن عمرو فسمع صوتا —  
أي صوت الطنبور من بيته ، أو صوت القراءة بالحان —

(١) في الأصلين : (مبين السبب الجرح) . وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) أغفل المؤلف هنا ترجمة الخطيب خلافاً لعادته في ترجمة من ينقل عن  
كتبهم مباشرة ، وذلك لأنه أشار إلى كتابه إشارة ولم يلتزم نقل النصوص  
منه ، ثم ترجم الخطيب في « الإيقاظ » الثالث عشر عندما نقل عن كتابه  
نقاً مباشراً ، فتتظر ترجمته هناك .

(٣) : (ص ١١٠ - ١١٤) .

(٤) البرذون : البغل .

فتركه<sup>(١)</sup> .

ومنها : أنه سُئل الحَكَمَ بْنُ عَتَيْبَةَ : لَمْ لَمْ تَرُوِ عن زادان ؟

قال : كان كثير الكلام<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أنه رأى جرير<sup>(٣)</sup> سِمَاكَ بْنَ حرب يقول قائماً

فتركه<sup>(٤)</sup> .

ومنها : أن القائلين يكون العمل جزءاً من الإعان كانوا  
يطلقون على من أنكر ذلك - وهم أهل الكوفة غالباً - الارجاء<sup>(٥)</sup> ،

(١) في «الكتفافية» : (ص ١١٢) : « فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت ، قلت - القائل وهب بن جرير تلميذ شعبة - : فهلا سألت ؟ عني أن لا يعلم هو ؟ » . وقال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٢٨) : « قال شيخنا - أبي ابن حجر - : وهذا اعتراض صحيح ، فإن هذا لا يوجب قدحًا في المنهال » .

(٢) قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٢٨) : لعله استند إلى ما يروى عنه رسالة أنه قال : « من كثُرَ كلامه كثُرَ سقطه » ، ومن كثُر سقطه كثُرت ذنبه ، ومن كثُرت ذنبه فالنار أولى به » . انتهى . والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» ، وسنده ضعيف . انظر «فيض القدير» للمناوي (٦ / ٢١٣) .

(٣) هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي .

(٤) قال السخاوي : « ولعله كان بحثت يرى الناس عورته » .

(٥) قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» : (ص ٤٤ - ٤٥) :

= « كان في زمان أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ويرون بالارجاء من يرى الإيمان : العقد والكلمة . مع أنه الحقُّ الصراح بالنظر إلى حجج الشرع ، قال الله تعالى : « ولما دخل الإيمان في قلوبكم » ، وقال النبي ﷺ : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيراً وشرّاً » ، أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب وعليه جمهور أهل السنة .

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتىماً إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعةً وضلالاً ، لأنَّ الأخلاص بعملِ من الأفعال – وهو ركن الإيمان في نظرهم – يكون إخلاقاً بالإيمان ، فيكون من أخل بعملٍ خارجاً من الإيمان إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج ، وإما غيرَ داخلٍ فيه بل في منزلةٍ بين المذاهب : الكفر والإيمان ، كما هو مذهب المعتزلة .

وهم - أي أولئك الناس الصالحون - من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين ، فإذا تبرؤاً أيضاً ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقى أئمَّة هذا الشأن ، يبقى كلامُهم منهافتَاً غيرَ مفهوم ، وأما إذا عدُوا العملَ من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجهٌ للتنابز والتنابذ ، لكن تشديدهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العملَ من كمال الإيمان فحسب ، بل يعدونه ركناً منه أصلياً ، ونتيجةً ذلك كما ترى !

ومن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث يتبعجُّ فائلاً : إني لم أخرج في كتابي عن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، مع أنه أخرج عن غلاةِ الخوارج ونحوهم في كتابه ، وهو يدرِّي أن الحديث القائل بأنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص : غيرُ ثابت عند النقاد . ولا تفتت إلى المتساهلين من لا يفرقون بين الشهادتين . فإذا بعد ظهورِ الحجة ووضوح المسألة على من يرى إرجاءَ العمل من أن يكون ركناً أصلياً لليقان ؟ وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء أهل السنة

ويتركون الرواية عنهم ، وكانوا لا يقبلون شهادتهم . وهذا ليس بحرج موجب لتركتهم .

ومنها : أن كثيرًا منهم يُطلق على أبي حنيفة وغيره من أهل الكوفة (أصحاب الرأي) ولا يلتفتون إلى رواياتهم<sup>(١)</sup> ، وهو أمر باطل عند غيرهم . ونظائره كثيرة .

= الذين يستنكرون قول الفريقيين الحوارج والمعزلة ، فإن رجاء العمل من أن يكون من أو كان الآيات الأصلية : هو السنة .

وأما الارجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الآيات معصية . وأصحابنا أربأوا من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام . ولو لا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جاهير المسلمين غير الموصومين ، لأخالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات ، وفي ذلك الطامة الكبرى » .

وبعد هذا البيان الشافي الذي أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يتجلّى لك واضحًا ما قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في «رسالته إلى عيّان البشّي» عالم أهل البصرة ، وقد كتب إلى أبي حنيفة : أنه بلغه أنه من المرجحة ، فكتب إليه أبي حنيفة : « وأما ما ذكرت من اسم المرجحة ، فما ذنب قوم تكلموا بعدد وسمائهم أهل البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة ، وإنما هذا امْتَنَّ به أهل شأن» . كافي (ص ٣٧ - ٣٨)

من الرسالة المذكورة . وسيأتي المؤلف توسيع طويل جداً في بيان الارجاء والمرجحة في «الابقاظ» الثاني والعشرين من هذا الكتاب ، ولكن كلام شيخنا هذا يقع منه موقع الناج من الخلية ، رحمة الله تعالى وإياها .

(١) أطلق هذا اللقب على علماء الكوفة وفقهائهم من قبل أناس من رواة

ال الحديث ، كان 'جل' علهم أن يخدموا ظواهر الفاظ الحديث ، ولا يرثون  
فهم مادراً ذلك من استجلاء دقائق المعاني وجليل الاستنباط ، وكان هؤلاء  
الرواة يضيقون صدرآ من كل من أعمل عقله في فهم النص وتحقيق العلة  
والمقاطع ، وأخذ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث ، ويرثونه  
قد خرج عن الجادة ، وترك الحديث إلى الرأي ، فهو بهذا - في زعمهم -  
مدحومٌ منبودُ الرواية ، وقد جرسوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء  
الأثبات ، كاترائهم في كثير من تراجم رجال الحديث ، في حين أن هؤلاء  
الفقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هذا  
مداعاة نقص لهم أو طعنٍ فيهم . قال الشهاب ابن حجر الهيثمي المكي  
الشافعي في « الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان » : (ص ٢٩) :  
« أعلم أنه يتبعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه  
(أئمِّ أصحابِ الرأي) أن مرادهم بذلك تنقيتهم ، ولا نسبتهم إلى أنهم  
يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ، ولا على أقوال أصحابه ، لأنهم براء  
من ذلك ». ثم ذكر ما اختطه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه ، من الأخذ  
بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ، ثم بأقوال الصحابة .

وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة « نصب الراية » :  
(ص ٢٢) : « ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين ، يخسرون  
أبا حنيفة وأصحابه بالحقيقة من بين الفقهاء ، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل  
القادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه » ، فيظنون بهم أنهم تركوا  
الحديث إلى الرأي ، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء  
الحكم من الدليل ، لدقة مداركهم ، وجود قرائع النقلة ، فيطعنون  
في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وهذا التبز منهم لا يؤذني سوى  
أنفسهم ». وقال رحمة الله تعالى في تعليقه على كتاب الذهبي المسمى « بيان  
زغل العلم والطلب » : (ص ١٥) : « ودقة مدارك الفقهاء قد تخفي على الرواة  
فيتسرعون في الحكم ، فيحتاج هذا الموضوع - أي الحكم بأن فلاناً ترك

القول الثاني : عكس القول الأول ، وهو أنه يجب بيان سبب العدالة ، ولا يجب بيان أسباب الجرح . لأن أسباب العدالة يكثر التصنّع فيها فيجب <sup>(١)</sup> بيانها ، بخلاف أسباب الجرح .

القول الثالث : أنه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كلّيّها .

القول الرابع : عكسه ، وهو أنه لا يجب بيان سبب

= الحديث أو الأنث - إلى الاتقان في علم الحلف والجدل وأصول الفقه ، مع التوسيع في أحاديث الأحكام وعللها ، وآيات الأحكام وتفسیرها ، واختلاف الأئمة في شروط قبول الأخبار ووجوه الترجيح ونحوها ، والراجل في جملة ذلك لا يحق له أن يعدو طوره .

ومما يحسن إيراده في هذا المقام ما رأيته في رسالة الشيخ علي القاري المسماة « أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام » في أبي الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتأليفه لها معمور في زاخر حسناته إن شاء الله : (ص ٤٢) : « قال الأقدمون : الحديث بلا فقه كمعطار غير طيب ، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدرى لماذا تصلح ، والفقير بلا حديث كطبيب ليس بمعطار ، يعرف ما تصلح له الأدوية ، إلا أنها ليست عنده » .

(١) ومن الحجة لهم في ذلك ماساق الخطيب في « الكفاية » : (ص ٩٩)  
بسنده إلى يعقوب الفتوسي أنه قال في « تاريخه » : « سمعت إنساناً يقول  
لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض  
لآباءه ، ولو وأيت لحيته وغضبه وهبته لعرفت أنه ثقة . قال الخطيب  
فاحتاج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بمحضة ، لأن حسنه  
المبيّنة بما يشترك فيه العدل والجروح » .

كلّ منها ، إذا كان الجارحُ والمُعْدَلُ عارفاً بصيراً بأسبابها .

وقد أكتفى ابن<sup>(١)</sup> الصلاح في « مقدمته<sup>(٢)</sup> » على<sup>(٣)</sup> القول الأول من هذه الأقوال ، وقال : ذكر الخطيب<sup>(٤)</sup> الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم ، ولذلك احتاجَ البخاري بجماعةٍ متبوعٍ من غيره الجرحُ فيهم ، كعكرمة مولى ابن عباس ، وكاستايعيل بن أبي أويس ، وعاصر بن علي ، وعمرو بن مزوق وغيرِهم . واحتاجَ مسلم بسويد بن سعيد ، وبجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم . وهكذا فعمل أبو دواد السجستاني . وذلك دالٌّ على أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ الجرح لا يثبت إلا إذا فسِرَ سببُه . انتهى .

(١) هو تقى الدين أبو عمرو عثـاتُ بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهـرـزوريـ الأصل الموصـلي الدمشـقيـ ، لهـ « المقدـمةـ » المشـهورـةـ في أصولـ الحديثـ تلقـاهـا الناسـ بالقبولـ ، ولهـ « طبقـاتـ الشـافـعـيـةـ » ، وقطـعةـ منـ « شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ » ، وغـيرـ ذـلـكـ . كـانـتـ ولـادـتـهـ بشـهـرـ زـورـ سنـةـ ٥٧٧ـ ، ووفـاتهـ بـدمـشـقـ سنـةـ ٦٤٣ـ . كـذـاـ فيـ « الأـنـسـ الـجـلـيلـ فيـ تـارـيخـ الـقـدـسـ وـالـخـلـيلـ » . منهـ رـحـمـهـ اللهـ تعـالـىـ .

(٢) : (ص ١١٧) من طبعة حلب التي طبعها شيخنا العـلامـةـ الأـسـتـاذـ محمدـ رـاغـبـ الطـبـاخـ رـحـمـهـ اللهـ تعـالـىـ .

(٣) يريدـ : اقتـصـرـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ ، ولـذـاءـ دـاهـ بـحـرـفـ (علـىـ) .

(٤) فيـ « الـكـفـاـيـةـ » : (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

وقال الزين العراقي<sup>(١)</sup> في «شرح ألفيته<sup>(٢)</sup>» .

في القول الأول : إنه الصحيح المشهور . انتهى .

وفي<sup>(٣)</sup> القول الثاني : حكاه صاحب «المحصول» وغيره ، ونقله إمام الحرمين في «البرهان» والغزالى في «المنخول» بما له عن القاضي أبي<sup>(٤)</sup> بكر . والظاهر أنه وهم منها ، والمعروف عنه<sup>(٥)</sup> أنه لا يحب ذكر أسبابها . انتهى .

وفي القول الثالث : حكاه الخطيب<sup>\*</sup> والأصوليون . انتهى .

(١) هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي المصري ، المتوفى سنة ٨٠٦ ، لـ سنة ٨٠٥ ، كما ذكره غير ملتمم الصحة من أفضض عصرنا في «إنتحاف البلاط» . وترجمته مبسوطة في «الضوء الامع» السخاوي وغيره . منه رحمه الله .

(٢) : (١ / ٣٠٠) من طبعة فاس المطبوعة سنة ١٣٥٤ في ثلاثة أجزاء كبيرة ، ومعها «شرح الألفية» نفسها للقاضي زكريا .

(٣) أي وقال الزين العراقي في القول الثاني وكذلك في القول الثالث والقول الرابع . وهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها المؤلف عن العراقي هي في «شرح ألفيته» : (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٤) هو القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب ، شيخ علماء الكلام في عصره ، الأصولي النظار المتوفى سنة ٤٠٣ .

(٥) في الأصل : (منه) ، والتصحيح عن «شرح الألفية» .

وفي القول الرابع : هو اختيارُ القاضي أبي بكر ، ونَقْلُه عن الجمهور فقال : قال الجمهورُ من أهل العلم : إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الجَرْحَ يُجْبِبُ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ . قَالَ : وَالَّذِي يَقُوَى<sup>(١)</sup> عِنْدَنَا تَرْكُ الْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا ، كَمَا لَا يُجْبِبُ اسْتِفْسَارُ الْمُعْدِلِ عَمَّا بِهِ صَارَ عِنْدَهُ الْمَزْكُورُ عَدْلًا ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ . وَمِنْ حِكَاهُ عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ : الْفَزَالِيُّ فِي «الْمَسْتَصْنَفِ» ، خَلَافَ مَا حِكَاهُ عَنْهُ فِي «الْمَنْخُولِ» . وَمَا ذَكَرَ عَنْهُ فِي «الْمَسْتَصْنَفِ» : هُوَ الَّذِي حِكَاهُ صَاحِبُ «الْمَحْصُولِ» وَالْآمِدِيُّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْقَاضِيِّ كَمَا رَوَاهُ الْخَطَّيْبُ فِي «الْكَفَائِيَّةِ» . انتهى .

وَأَكْتَفَ النَّوْوَيُّ أَيْضًا فِي «الْتَّقْرِيبِ»<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأُولَى وَقَالَ :  
هُوَ الصَّحِيحُ . انتهى .

وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي شِرْحِهِ «الْتَّدْرِيبِ»<sup>(٣)</sup> : وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَقْوَالٌ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ الْثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ .

(١) هكذا في الأصلين . ووقع في «شرح الألفية» : (والذي يقوى ذلك عندنا تركُ الْكَشْفِ ... ) . والصوابُ ماجاء هنا .

(٢) : (ص ٢٠٢) بشرح «الْتَّدْرِيبِ» للسيوطى من طبعة الشيخ النمنكاني .

(٣) : (ص ٢٠٣) .

وقال في القول الثاني : نَقَلَهُ إِمامُ الْخَرْمَنِ وَالْفَزَّالِيُّ وَالرَّازِيُّ  
فِي «المَحْصُول» . انتهى .

وفي القول الثالث : حَكَاهُ الْخَطَّيْبُ وَالْأَصْوَلِيُّونَ . انتهى .

وفي القول الرابع : هَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَنَقَلَهُ  
عَنِ الْجَمْهُورِ ، وَاخْتَارَهُ الْفَزَّالِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالْخَطَّيْبُ وَصَحَّحَهُ أَبُو الْفَضْلِ  
الْعَرَاقِيُّ وَالْبُلْقَنِيُّ فِي «مَحَاسِنِ الْاَصْطَلَاحِ» . انتهى .

وقال البدر بن جماعة في «مختصره» عند ذكر القول الأول :  
هذا هو الصحيح المختار فيها ، وبه قال الشافعي . انتهى .

وقال الطبي<sup>(١)</sup> في «خلاصته» في حق القول الأول : على  
الصحيح المشهور . انتهى .

وفي «إمعان<sup>(٢)</sup> النظر بشرح شرح نخبة الفكر» : أكثر

(١) بَكْرُ الْطَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ مُؤْلِفُ شَرْحِ الْمَشْكَاتِ الْمَسْمَىِ بِـ«الْكَافِشُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ» : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبِّيِّ الْمُتُوفِّيِّ سَنَةُ ٧٤٣ فِي شَعْبَانَ كَذَا فِي «الدُّرُرِ الْكَامِنَةِ فِي أَعْيَانِ الْمَائِدَةِ الْثَّامِنَةِ» لَابْنِ حِبْرٍ . وَذَكَرَ السِّيَوْطِيُّ فِي «بَغْيَةِ الْوَعَاءِ» أَنَّ اسْمَهُ الْحَسَنَ . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٢) لِلْفَاضِلِ أَكْرَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنَدِيِّ ، وَشَرَحَهُ هَذَا أَحْسَنُ شَرْوحِ شَرْحِ النَّخْبَةِ . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

قال عبد الفتاح : قد رأيت هذا الشرح العظيم في رحلتي إلى الهند  
والباكستان سنة ١٣٨٢ في مكتبة الشيخ حب الله شاه صاحب العلم السادس =

الحافظ على قبول التعديل بلا سبب ، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . انتهى .

وفي « شرح النخبة » لعلي القاري<sup>(٢)</sup> : التجريح لا يقبل ما لم يُبَيِّن وجهه ، بخلاف التعديل فإنه يكفي فيه أن يقول : عَدْلٌ أوثقَةً مُثلاً . انتهى .

وفي « شرح الالام بأحاديث الأحكام » لابن دقيق

= حفظه الله تعالى في قرية بيو جنده التابعة لجدير آباد السندي ، وهو شرح واسع جداً يبلغ ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، ورقمه ١٣ في علم أصول الحديث . وكفى له مدحًا قوله المؤلف المكنوي عنه هنا : « أحسن شروح شرح النخبة » وفي النسخة التي رأيتها أوراق بيض متباينة للأصل المنقول عنه . وهذه المكتبة أحفل المكاتب الخاصة المخطوطات التي رأيتها في الهند والباكستان فيها كتب في غاية النفقة والندرة من كتب الحديث وعلومه . أفت فيها يومين كانوا من أطيب أيام العمر ، جزى الله مؤسسها وصاحبها أطيب الجزاء والمشورة .

(١) : (ص ١٢٢) .

(٢) هو مؤلف « المرفأة شرح المشكاة » وغيره ، ملا علي بن سلطان محمد ، وقيل : محمد سلطان المروي ، المتوفى بـكـة سنة ١٠١٤ ، لـسنة ١٠١٦ ولا سنة ١٠٤٤ ولا سنة ١٠١٠ ، كما يوجد في رسائل غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا . وقد ذكرنا ترجمته في مقدمة « التعليق المجلد على موطأ محمد » ، وغيره . منه رحمه الله .

(٣) هو المسئي بـ« الـاـلـامـ فيـ شـرـحـ الـاـلـامـ » . وهو وـ« الـاـلـامـ » كلـاـهـماـ لـابـنـ دـقـيقـ العـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

العید<sup>(١)</sup> : بعد أن يوثق الراوي من جهة المزكين قد يكون الجرح  
مبهما فيه غير مفسر ، ومقتضى قواعد الأصول عند أهله أنه لا يُقبل  
الجرح إلا مفسراً . انتهى .

وفي شرح<sup>(٢)</sup> « صحيح مسلم » للنووي : لا يُقبل الجرح إلا  
مفسراً مبين السبب . انتهى .

وفي « كشف الأسرار » شرح<sup>(٣)</sup> أصول البَزَدَوي<sup>(٤)</sup> : أما  
الطعن<sup>\*</sup> من أئمة الحديث فلا يُقبل بمحلاً — أي مبهماً — بأن يقول :

(١) هو شيخ الإسلام بجدد المائة السابعة ، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطیع القوچي المصري المالكي ، حفتق مذهب المالكية والشافعية كان علامةً عارفاً بالحديث وفتونه . بسط السبكي ترجمته في « الطبقات » ، وابن كثير في « طبقاته » ، وابن شهبة في « طبقاته » ، والسيوط في « حسن الحاضرة » . وكانت ولادته سنة ٦٢٥ ، ووفاته سنة ٧٠٢ . وذكر الزرقاني في شرح « المواهب اللدنية » : قال السخاوي : ابن دقيق العيد : لقب به جده وَهْبٌ ثروجه يوماً من ( فُوص ) وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض ، فقال بَزَدَوي : كأن فَقَاشَ هذا يشبه دقيق العيد - يعني في البياض - فلزم ذلك اللقب . منه رحمه الله .

(٢) جاء نحو هذه العبارة للنووي في مقدمته لـ « شرح صحيح مسلم » :

(١) ٢٥ / (٣) ٦٨ .

(٤) للعلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري مؤلف « التحقيق  
شرح المنتخب الحسامي » ، وغيره ، المتوفى سنة ٧٣٠ . والبسط في ترجمته  
يطلب من « الفوائد البهية » . منه رحمه الله .

هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو بمحروم، أو ليس بعدل، من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين. انتهى.

وفي «تحrir الأصول»<sup>(١)</sup> لابن المُمام<sup>(٢)</sup>: أكثر الفقهاء — و منهم الحفيفية — والمحدثين على أنه لا يُقبل الجرح إلا مبيناً، لا التغليل<sup>(٣)</sup>، وقيل: بقلبه<sup>(٤)</sup>، وقيل: فيها، وقيل: لا فيها . انتهى .

وفي «النار»<sup>(٥)</sup> وشرحه «فتح الفوار»<sup>(٦)</sup>: الطعن المبهم

(١) (٢٥٨/٢).

(٢) هو كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد السكندرى السيوامي ، مؤلف «فتح القدير» حاشية المداية ، وغيره . المتوفى سنة ٨٦١ . منه رحمه الله .

(٣) أي يعكره .

(٤) هو مؤلف «كنز الدفائق» و«المدارك» ، وغيرهما: حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ . وليطلب البسط في ترجمته من «الفوائد» . منه رحمه الله .

(٥) مؤلف «الأسباب والنظائر» و«البحر الرائق شرح كنز الدفائق» وغيرهما ، المتوفى سنة ٩٧٠ . على ما ذكره ابنه في ديباجة «الرسائل الزينية» . أو سنة ٩٦٩ . على ما ذكره النجم الغزي في «الكتواب» السائرة في أعيان المائة العاشرة ، نقلاً عن بعض تلامذته ، وسمّاه بزین العابدين ابن ابراهيم بن نجیم المصري . منه رحمه الله . قال عبد الفتاح : ووقع =

من أئمة الحديث بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت ، أو منكر ، أو متروك ، أو روايه متروح ، أو غير العدل : لا يجرح الرواية ، فلا يُقبل إلا إذا وقع مفسرًا بما هو جرح متفق عليه . انتهى <sup>(١)</sup> .

وفي « شرح مختصر المنار » لابن قطّلوبغا <sup>(٢)</sup> : لا يُسمع الجرح في الرواية إلا مفسرًا بما هو قادح . انتهى .

وفي « شرح المنار <sup>(٣)</sup> » لابن الملك <sup>(٤)</sup> : قال بعض العلماء :

= في الأصلين التاريحين الثاني محرفًا إلى سنة ٧٦٩ . وهو سهو من الناسخ .

(١) : ( ١٠٣ / ٢ ) .

(٢) هو قاسم بن قطّلوبغا زين الدين صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث . وقد بَسَطَ في ترجمته تلميذه السخاوي في « الضوء الالامع » ، وذكر أن وفاته سنة ٨٧٩ . ولا تختلف إلى ما وقع في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفضل عصره أنه مات سنة ٨٩٩ . منه رحمة الله .

(٣) : ( ص ٦٦٤ ) .

(٤) هو العلامة عبد الطيف بن عبد العزيز الشهير بابن مَائِكَ ، مؤلف « مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار » ، و « شرح مجمع البحرين » ، وغير ذلك . منه رحمة الله . قال عبد الفتاح : لم يذكر المؤلف الكنوي تاريخ وفاة ابن مَائِكَ ، ولعله لم يقف عليه ، فإنه لم يذكره أيضًا في ترجمته له في « الفوائد البهية » : ( ص ١٠٧ ) . وقد جاء في « كشف الظنون » عند ذكر شرح « المنار » لابن ملك : ( ١٨٢٥ / ٢ ) أنه « توفي سنة ٨٨٥ تقريرًا » . وجَزَّامَ ابن العياد الحنبلي في « شذرات الذهب » : ( ٣٤٢ / ٧ ) : أنه توفي سنة ٨٨٥ . إذ ترجمه في عداد من توفي تلك السنة .

الطعنُ المبهم ما يكون جَرْحًا ، لأنَّ التعديل المطلق مقبول ، فكذا الجرح . قلنا : أسبابُ التعديل غيرُ منضبطة ، والجرح ليس كذلك . انتهى .

وفي « الامتناع بأحكام النجاع <sup>(١)</sup> » : ومن ذلك قولهُم : فلا ن ضعيف ، ولا يبنون وجه الضعف ، فهو جَرْح مطلق ، وفيه خلافٌ وتفصيلٌ ذكرناه في الأصول . والأولى أن لا يُقبل من متاخرِي الحديثين ، لأنَّهم يجبرُون بما لا يكون جَرْحًا . ومن ذلك قولهُم : فلا ن سِي الحفظ ، وليس بالحافظ ، لا يكون جَرْحًا مطلقاً ، بل ينظر إلى حال الحديث والحديث . انتهى .

(١) مؤلفه كمال الدين جعفر بن ثعلب الأذفري الشافعي ، نسبة إلى (أذفرو) بضم الميمزة وسكون الدال المهملة وضم الفاء بعدها و او ساكنة ، قرية قريب مصر ، كان مشاركاً في علوم متعددة أدبيةً شاعراً ذكياً ، أخذَ عن ابن دقيق العيد وغيره . وألف في حل النجاع رسالة سماها به « الامتناع » ، أثناً فيها عن اطلاق كثير ، وكان يميل إليه ميلاً كثيراً ويحضر مجالسه ، وله « الطالع السعيد في تاريخ الصعيد » ، و « الدر السافر في تحفة المسافر » ، وغيره . كانت ولادته في شعبان سنة ٦٨٥ ، وقيل : ٦٧٥ . ووفاته سنة ٧٤٨ ، أو ٧٤٩ . كذا في « طبقات الشافعية » لابن شهبة الدمشقي . منه رحمه الله . قال عبد الفتاح: وقع في الأصلين : (أدفو بفتح الميمزة) . وهو سبق قلم من المؤلف أو الناسخ ، فقد ضبطه غير واحد بضم الميمزة لا غير .

وفي «التحقيق شرح المتنبِّح الحُسَامِي»<sup>(١)</sup> : إنْ طعنَـ  
طعناً مبهاً لا يُقبل ، كـا لا يُقبل في الشهادة . وكذا إذا كان  
مفسراً بأمرِ مـحمدٍ فيه، وكذا إذا كان مفسراً بما<sup>(٢)</sup> يوجب الجرـح  
بالاتفاقِ ولكنَّ الطاعن معـروف بالتعصـب أو متـهم به . انتهى .

وفي «التبين»<sup>(٣)</sup> شـرح المـتنـبـحـ الحـُسـامـيـ : إنـ كانـ الانـكارـ  
منـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ ، فـلاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الانـكارـ وـالـطـعـنـ مـبـهاـ ،  
بـأـنـ قـالـ : مـطـعـونـ أـوـ بـجـروحـ ، أـوـ مـفـسـراـ . فـانـ كانـ مـبـهاـ فـلاـ  
يـكـونـ مـقـبـولاـ . انتـهى .

وفي «التوضـيـحـ»<sup>(٤)</sup> شـرحـ التـنـقـيـعـ<sup>(٥)</sup> : فـانـ كانـ الطـعـنـ

(١) هو مؤلف «كشف الأمـارـاـرـ شـرحـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ» : عبدـ العـزـيزـ  
الـبـخـارـيـ ، وـقـدـ مـرـ ذـكـرـهـ (صـ ٣٩ـ) . منهـ رـحـمـ اللهـ .

(٢) لـفـظـةـ (ـبـماـ) لمـ تـكـنـ فـيـ الأـصـلـيـنـ ، وـكـلـمـاـ سـقطـتـ مـنـ النـاسـخـ ؟

(٣) هو مؤلف «غايةـ البـيـانـ» حـاشـيـةـ الـهـداـيـةـ : أمـيرـ كـاتـبـ بنـ أمـيرـ  
غـازـيـ قـوـامـ الدـيـنـ أـنـقـافـيـ ، نـسـبـةـ إـلـىـ (ـإـنـقـافـ) بـكـسـرـ الـهـمـزةـ أـوـ فـتـحـهاـ ،  
قصـبـةـ مـنـ قـصـبـاتـ فـارـابـ ، المـتـوفـيـ سـنـةـ ٧٥٨ـ . وـلـيـطـلـبـ التـفـصـيلـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ منـ  
رسـالـيـ «ـالـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ فـيـ تـرـاجـمـ الـحـنـفـيـةـ» . منهـ رـحـمـ اللهـ .

(٤) : (١٤ / ٢) .

(٥) الشرـحـ وـالـتـقـيـعـ كـلـاـمـاـ لـشـارـحـ «ـالـوـقـاـيـةـ» : صـدرـ الشـرـيـعـةـ عـبـيدـ اللهـ بنـ  
مسـعـودـ بـنـ تـاجـ الشـرـيـعـةـ المـتـوفـيـ سـنـةـ ٧٤٧ـ ، أـوـ ٧٤٥ـ . وـقـدـ بـسـطـتـ الـكـلـامـ  
فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ «ـالـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ» ، وـفـيـ مـقـدـمـةـ شـرـحـيـ الـكـبـيرـ المـسـمـىـ بـ «ـالـسـعـاـيـةـ»

بِحَمْلًا : لَا يُقْبَلُ ، وَإِنْ كَانَ مُفْسِرًا ، فَإِنْ فُسِّرَ عَلَيْهِ هُوَ جَرْحٌ — شَرْعًا — مُتَفَقُّ عَلَيْهِ وَالطَّاعُونُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْعِدَاوَةِ وَالْعَصِبَيَّةِ : يَكُونُ جَرَحًا ، وَإِلَّا : فَلَا . انتهى .

وَفِي « الْبَنَىةَ <sup>(١)</sup> شَرْحُ الْمَهَادِيَّةَ » فِي بَحْثِ شِعْرٍ <sup>(٢)</sup> الْمِيَّةَ :  
الْجَرْحُ الْمَبْهَمُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْحُذَّاقِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ .  
انتهى . وَفِيهِ أَيْضًا فِي بَحْثِ سُورَ <sup>(٣)</sup> الْكَابِ نَقْلًا عَنْ « تَجْرِيدِ  
الْقَدْوَرِيِّ » : الْجَرْحُ الْمَبْهَمُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ . انتهى .

وَفِي « صَرَآةُ الْأُصُولِ <sup>(٤)</sup> شَرْحُ <sup>(٥)</sup> صَرَآةُ الْوَصْوَلِ » : إِنْ  
كَانَ الطَّاعُونُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَجَمَلَهُ نَحْوُ إِنْ الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ

= فِي كَشْفِ شَرْحِ الْوَقَابَةِ » ، وَفِي مُقْدَمَةِ تَعْلِيقِي الْمُسَمِّيِّ بِ« عَمَدةِ الرَّعَايَةِ فِي  
حَلِّ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَابَةِ » . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(١) هُوَ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِي ، مُؤَلِّفُ « عَمَدةِ الْقَارِيِّ  
شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » ، وَغَيْرِهِ ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٨٥٥ . وَالْبَسْطُ فِي « الْفَوَائِدِ ».  
مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٢) : (١ / ٢٣٤) .

(٣) : (١ / ٢٦٦) .

(٤) الشَّرْحُ وَالْمَنْكَلَاهُمَا مُؤَلِّفُ « الْفَئَرَرَ » ، وَشَرْحُهُ « الدُّرَرَ » :  
مُحَمَّدُ بْنُ فَرَاءُوْزُ الرُّومِيُّ الشَّهِيرُ بِالْأَخْسَرَوِ ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٨٨٥ . وَتَرْجِمَتْهُ  
مُبَسوِّطَةً فِي « الْفَوَائِدِ » . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٥) : (٢٢٩ / ٢) .

أو مجريح أو متوكّل أو راويه غير عدل : لا يُقبل ، ومفسره  
بما اتفق على كونه جرحاً - شرعاً - والطاعن ناصح : جرحة ،  
وإلا : فلا . انتهى .

وفي «فتح <sup>(١)</sup>الباقي بشرح <sup>(٢)</sup>الفية العراقي» عند ذكر  
القول الأول من الأقوال الاربعة : قال ابن الصلاح : إنه ظاهر  
مقرر في الفقه وأصوله . وقال الخطيب : إنه الصواب عندنا . انتهى .  
وعند <sup>(٣)</sup> القول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقلي  
ونقله عن الجمهور . ولما كان هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من  
كون الجرح المبهم لا يُقبل قال جماعة - منهم الناج السبكي -  
ليس هذا قولًا مستقلًا ، بل تحرير ل محل النزاع ، إذ من لا يكون  
عالماً بأسبابها لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد ، لأن الحكم على  
شيء فرع تصوره ، أي فالنزاع في إطلاق العالم دون إطلاق  
غيره . انتهى .

(١) هو لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري المصري من تلامذة  
ابن حجر وابن المسمام ، المتوفى ٩٢٦ ، لا ٩٢٨ . كما يوجد في «الاتحاف»  
من تأليفات غير ملتزم الصحة من افضل عصرنا . منه ورحمة الله .

(٢) (٣٠٣ / ٢) :

(٣) (٣١١ / ٢) :

وفي «فتح المفيت<sup>(١)</sup>» عند ذكر القول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقلاًني ونقله عن الجمهور ، واختاره الخطيب أيضاً ، وذلك بعد تقرير القول الأول الذي صوّبه . وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يُقبل . ولكن قد قال ابن جماعة : إنه ليس قولهً مستقلاً ، بل هو تحقيق لحل النزاع وتحرير له ، اذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بالاطلاق ولا بالتقيد . انتهى .

ومثل هذه العبارات في كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب الفقه : كثيرة لا تخفي على مهارة الشريعة ، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجرح المبهم هو الصحيح النجيج . وهو مذهب الحنفية وأكثر المحدثين ، منهم الشيخان وأصحاب السنن الاربعة ، وإنه مذهب الجمهور ، وهو القول المنصور .

ومن الناس من ظن أن الجرح المبهم يُقبل من العارف البصير، ونسبة إلى الجماهير، وأنه الصحيح عند المحدثين وأصوليين ، وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقلاًني وبجمع من الأصوليين ، وهو ليس قولهً مستقلاً عند المحققين ، وعلى تقدير كونه قولهً

---

(١) للسخاوي : (ص ١٣٠) .

مستقلاً : لا عبرة به بحذاء مذهب نقاد المحدثين ، منهم البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين .

## فائدة

قال ابن الصلاح في « مقدمته <sup>(١)</sup> » بعد أن صحّح عدم قبول الجرح المبهم باطلاقه : لقائلٍ أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواية <sup>(٢)</sup> ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل ، وقلما تعرّضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك . أو هذا <sup>(٣)</sup> حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك . فاشترط بيـان السبـب يفضـي إـلى تعـطيل ذـلك وسـد بـاب الجـرح في الـأـغلـب الـأـكـثـر . وجوابـهـ : أنـ ذـلـكـ — وإنـ لمـ نـعـتمـدـهـ فيـ إـثـابـ الجـرحـ وـالـحـكـمـ بـهـ — فقدـ اعـتـمـدـناـهـ فيـ أـنـ توـقـفـنـاـ عنـ قـبـولـ حـدـيـثـ منـ قـالـواـ فـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ أـوـقـعـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ

(١) : (ص ١١٨) .

(٢) جاء في الأصلين : (في جرح رواياتهم) . ولفظ ابن الصلاح في « المقدمة » : (الرواية) . وهو أفضل فائبتـهـ .

(٣) لفظ (هذا) زيادة من « المقدمة » .

رية قوية يوجب مثُلُها التوقف ، ثم من <sup>(١)</sup> انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم توقف ، كالذين احتج بهم صاحبوا الصحيحين وغيرُهم من مَسَّهم مثلُ هذا الجَرْح من غيرِهم ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن . انتهى .

قلت : فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجَرْح المبهم من المذاهب الشهيرة ، ولا تُبادر — تقليداً بمن لا يفهم الحديث وأصوله ولا يعرف فروعه — إلى تضييف الحديث وتوهينه ب مجرد الأقوال المبهمة والجروح الفير <sup>(٢)</sup> المفسرة ، الصادرة من نقاد الأئمة في شأن راويه ، وإلى الله المستكفي من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا ، يبادرون إلى تضييف القوي وتوهين السوي ، من غير تأمل وتفكير ، ونعمل وتبصر !

(١) جاء في الأصلين : (إن انزاحت عنهم الريبة) . والتصحيح المثبت من «المقدمة» : (ص ١١٩) .

(٢) كذا في الأصلين . وسبق في (ص ٧) أنه استعمال خاطئ ، وصوابه حذف أول من (غير) لإضافتها .

## تذنيب مفيـد لـكـل لـبـيب

اختار الحافظ ابن حجر في «نخبته<sup>(١)</sup>» و«شرحه» : أن التجريح المجمل للمبهم : يُقبل في حقَّ منْ خلا عن التعديل ، لأنَّه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول ، وإعمالُ قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول . وأما في حقَّ منْ وُتِقَ وعدِّل : فلا يُقبل الجرح المجمل .

وهذا وإنْ كان مخالفاً لما حَقَّهُ ابنُ الصلاح وغيرُه من عدم قبول جرح المبهم باطلاقه ، لكنه تحقيقُ مستحسن ، وتدقيق حسن ، ومن هنا علِمَ أنَّ المسألة محسنة – فيها أقوالٌ خمسة – «ولكلِّ وجهةٍ هو مُوَلَّتها فاستبقوا الخيرات» . وسارعوا إلى الحسنات .

---

(١) : (ص ١٣٧) .

## المصلحتاني

في تقديم الجَرْح على التعديل وغير ذلك من المسائل  
المفيدة لمن يطالع كتب الجَرْح والتعديل

## مسألة

ذكر العراقي<sup>(١)</sup> وغيره من شراح «الألفية» أنهم اختلفوا في الاكتفاء بتعديل الواحد وجَرْحه في باب الشهادة والرواية على أقوال :

الرُّوْل : أنه لا يُقبل في التزكية إلا قول رجلين<sup>(٢)</sup> في الشهادة والرواية كلِيَّها، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقياني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً ، وهو اختيار القاضي أبي بكر ، لأن التزكية بمثابة الخبر .

(١) : (١ / ٢٩٥) من «شرح ألفيته» .

(٢) في العبارة اختصار . وعبارة العراقي أوضح وهي : (أحدها أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية ...) .

الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفى بالواحد

في الرواية دون الشهادة ، ورجحه الامام خير الدين والسيف الآمدي<sup>(١)</sup> ، ونقله عن الاكثرين . ونقله أبو عمرو بن الحاجب<sup>(٢)</sup> أيضاً عن الاكثرين . قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> : وال الصحيح الذي اختاره الخطيب<sup>(٤)</sup> وغيره : أنه يثبت في الرواية بواحد<sup>(٥)</sup> ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديليه ، بخلاف الشهادة .

(١) في « الأحكام في أصول الأحكام » : ( ١٢١ / ٢ ) .

(٢) وقع في الأصلين : ( أبو عمرو بن الصلاح ) . وهو سهو . صوابه : ( أبو عمرو بن الحاجب ) . كما جاء في « شرح العراقي للألفية » . ونص ابن الحاجب يقع في كتابه « المختصر الأصولي » : ( ٢ / ٦٦ ) بشرح القاضي عضد الله والدين .

(٣) في كتابه « علوم الحديث » المعروف بـ « مقدمة ابن الصلاح » : ( ص ١١٩ ) .

(٤) في كتابه « الكفاية » : ( ص ٩٦ ) .

(٥) سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو عبداً على الصحيح ، قال السيوطي رحمه الله تعالى في « تدريب الراوي » : ( ص ٢١٣ ) : « فرع في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : يُقبل تعديل العبد و المرأة العارفين ، لقبول خبرهما . وبذلك جزم الخطيب في « الكفاية » والرازي والقاضي أبو بكر - الباقلا<sup>٦</sup>ي - بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يُقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة . واستدل =

= الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الافك ،  
بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً .

وقال الخطيب في « الكفابة » : ( ص ٩٧ ) : « باب ماجاه في كون  
المعدل امرأة أو عبداً أو صبياً » : « الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ  
بريرة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين ، وجوابها له » . وساق  
الخطيب سندًا إلى الزهري أنه قال : « حدثني أربعة : عروفة بن الزبير ،  
وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن وقاص  
الائيقني عن حديث عائشة ، وساق قصة الافك بطولها وقال فيها : فدعوا  
رسول الله ﷺ بريرة فقال : هل علمت على عائشة شيئاً يربيك ؟ أو رأيت  
شيئاً تكرهينه ؟ قالت : أهي سمعي وبصري ، عائشة أطيب من طيب  
الذهب » .

ثم قال الخطيب : « حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنه فرأى على القاضي  
أبي بكر محمد بن الطيب - هو أبو بكر الباقلاوي - قال : إن قال قائل :  
افترون ووجب قبول تعديل المرأة العارفة بما يجب أن يكون عليه  
العدل وما به يحصل الجرح ؟ قيل : أجل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع  
أو غيره ، فلو حصل على منفعته توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس ،  
وإن كانت أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء  
ولا يقبل فيه أقل من رجلين » .

وقد جاء في مواضع من « صحيح البخاري » منها : ( ١٩٩/٥ ) و ( ٣٥٨/٨ )  
بشرح ابن حجر ، و « صحيح مسلم » : ( ١٠٨/١٧ ) بشرح النووي : تسمية  
الجارية التي سألها الرسول ﷺ عن عائشة ( بريرة ) كارواه الخطيب .  
وأماماً ما استدرك به الصناعي في « توضيح الأفكار » : ( ١٢٢/٢ ) على  
الخطيب إذ غلطه في تسميتها الجارية ( بريرة ) زاعماً أن تسميتها ( بريرة )  
وَهُمْ من الرواية ، افتاداً على أن بريرة لما كانت عند عائشة بعد المكانتة ، =

## مسألة

تُقبل تزكية كلِّ عدل وجرحه ذكر أكان أو أنتي، حرم  
كان أو عبداً، صرّح به العراقي في «شرح الفيته<sup>(١)</sup>».

= ولم تكن المكافحة إلا بعد فضة الافك بعده طوبية ، فكيف يسألها الرسول  
عن شيء لا عهد لها به ؟ !

فقد أجاب الحافظ ابن حجر - وغيره - عن هذا الشك بالقول في «فتح  
الباري» : (٣٥٨ / ٨) : «ويكفي الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم  
عائشة وهي في رق مواليها قبل وقوع قضتها ، وهذا أولى من دعوى الادراج  
وتغليط الحفاظ» .

بقي أن جملة (أحني ممعي وبصري) التي ذكرها الخطيب هنا منسوبة إلى بريرة خلال جوابها في تزكية السيدة عائشة ، قد جاءت عند البخاري ومسلم  
وغيرهما مسندة إلى زينب الأسدية زوج النبي ﷺ خلال جوابها للرسول عن  
حال عائشة ، ولم أجده فيها رجعتا إليه تلك الجملة منسوبة إلى بريرة ، في حين أن  
الخطيب نفسه روى كلام بريرة في (ص ٤٢) من «الكتفافية» موافقاً لما جاء في  
«الصحابيين» وغيرها ، فعلـ هذه الجملة سبق خاطر أو قلم منه أو من بعض  
الرواة ؟ والله أعلم .

(١) : (٢٩٥ / ١)

## مسألة

إذا تعارض<sup>(١)</sup> الجرح والتعديل في راوٍ واحد ، فرجحه بعضهم وعدله ببعضهم<sup>(٢)</sup> فيه ثلاثة أقوال :

أحمد : أن الجرح مقدم مطلقاً ، ولو كان المعدّلون أكثر .

نقوله الخطيب<sup>(٣)</sup> عن جمهور العلماء ، وصحّحه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> والأمام

(١) قال ابن الوزير الصنعاني في « تبييض الانظار » : ( ٢ / ١٦٧ ) : « وأعلم أن التعارض بين التعديل والتبرير مما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض ، أما إذا أمكن معرفة ما يرتفع ذلك : فلا تعارض البة . مثال ذلك : أن يجترح هذا بفتق قد عُلِمَ وقوعُه منه ، ولكن عِلْمَ توبته أيضاً ، والجراح جرّح قبلها . أو يجترح بسوء حفظٍ مختص بشيخ أو بطائفة ، والتراثيّ يختص بغيرهم . أو سوء حفظٍ مختص بأخر عمّره لقلة حفظِ أو زوالِ عقل . وقد تختلف أحوال الناس ، فكِ من عدل في بعض همّه دون بعض . فإذا أُطلع على التاريخ - أي تاريخ روایته وتاريخ اختلاطه - فهو مختص حسن . وقد أُطلع عليه في كثير من رجال الصحيح جرّحوا بسوء الحفظ بعد الكِبَر ، والصحيح رُويَ عنهم قبل ذلك » .

(٢) أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد ، كما اتفق ليعيني بن ابن معين وأحمد وابن جبّان ، فإن العمل على آخر القولين إن عِلْمَ المتأخر منها ، وإن لم يُعلم فالواجب التوقف ، كما ذكره الزركشي في تعليله على « علوم الحديث » .

(٣) في « الكفاية » : ( ص ١٠٥ ) .

(٤) في « المقدمة » : ( ص ١١٩ ) .

نفر الدين الرازي والآمدي<sup>(١)</sup> وغيرُها<sup>(٢)</sup> من الأصوليين . لأنَّ مع الخارج زيادة علم لم يطأطِع عليها المعدل ، ولأنَّ الخارج مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمرٍ باطنٍ خفيٍ عن المعدل .

وناءُها : إن كان عدد المعدلين أكثر : قدم التعديل .

حَكَاهُ الخطيب في «الْكَفَايَةِ»<sup>(٣)</sup> وصاحب «الحصول» . فانَّ كثرةَ المعدلين تقوي حالمهم ، وقلةَ الخارجين تضعف خبرهم . قال الخطيب : وهذا خطأً من توهّمه ، لأنَّ المعدلين وإنْ كثروا ليسوا يُخْبِرُونَ عن عدم ما أخبر به الخارجون ، ولو أخبروا بذلك لكان شهادةً باطلة على نقي .

وناءُها : أنه يتعارض المطرح والتعديل ، فلا يتراجع أحدهما

إلا برجح . حَكَاهُ ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> . كذا فصلَهُ العراقي في «شرح أُلفيته»<sup>(٥)</sup> ، والسيوطى في «التدريب»<sup>(٦)</sup> ، وغيرُها .

(١) في كتابه «الاحكام» : (٢/١٢٤) .

(٢) كابن الحاجب في «مختصر الأصول» : (٢/٦٤) .

(٣) : (ص ١٠٧) .

(٤) في «مختصر الأصول» : (٢/٦٥) .

(٥) : (١/٣١٣) .

(٦) : (ص ٢٠٤) .

قلت : قد زلَّ قدُمُ كثيير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدمٌ على التعديل ، لغفلتهم عن التقيد والتفصيل ، توهموا أن الجرح مطلقاً - أيَّ جرح كان ، من أيِّ جارح كان ، في شأن أيِّ راوٍ كان - مقدمٌ على التعديل مطلقاً ، أيِّ تعديل كان ، من أيِّ معدل كان ، في شأن أيِّ راوٍ كان . وليس الأمرُ كما ظنوا ، بل المسألةُ - أيَّ تقدُّمُ الجرح على التعديل - مقيدةٌ بأن يكون الجرح مفسراً ، فان الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح ، فلا يمكن أن يُعارض التعديل وإن كان مبهماً . ويدلُّ عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ، ويرجحون عدم قبول المبهم ، ويدكرون بعیندها أو قبیلها مسألة تعارض الجرح والتعديل ، وتقدُّم الجرح على التعديل . فدلل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المفسر دون غير المفسر ، فإنه لا معنى لتعارض غير المقبول بالقبول ، عند ذوي العقول .

وبشارة له :

فولُ السيوطي في « تدريب الراوي <sup>(١)</sup> » : إذا اجتمع فيه - أي في الراوي - جرح مفسر وتعديل ، فالجرح مقدم ، ولو

(١) : (ص ٢٠٤) .

زاد عدد المعدل . هذا هو الأصح عند الفقهاء والصولين .

وقولُ الحافظ ابن هجر في «نخبة الفكر» وشرحه «نزهة

النظر<sup>(١)</sup> : الجرح مقدم على التعديل . وأطلق ذلك جماعة ، لكن محله التفصيل ، وهو أنه إن صدر مبيئنا ، من عارف بأسبابه . لأنه إن كان غير مفسّر : لم يقدح فيمن ثبّت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب : لم يُعتبر به أيضاً ، فان خلا عن التعديل : قُبِل بمحلاً غير مبيئ السبب الح ...

وقولُ استئنفي في «شرح شرح نخبة الفكر» المسمى

«إمعان النظر» : هنا مسألتان ، الأولى : إذا اختلف الجرح والتعديل : قدم الجرح . وقيل : إن كان المعدلون أكثر قدم التعديل . وقيل : لا يرجح أحدهما إلا برجح . الثانية : أكثرُ الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب ، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . وقيل : بمكسيه ، وقيل : لابد من بيان سببها . واختار المصنف في كلِّ من المسائلتين القولَ الأول ، وركبَ المسائلين خصلَ منه تقييد تقديم الجرح على التعديل إذا كان مفسّراً ، فعملَ من كلامه أن الجرح إذا لم يكن مفسّراً : قدم التعديل . انتهى .

---

(١) : (ص ١٣٧) بحاشية « نقط الدرر » .

وقولُ السعّاوي في «شرح الألفية<sup>(١)</sup> : ينبغي تقييدُ الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فسّرها ، أما إذا تعارضًا من غير تفسير فإنه يقدّم التعديل . قاله المزّي وغيره . انتهى .

وقولُ النووي في «شرح صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> : عابَ عائذون مساماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، ولا عيبٌ عليه في ذلك . وجوابهُ من أوجهِ ذكرها ابن الصلاح ، أحدُها : أن يكون ذلك في ضعيفٍ عند غيره ثقةٌ عنده . ولا يقال : (الجرح مقدم على التعديل) لأنَّ ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسّر السبب وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذلك . انتهى .

وقولُ الحافظ ابن حجر في ديباجة «لسان الميزان<sup>(٣)</sup> : إذا اختلفَ العلماء في جرحِ رجلٍ وتعديلِه فالصوابُ التفصيل ، فإنَّ كانَ الجرحُ والحالةُ هذه مفسّرًا : قُبْلٌ ، وإنَّما لا يُعمل بالتعديل . فاما من جُهِلَ ولم يُعلم فيه سوى قولٍ لإمامٍ من أئمة الحديث : إنه ضعيف أو متوكٍ ، ونحو ذلك فإنَّ القول قولهُ ، ولا نطاله بتفسير

(١) : (ص ١٣١) .

(٢) : (١ / ٢٤) من مقدمته على «شرح صحيح مسلم» .

(٣) : (١٥ / ١) .

ذلك . فوجنه قولهم : إنَّ الجرح لا يُقبل إلا مفسرًا : هو فيمن اختَلَفَ في توثيقه وتجريمه . انتهى .

الفالحاصل : أنَّ الذي دلَّتْ عليه كلاماتُ الثقات ، وشهدتْ به بُجَلُ الاتِّبات : هو أَنَّه إِنْ وُجِدَ في شَأنِ راوٍ تعديلٌ وجرحٌ مبهمان : قُدْمَ التعديل . وكذا : إِنْ وُجِدَ الجَرْحُ مبهمًا والتعديلُ مفسرًا : قُدْمَ التعديل . وقد يُقدِّمُ الجرح إِنْما هو إِذَا كان مفسرًا ، سواءً كان التعديل مبهمًا أو مفسرًا . فاحفظ هذا ، فإنه ينجيك من المزالة والخطل ، ويحفظك عن المذلة والجدل .

### فَائِدَةٌ

قد يُقدِّمُ التعديل على الجرح المفسر أيضًا لوجه عارضة تقتضي ذلك كاسياً ذكرها مفصلاً في « المرصد الرابع » إن شاء الله تعالى .

ولهذا : لم يُقبل جرح بعضهم في الإمام أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وصاحبيه : محمدٌ وأبي يوسف وغيرهم من أهل الكوفة بأنهم كانوا من المرجئة .

ولم يُقبل جرح النسائي في أبي حنيفة — وهو من له تغثٌ<sup>١</sup>  
وتشددٌ في جرح الرجال — المذكور في « ميزان الاعتدال »<sup>(١)</sup> :  
« ضعفه النسائي من قبل حفظه » .

(١) هذا على ما في بعض النسخ ، فإنه توجد فيه في حرف التون ترجمة الإمام أبي حنيفة . وتوجد فيه هذه الألفاظ ، وفي بعض النسخ لا أثر لترجمته في « الميزان » . ويؤيد هذه قول العراقي : إن لم يذكر الذهبي أحداً من الأئمة المتبعين . منه رحمة الله تعالى . قال عبد الفتاح : وقد أوسع المؤلف الكنوي القولَ جداً في التدليل على دس ترجمة أبي حنيفة في بعض نسخ « الميزان » في كتابه « غيث الغمام على حواشى إمام الكلام » : (ص ١٤٦) ، وذكر وجوهاً كثيرة في تعزيز نفيها عن « الميزان » ، أقتصر على نقل الوجه الأول منها ، وأتحليل الفارق إلى مaudاه لطوله . قال رحمة الله تعالى : « إن هذه العبارة ليست لها أثر في بعض النسخ المعتبرة على مارأيتها بمعين . ويؤيده :

قول العراقي في « شرح ألفية » : (٣ / ٢٦٠) : « لكنه أي ابن عدي ذكر في كتاب « الكامل » كل من تكلم فيه وإن كان ثقة وتبصره على ذلك الذهبي في « الميزان » ، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبعين . انتهى .

وقول السحاوي في « شرح الألفية » : (ص ٤٧٧) مع أنه أي الذهبي تبصّر ابن عدي في إيراد كل من تكلّم فيه ولو كان ثقة ، لكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبعين .

وقول السيوطي في « تدريب الرواية شرح تقريب النوادي » : (ص ٥١٩) : « إلا أنه أي الذهبي لم يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبعين . انتهى .

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مررت أنظارهم على نسخ « الميزان » الصحيحة مرّات : تنادي بأعلى النداء على أنه ليس في حرف التون من

. . . . .

= «الميزان» أثر ترجمة أبي حنيفة النعيمان . فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ «الميزان» ؟ . . .

قال عبد الفتاح : بل قد صرّح الذهبي في مقدمة «الميزان» فقال (٣/١) :

«وكذا لا أذكُر في كتابي من الأئمة المتبعين في الفروع أحداً ، جلالتهم في الإسلام ، وعظمتهم في التفوس ، مثل أبي حنيفة والشافعي والبغاري ، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكريه على الانصاف ، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس » . انتهى . وجاءت في المطبوعة من «الميزان» ترجمة أبي حنيفة : (٢٣٧ / ٣) في سطرين ، ليس فيها دفاع عن أبي حنيفة إطلاقاً ، وإنما تخطّى على جرحه وتضعيفه ، و الكلام الذهبي في المقدمة ينفي وجودها على تلك الصفة ، لأنها تحمل القدر لا الانصاف .

وقد وجئت إلى الجلد الثالث من «ميزان الاعتدال» المحفوظ في ظاهريه دمشق تحت الرقم (٣٦٨ حديث) ، وهو جزء نقيس جداً ، كله بخط العلامة الحافظ شرف الدين عبد الله بن محمد الواني الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٤٩ ، تلميذ مؤلفه الذهبي رحمهما الله تعالى ، وقد قرأه عليه ثلاث مرات مع المقابلة بأصل الذهبي ، كما صرّح بذلك في ظهر الورقة ١٠٩ وظهر الورقة ١٥٩ ، وفي غير موطن منه تصريحات كثيرة له بالقراءة والمقابلة أيضاً ، فلم أجده فيه ترجمة للإمام أبي حنيفة النعيمان في حرف النون ولا في الكسندري ، وكذلك لم أجده له ترجمة في النسخة المحفوظة في المكتبة الأحمدية مجلب تحت الرقم ٣٣٧ ، وهي نسخة جيدة كتبت سنة ١١٦٠ بخط علي بن محمد الشهير بابن مشمشان ، في مجلد واحد كبير .

وقد سَتَّحت لي في أوائل رمضان المبارك من سنة ١٣٨٢ زيارة المغرب الأقصى ، فزرت مدينة الرباط ، ورأيت في (الحزانة العامة) فيها نسخة من «ميزان الاعتدال» في مجلد واحد ، رقمها (١٢٩) فاقصه يبتدئه القسم الموجرد منها من أوائل ترجمة (عثمان بن مقسم الباري) وهو يوافق أواخر =

= الصفحة ١٩٠ من الجزء الثاني المطبوع بمصر سنة ١٣٢٥ وينتهي بآخر الكتاب ، وفي حواشى هذه النسخة كُتِبَتْ «الآفاق» كثيرة جداً في كل صفحة ، حتى في بعض الصفحات أخذت الآفاق الحواشى الثلاث وتارةً الحواشى الأربع لصفحة . وهي بخط واحد دون الحواشى الملحقة على جوانب الصفحات والأوراق المدرجة فيها ، وقد كُتِبَ على الورقة الأخيرة من أصل النسخة قراءات كثيرة وتوازيها ولنَسْخِها ، فكان من ذلك أن النسخة قُرِئَتْ على مؤلفها أكثر من ست مرات . وهذا نص ما كُتِبَ في حواشى الورقة الأخيرة بحسب تواريχه لا بحسب ترتيب كتابتها :

- ١ - أَنْهَى كِتَابَةً وَمُعَارِضَةً دَاعِيًّا لِمُؤْلِفِه عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَقْرِيزِي فِي سَنَةْ تَسْعَ وَعَشْرَيْنَ وَسَبْعَاهُنَّةَ .
  - ٢ - أَنْهَى كِتَابَةً وَمُعَارِضَةً أَبُو بَكْرَ بْنَ السَّرَّاجِ دَاعِيًّا لِمُؤْلِفِه فِي سَنَةْ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ وَسَبْعَاهُنَّةَ .
  - ٣ - فَرَأَعَهُ نَسْخَاً مَرَّةً ثَانِيَةً دَاعِيًّا لِمُؤْلِفِه أَبُو بَكْرَ بْنَ السَّرَّاجِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فِي سَنَةْ تَسْعَ وَثَلَاثَيْنَ وَسَبْعَاهُنَّةَ .
  - ٤ - قَرَأْتُ جَمِيعَ هَذَا « الْمِيزَانَ » وَهُوَ سِفَرُانْ عَلَى جَامِعِه سَيِّدُنَا شِيخُ الْإِسْلَامِ . . . الْذَّهِبِيُّ أَبْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَحَالِسْ آخِرِهَا يَوْمَ السَّبْتِ ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ وَأَرْبَعَينَ وَسَبْعَاهُنَّةَ بِالْمَدْرَسَةِ الصَّدْرِيَّةِ ، بِدِمْشَقِ وَكِتَابَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهِبِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ .
  - ٥ - قَرَأْتُ جَمِيعَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى جَامِعِه شِيخِنَا شِيخُ الْإِسْلَامِ . . . الْذَّهِبِيُّ فَسَحَ اللَّهُ فِي مَدْقَهُ فِي بَحَالِسْ آخِرِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ رَجَبَ الْفَرَدِ سَنَةَ خَمْسَ وَأَرْبَعَينَ وَسَبْعَاهُنَّةَ بَنَزَلَهُ فِي الصَّدْرِيَّةِ ، رَحْمَ اللَّهُ وَاقْفَهَا بِدِمْشَقِ الْمَحْرُوسَةِ ، وَكِتَابَهُ عَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ الْبَعْلَكِيِّ حَامِدًا لَهُ وَمَصْلِيًّا عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَمَسْلِمًا .
  - ٦ - فَرَأَعَهُ نَسْخَاً لِنَفْسِه دَاعِيًّا لِمُؤْلِفِه أَحْدُودَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَلِيِّ الْقَوْحِيِّ ( ) =

في العشر الآخر من ربیع الآخر سنة ست وأربعين وسبعيناً.

٧ - فتَرَّغَهُ أَبُو القَاسِمِ ابْنُ الْفَارَقِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ دَاعِيًّا لِمَوْلَاهُ .

٨ - قرأتُ جميعَ كتاب «مِيزان الاعتدال في نقد الرجال» وما على  
الهوامش من التغاريف والحواشي والملحقات بحسب التحرير والطافة  
والنثوذة على مصنفه شيخنا الإمام العلامة . . . الذهبي فسَعَ الله في  
مدته في مواعيد طويلة كثيرة، وافتَّ آخرُها يوم الأربعاء العشرين  
من شهر رمضان المظيم في سنة سبع وأربعين وسبعينه في الصدرية  
بدمشق، وأجازَ جميعَ ما يوحيه، وكتبَ محمد (بن علي الحنفي ؟)  
بن عبد الله . . .

وقد كانت وفاة الذهبي رحمة الله تعالى في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨ كافية « الدرر الكامنة » لابن حجر ( ٣٣٨ / ٣ ) .

قلت : قد رجعت أيضاً إلى هذه النسخة العظيمة النادرة المثال في عالم الخطوطات فلم أجده فيها ترجمة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهذا مما يقطع معه المرءُ بأن الترجمة المذكورة في بعض نسخ « الميزان » ليست من فلم الذهي ، وإنما هي دخيلة على الكتاب بيد بعض الحاققين على الإمام أبي حنيفة ، وذلك أنها جاءت في سطرين لا تليق بقامت الإمام الأعظم ، ولا تحاكي ترجمَ الأئمة الذين ذكرهم الذهي لدفع الطعن عنهم ، وهم دون أبي حنيفة إماماً ومتزلاً ، فقد أطال المفتئس في ترجمتهم طويلاً ، وجلّى مكانتهم وإمامتهم أفضل تحليلة .

وكتاب «الميزان» هذا: مرتّعٌ واسعٌ لالحاق ترافق فيه للنيل من أصحابها، وقد امتدَّ اليه قلمُ غيرِ الذهبي في مواطن، فيجُبُ طبعه عن أصل مقتروء على المؤلف كالجزء المحفوظ بظاهرية دمشق، وهو يبتدئ بحرف الميم، ويختتِي بأخر الكتاب، وكالقسم الموجود في خزانة الرابط. وإنما أطلَّت في هذه التعلقة كثيراً: نزعياً لمقام الإمام أبي حنيفة، ونبرة =

ولم يُقبل جَرْحُ الخطيب البغدادي فيه وفي متبّعيه ، بعدَ  
قولِ ابن حجر في « الخيرات الحسان »<sup>(١)</sup> تَقْلِيلًا عن ابن عبد البر  
رأسِ علماء الشأن : الذين رَوَوا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثروا  
عليه : أَكْثَرُ من الذين تكلّموا فيه . والذين تكلّموا فيه من أهل  
الحديث : أَكْثَرُ ما عابوا عليه الاغراقُ في الرأي والقياس . أي  
وقد صرَّ<sup>(٢)</sup> أن ذلك ليس بعيوب . وقال الإمام علي بن المديني :  
أبو حنيفة رَوَى عنه الثوريُّ وابنُ المبارك وحمادُ بن زيد وهشامُ  
ووكيعُ وعبدُ بن العوَّام وجمفرُ بن عون . وهو ثقةٌ لا بأس به ،  
وكان شبيهُ حسنَ الرأي فيه . وقال يحيى بن معين : أصحابنا  
يُفْرطون في أبي حنيفة وأصحابه ، قيل له : أَكان يَكْذِبُ ؟ قال :  
لا ! . انتهى .

= لساحةِ الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، وتعريفاً بالخطوطات الموثقة من  
« ميزان الاعتدال » ليُصارَ إلى طبعه عنها من يوفقه الله تعالى .

وبعدَ مدة من كتابتي هذه رأيتُ اصدقانا العلامة الشيخ محمد  
عبد الرشيد النعاني المندى حفظه الله تعالى كملة حسنة في كتابه النافع « ما  
تَقَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لِمَنْ يُطَالِعُ سَنَنَ ابْنِ مَاجَهِ » : (ص ٤٧) ، حَقَّقَ فِيهَا - على  
نحو آخر - دَسْ ترجمةِ أبي حنيفة على « الميزان » . فانظره .

(١) : (ص ٧٤) .

(٢) : (ص ١٩) .

وقد دفعتُ أكثرَ ما طعنوا به عليه ، وأجبتُ عن كثير من الإيرادات الواردة عليه في مقدمة « التعليق المجدد المتعلق بعوطاً محمد »<sup>(١)</sup> . فعليك بطالعته بنظر الانصاف ، لا يضر الاعتساف .

(١) : ( ص ٣١ - ٣٥ ) من طبعة المصطفائي المطبوعة سنة ١٢٩٧ ، وقد طبع هذا الكتاب العظيم مرات كثيرة ، وكلها في الهند ، نسأل الله أن ييسر لنا طبعه في بلادنا ، فإن " خلو " مكتبة العالم منه لحرمان كبير .

## المصلحت

في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها  
ودرجات ألفاظها

قال الذهبي في ديباجة « ميزان الاعتدال <sup>(١)</sup> » : ولم أنترَضْ  
لذكر من قيل فيه : محله الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ،  
ولا من قيل : هو صالح الحديث ، أو يُكتب حديثه ، أو هو  
شيخ . فان هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق .

فأعلى العبارات في الرواية المقبولين : ثبتت <sup>(٢)</sup> حجّة ، وثبتت  
حافظ ، وثقة متّقين ، وثقة <sup>دُعُوم</sup> ثقة .

نعم : صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس .

نعم : محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ،

(١) : (٣/١) .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : ( ص ١٥٧ ) : « ثبتت  
بـسكون الموحدة : الثابت ، القلب ، والسان ، والكتاب ، الحجّة . وأما  
بالفتح - ثبتت - فما يُثبّت فيه الحديث مسموعة مع أسماء المشاركين له فيه ،  
لأنه كالحجّة عند الشخص لسماعه وسماع غيره » .

وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدق إن شاء الله ،  
وصواب ، ونحو ذلك .

وأرأى عبارات البرج : دجال ،<sup>(١)</sup> كذاب ، أو وضاع ،

يضع الحديث .

نعم : متهم بالكذب ، ومتفق على تركه .

نعم : متوك<sup>(٢)</sup> ، ليس بشقة ، ومسكتوا عنه<sup>(٣)</sup> ، وذاهب

الحديث ، وفيه نظر<sup>(٤)</sup> ، وهالك ، وساقط .

(١) المعنى على تقدير (أو) أي دجال أو كذاب أو وضاع أو بعض الحديث .

(٢) ومثله : متوك الحديث . قال ابن مهدي : سُئل سعفة : من الذي يترك حديثه ؟ قال : من يُتهم بالكذب ، ومن يُكثر الغلط ، ومن يخاطئ في حديث يجتمع عليه فلا يُتهم نفسه ويُقيم على غلطه ، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون . وقال أَحْمَدُ بْنُ صَالَحَ : لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، يعني بخلاف قولهم : ضعيف . انتهى من « شرح الألفية » للسخاوي : ( ص ١٦٠ - ١٦١ ) .

(٣) جاء لفظ (مسكتوا عنه) و (فيه نظر) في المرتبة الثالثة هنا ، وسيأتي في تقسيم العراقي الآتي في ( ص ٧٤ ) عده في المرتبة الثانية من ألفاظ التجريح . وهذا وذاك إنما يتمشى على اصطلاح البخاري فقط في إطلاق هذين اللقطين . قال السخاوي في « شرح الألفية » : ( ص ١٦١ ) : « و كثيراً ما يعبر البخاري بهاتين الجملتين فيمن تركوا حديثه . بل قال ابن كثير : إنها أدنى المنازل عنده وأرددها . قلت - القائل السخاوي - : لأنه لورعه قل أن يقول : كذاب أو وضاع . نعم ربما يقول : كذبه فلان ، ورماه =

تم : واه بِرَّة ، وليس بشيء ، وضعيف جداً ، وضعفوه ،  
ضعيف واه ، ونحو ذلك .

تم : يُضَعَّف ، وفيه ضعف ، وقد ضعف ، ليس  
بالقويّ ، ليس بحجّة ، ليس بذلك ، يُعرَف ويُنكَر <sup>(١)</sup> ، فيه

= فلان بالكذب . فعلى هذا إدخالها في هذه المرتبة بالنسبة للبغاري خاصة مع تجوّز فيه أيضاً . وإنما فو ضعفها منه التي قبلها » . انتهى . يعني موضعها على اصطلاح البخاري : المرتبة الأولى من مراتب ألفاظ التجريح ، وأما عند غير البخاري فهو ضعفها في المرتبة السادسة كا صرّح به السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ، وكما سيدّكر المؤلف في آخر المرتبة السادسة من ترتيب السخاوي والسندي (ص ٨٢) .

(١) المشهور في هذه الجملة : (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ ) بناء الخطاب ، وتقال أيضاً : (يُعرَفُ وَيُنكَرُ ) ، ببناء الفعلية مبنياً للمجهول . ومعنى هذه الجملة على وجهها : أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة ، فأحاديثه تحتاج إلى سبّر وعارض على أحاديث الثقات المعروفةين .

وقد جاءت هذه الجملة بلفظ (يُعرَفُ وَيُنكَرُ ) هنا في الأصلين ، وفيما يأتي في مراتب ألفاظ التجريح في المرتبة الخامسة من تقسيم العراقي (ص ٧٥) ، وفي المرتبة السادسة من تقسيم السخاوي والسندي (ص ٨١) ، وكذا جاءت بهذه الصيغة في ديوانة « ميزان الاعتدال » : (١ / ٣) ، و « لسان الميزان » لابن حجر (١ / ٨) ، و « توضيح الأفكار » للصنعاني (٢ / ٢٧١) ، و « شرح النخبة » لعلي القاري (ص ٢٣٤) و « حاشية » عبد الله خاطر العدوبي على « شرح النخبة » لابن حجر (ص ١٣٤) .  
وجاءت بلفظ (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ ) في من « ألفية العراقي » =

مقال ، تكريم فيه ، لَيْسَ ، مِنَ الْحَفْظِ ، لَا يُحْتَاجُ بِهِ ، اخْتَلَفَ فِيهِ ، صَدُوقٌ لَكُنَّهُ مُبْتَدِعٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعَبَارَاتِ الَّتِي تَدْلِي بِوْضُعُهَا عَلَى اطْرَاحِ الرَّاوِي بِالاُصْلَالِ ، أَوْ عَلَى<sup>(١)</sup> ضَعْفِهِ ، أَوْ عَلَى

= و « شرحها » له المطبوع ببصر (٤٢ / ٢) والمطبوع بفاس (٢ / ٤٢) و « شرحها » للقاضي زكريا المطبوع معه أيضاً بفاس (٢ / ٤٢)، وفي « حاشية العراقي » على « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١٣٩)، وفي كلام الذهبي الذي نقله السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢)، و « تدريب الرأوي » للسيوطى في طبعته : الطبعة الأخيرة (ص ١٢٦)، وطبعه المكتبة العلمية (ص ٢٣٣) .

وَمَا يُفَضِّلُ هَذِهِ الصِّيَغَةَ أَنْهَا وَرَدَتْ فِي لِسانِ النَّبِيِّ . فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَدِيقَةِ الْذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فِي (عَلَامَاتُ النَّبِيِّ) : (٦ / ٤٥٣) وَفِي (كِتَابُ الْفَتْنَةِ) : (٣٠ / ١٣) بِشَرْحِ ابْنِ حِجْرٍ ، وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » فِي (كِتَابِ الْإِمَارَةِ) : (٢٣٧ / ١٢) بِشَرْحِ التَّوْوِيِّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « ... قَوْمٌ يَسْتَشْتُونُ بِغَيْرِ سُنْتِيٍّ ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبَيٍّ ، تَعْرِفُهُمْ وَتُتَكَبِّرُ » . وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَمِ سَلَمَةَ عَنْ مُسْلِمٍ فِي (كِتَابِ الْإِمَارَةِ) : (٢٤٣ / ١٢) وَأَيْ دَاوِدَ فِي (كِتَابِ السَّنَةِ) : (٤ / ٢٤٢) وَالترمذى فِي (كِتَابِ الْفَتْنَةِ) : (٩ / ١٢١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ ، فَتَعْرِفُوهُنَّ وَتُتَكَبِّرُونَ » . قَالَ الشَّراحُ فِي تَقْسِيرِ هَذِهِ الْجَملَةِ : أَيْ تَعْرِفُوهُنَّ بِعَضِ أَعْمَالِهِمْ لِمَا وَافَقُتِهَا مَا عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَتُتَكَبِّرُونَ بِعَضِهَا مُخَالِفَتِهَا مَا عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ .

وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَقَرَّبٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيقَةِ فِي مَقْصِدِهِمْ فَيَمْنَنُونَ بِهِ : (تَعْرِفُ وَتُتَكَبِّرُ ) ، كَمَا فَسَرَّهُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) لِفَظُ (عَلَى) زِيَادَةٍ مِنِ الْمُؤَاخَةِ بَيْنِ الْجَمِيعِ وَرَاتِ .

التوقف فيه، أو على<sup>(١)</sup> عدم جواز أن يُحتاج به. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وفي «شرح الألفية<sup>(٣)</sup>» للعربي : مراتب التعديل على  
أربع أو خمس طبقات :

(١) كذا في الأصلين . وعبارة «الميزان» و «لسان الميزان» :  
(أو على جواز أن يُحتاج به مع لين ما فيه) .

(٢) وساق السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٦٢) ألفاظ التجربة  
عند الذهبي أيضاً على نحو آخر دون أن يعزّوها إلى كتاب من كتب الذهبي  
فقال : «وأما الذهبي فالمراتب عند ستة :  
فأردوها : دجّال ، وضّاع ، كذاب .

ثم : متهّم ، ليس بثقة ولا مأمون ، مجْمِعٌ على تركه ، لا محلٌ  
كتابة حديثه ، ونحوها .

ثم : هالك ، ساقط ، مطروح الحديث ، متوركه ، ذاهبه .

ثم : مجْمِعٌ على ضعفه ، ضعيف جداً ، ضعفوه ، تاليف ، ليس بشيء .

ثم : ضعيف ، ضعيف الحديث ، مضطربه ، منكره ، ونحوها .

ثم : له مناكسير ، له ما يُنكّر ، فيه ضعف ، ليس بالقويّ ، ليس  
بعيدة ، ليس بالمتين ، ليس بمحببة ، ليس بذاك ، غيره أوثق منه ، تعرّف  
ونتّذكر ، فيه جهالة ، وإن ، يُكتب حديثه ، ويُعتبر به ، ونحوها من  
العبارات الصادقة على من قد يُحتاج به ، أو يُتردّد فيه ، أو حديثه حسن غير  
مرتق إلى الصحيح . انتهى .

ويلاحظ أنَّ المراتب التي نقلها المؤلف هنا عن الذهبي من ديباجة «الميزان»  
خمسة ، والتي أوردها السخاوي عنه ستة ، وسيأتي عن العربي في (ص ٧٣) جعلتها  
خمس مراتب ، وعن السخاوي والستدي في (ص ٧٨) جعلتها ست مراتب .

فالمرببة الأولى : العلنياً من ألفاظ التعديل — ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح — هي إذا كرر لفظ التوثيق ، إماماً مع تباع اللفظين كقولهم : ثبنت<sup>(١)</sup> حجّة ، أو ثبنت حافظ ، أو ثقّة ثبت ، أو ثقة متقن ، أو نحو ذلك ، وإماماً مع إعادة اللفظ الأول ، كقولهم : ثقة ثقة ، ونحوها .

المرببة الثانية : هي التي جعلها ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> — وتبعه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> — المرببة<sup>(٤)</sup> الأولى . قال ابن أبي حاتم : وجدتُ الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، فلذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن<sup>(٥)</sup> فهو من يحتاج بحديشه . قال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل في العدل : إنه ضابط أو حافظ<sup>(٦)</sup> . وقال الخطيب : أرفع العبارات أن يقال : حجّة أو ثقة .

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في (ص ٦٦) .

(٢) في كتاب «الجرح والتعديل» : (١ / ٣٧) .

(٣) في «مقدمته» : (ص ١٣٣) .

(٤) لفظ (المرببة) زيادةً مني للإيضاح .

(٥) كذلك في «مقدمة ابن الصلاح» : (ص ١٣٣) . وعبارة كتاب «الجرح والتعديل» : (١ / ٣٧) : «أو متقن ثبنت» .

(٦) عبارة ابن الصلاح بعد قوله : «فهو من يحتاج به» : «قلت : وكذا قيل : ثبنت أو حجّة ، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط» . إذا

المرتبة الثالثة : قولهُم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون<sup>(١)</sup> . وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه ثانية ، وأدخل فيها قولهم : محله الصدق<sup>(٢)</sup> .

المرتبة الرابعة : قولهُم : محله الصدق ، أور و واعنه ، أو إلى الصدق ما هو<sup>(٣)</sup> ، أو شيخ و سط ، أو و سط ، أو شيخ ، أو صالح الحديث ، أو مقارب الحديث<sup>(٤)</sup> – بفتح الراء و كسرها – أوجيّد الحديث ، أو حسن الحديث ، أو صواب لجح ، أو صدوق إن

(١) عبارة العراقي : « أو مأمون ، أو خيار » .

(٢) وصدوق أيضاً ، كما في كتاب « الجرح والتعديل » ، و « مقدمة ابن الصلاح » .

(٣) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٨) : « الى الصدق ما هو يعني أنه ليس بعيد عن الصدق » . وانظر لمعرفة ما جاء من أقوال في تفسير هذه الجملة وفي تركيبيها « توضيح الأفكار » للصنعاني (٢٦٥ / ٢) و« التعليقات على « شرح ألفية العراقي » المطبوع بمصر (٣٦ / ٢) . وحاشية « تدريب الراوي » للسيوطى المطبوع بمصر سنة ١٣٧٩ (ص ٢٣٦) .

(٤) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٨ و ١٦٣) : « هو من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء ، ومعناه : أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات ، وبفتح الراء أيضاً أي حديثه يقاربه حديث غيره ، فهو بالكسر والفتح . ومعناه واحد وهو أن حديثه و سط لا ينتهي الى درجة السقوط ولا الجلالة ، وهو نوع مدح ، وقال ابن رشيد : أي ليس حديثه بشادة ولا منكر » . انتهى .

شاء الله، أو أرجو أنه ليس به بأس .

واقتصر ابنُ أبي حاتم في الثالثة على قولهم : شيخ ، وقال هو بالمنزلة التي قبلَها يكتبُ حديثه وينظرُ فيه إلا أنه دونها .

واقتصر في الرابعة على قولهم : صالحُ الحديث .

ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم على غير ترتيب قولهم : فلان رَوَى عنه الناس ، فلان وَسَط ، فلان مقاربُ الحديث ، فلان ما أعلمُ به بأساً . قال : وهو دون قولهم : لا بأس به . انتهى .

وفيه أيضاً<sup>(١)</sup> : مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب — وجعلها ابنُ أبي حاتم<sup>(٢)</sup> وتبعه ابنُ الصلاح<sup>(٣)</sup> أربع مراتب — المرتبة الأولى : — وهي أسوأها — أن يقال : فلان كذاب ، أو يكذب ، أو يضعُ الحديث ، أو وضاع ، أو وضع حديثاً ، أو دجال . وأدخل ابنُ أبي حاتم والخطيب بعضَ ألفاظ المرتبة الثانية في هذه ، قال ابنُ أبي حاتم : إذا قالوا : متوكُ الحديث<sup>(٤)</sup> ، أو ذاهبُ الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقطُ

(١) أي في «شرح الألفية» للعرافي : (٢ / ١٠) .

(٢) في كتاب «الجرح والتعديل» : (١ / ٣٧) .

(٣) في «مقدمته» : (ص ١٣٥) .

(٤) تقدّم في (ص ٦٧) بيان الذي يكون «متوك الحديث» ، فانظره .

لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

المرتبة الثانية : فلان متهماً بالكذب ، أو الوضع ، وفلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، أو متراك ، أو متراك الحديث ، أو تركوه ، أو فيه نظر ، أو سكتوا عنه<sup>(١)</sup> ، فلان لا يُعتبر به ، أو لا يُعتبر بحديثه ، أو ليس بالثقة ، أو ليس بشقة ولا مأمون ، ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة : فلان ردّ حديثه ، أو ردّوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وفلان ضعيف جداً ، وواهٍ عرّة ، وطرحا حديثه ، أو مطروح ، أو مضطرب الحديث ، وفلان أرم به ، وليس بشيء ، أو لا شيء ، وفلان لا يُساوي شيئاً ، ونحو ذلك . وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث : لَا يُحتج به ولا يُسْتَشْهَدُ به ولا يُعتبر به .

المرتبة الرابعة : فلان ضعيف ، منكر الحديث ، أو حديثه منكر ، أو مضطرب الحديث ، وفلان واهٍ ، وضائعفوه ،

(١) تقدم في (ص ٦٧) أن "عد" (فيه نظر) و (سكتوا عنه) في هذه المرتبة لما يتمشى على اصطلاح البخاري خاصة . وأما عند غيره فوضعها في المرتبة السادسة ، كما صرّح به السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) وكما سيدّكرة المؤلف في (ص ٨٢) .

فلان لا يُحتاج به .

المرتبة الخامسة : فلان فيه مقال ، فلان ضعيف ، أو فيه

ضعف ، أو في حديثه ضعف ، وفلان يُعرف ويُذكر <sup>(١)</sup> ، وليس بذلك ، أو بذلك القوي ، وليس بالمتين ، وليس بالقوي ، وليس بحجّة ، وليس بعمدة ، وليس بالمرضي ، وفلان للضعف ما هو <sup>(٢)</sup> ، وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، ومطعون ، وسيحفظ ، وليس ، أو ليس الحديث ، أو فيه ليس ، وتتكلّموا فيه . وكل من ذكر من بعد قوله : (لا يساوي شيئاً) <sup>(٣)</sup> ، فإنه يخرج حديثه للاعتبار . انتهى .

وذكر السخاوي في « شرح الألفية » <sup>(٤)</sup> ، والستندي في « شرح النخبة » في هذا المقام تفصيلاً حسناً ، وجعل لكل من ألفاظ الجرح والتزكية سِتَّ صرائب ، وبينها بياناً مستحسناً ، ومحصله :

(١) بالبناء للمجهول ، وقد سبق بيان ضبطه ومعناه في (ص ٦٨) .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) : « يعني أنه ليس بعيداً عن الضعف » . وانظر ما قيل من أقوال في هذا التركيب ومعناه في المواطن المشار إليها في التعليقة ذات الرقم ٣ في (ص ٧٢) .

(٣) يعني المذكورين في المرتبة الرابعة الخامسة كما في شرح العراقي المنقول عنه .

(٤) : (ص ١٥٦ - ١٦٠) .

أن الفاظ التتعديل أرفعها عند المحدثين الوصف بما دلَّ على  
المبالغة ، أو عبرَ بأفعالِ كأونقِ الناس ، وأضبطِ الناس ، وإليه  
النهي في التثبت . ويُلحق به : لا أعرفُ له نظيرًا في الدنيا .  
نعم ما بليه ، كقولهم : فلان لا يسألُ عنه .

تم : ما تأكَّدَ بصفةٍ من الصفات الدالة على التوثيق ،  
كثرةٌ ثقة ، وثبتت ثبتت<sup>(١)</sup>، وأكثرُ ما وُجِدَ فيه قولُ ابن  
عيينة : حدَّثنا عمرو بن دينارٍ وكان ثقةً ثقةً ثقةً ... إلى أن  
قاله سمعَ صَرَّات<sup>(٢)</sup>، ومن هذه المرتبة قولُ ابن سعدٍ في شعبة :  
ثقةٌ مأمونٌ ثبتت حُجَّةً صاحبُ حديث .

تم : ما اقرَّ فيه بصيغة دالة على التوثيق ، كثرة ، أو  
ثبتت ، أو كأنه مُصْحَّف<sup>(٣)</sup>، أو حُجَّةً ، أو إمام ، أو ضابط ،

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في (ص ٦٦) .

(٢) قال السخاوي : « و كانه سكت لانقطاع نفسه » .

(٣) جاء في « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١٠ / ١١٤ - ١١٥) في  
 (ترجمة مسعود بن كيدام الكوفي) أحد الأعلام الثقات ، المتوفى سنة ١٥٣ :  
 « قال شعبة : كنا نسمى مسعاً : المصحف . وقال عبد الله بن داود : كان  
 مسعود يسمى : المصحف لقلة خطئه ، وحفظه . وقال ابن أبي حاتم : سألت  
 أبي عن مسعود إذا خالفه الثوري ؟ فقال : الحكيم لم يمسعَ ، فإنه  
 المصحف » . انتهى .

أو حافظ . والـ **الـحـجـة** أقوى من النـقـة .

نـمـ فـوـلـهـمـ : ليس به بـأـسـ ، أو لا بـأـسـ بـهـ ، عند غير ابن معين على ما سـيـأـتـي ذـكـرـ اـصـطـلاـحـ <sup>(١)</sup> ، أو صـدـوقـ ، أو مـأـمـونـ ، أو خـيـارـ الـخـلـقـ .

نـمـ : ما أـسـمـرـ بالـقـرـبـ منـ التـجـرـيـحـ ، وـهـوـ أـدـنـىـ الـمـرـاتـبـ كـقـوـلـهـمـ : ليس بـعـيـدـ مـنـ الصـوـابـ ، أو شـيـخـ ، أو يـرـوـىـ حـدـيـثـهـ ، أو يـعـتـبـرـ بـهـ <sup>(٢)</sup> ، أو شـيـخـ وـسـطـ ، أو رـوـىـ النـاسـ عـنـهـ ، أو صـاحـبـ الـحـدـيـثـ ، أو يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ، أو مـقـارـبـ <sup>(٣)</sup> الـحـدـيـثـ <sup>(٤)</sup> ، أو صـوـيـلـحـ ، أو صـدـوقـ إـنـ شـاءـ اللهـ ، وـأـرـجـوـ أـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـنـحـوـ ذلكـ . هـذـهـ مـرـاتـبـ التـعـدـيـلـ <sup>(٥)</sup> .

(١) في «الـإـيـقـاظـ» النـاسـعـ .

(٢) أي في المـتـابـعـاتـ وـالـشـواـهدـ . وـلـفـظـ (ـبـهـ) غـيرـ مـوـجـودـ فيـ الـأـصـائـينـ .

(٣) تـقـدـمـ ضـبـطـهـ وـبـيـانـ مـعـنـاهـ فيـ (ـصـ ٧٢ـ) .

(٤) وـمـنـهـ : ما أـقـرـبـ حـدـيـثـهـ ، كـاـمـ فيـ «ـشـرـحـ الـأـلـفـيـةـ» للـسـخـاوـيـ

(ـصـ ١٥٨ـ) .

(٥) قال السـخـاوـيـ فيـ «ـشـرـحـ الـأـلـفـيـةـ» : (ـصـ ١٥٩ـ) : «ـ ثـمـ إـنـ حـكـمـ فيـ أـهـلـ هـذـهـ مـرـاتـبـ : الـاحـتـجاجـ بـالـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـ ، وـأـمـاـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ بـأـحـدـ مـنـ أـهـلـهـ ، لـكـونـ أـلـفـاظـهـ لـاـ تـشـعـرـ بـشـرـيـطـةـ الضـبـطـ بلـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـمـ وـيـخـتـبـرـ . وـأـمـاـ السـادـسـةـ فـالـحـكـمـ فيـ أـهـلـهـ دونـ أـهـلـ =

وأما مراتب المجرح فست<sup>(١)</sup> :

ال الأولى : منها ما يدل على المبالغة ، كأن كذب الناس ، أو إليه المنهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب ، أو منبعه ، أو معده نه ، ونحو ذلك .

الثانية : ما هو دون ذلك ، كالتجال ، والكذاب ، والوضاع . فانها وإن اشتملت على المبالغة ، لكنها دون الأولى ، وكذا : بعض<sup>(٢)</sup> ، أو يكذب<sup>(٣)</sup> .

الثالثة : ما يليها ، كقولهم : فلان يسرق ال الحديث<sup>(٤)</sup> ،

= التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه .

(١) لفظ ( ست ) زدته هنا للإيضاح والبيان .

(٢) جاء في الأصلين : ( وكذا بعض ويكتب ) . بواه العطف ، والذي أتبته هو الأوضح والموافق لما في « شرح الألفية » للسخاوي : ( ص ١٦٠ ) ، وغيره .

(٣) ومن هذه المرتبة الثانية قولهم : وَضَعَ حَدِيثًا . قال السخاوي في « شرح الألفية » : ( ص ١٦٠ ) : « وهو أسلوب الصيغ في هذه المرتبة » .

(٤) قال السخاوي في « شرح الألفية » : ( ص ١٦٠ ) : « مَرْفَهَةُ الحديث أن يكون محدثاً ينفرد بمحدث فيجيء السارق ويدعى أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك الحديث . أو يكون الحديث عُرِفَ برأه فيُضيقه لرأي غيره من شاركه في طبقته . قال الذهبي : وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب فإنها أنسُ بكثير من مرفة الرواية » .

وَفَلَانٌ مُتَهِمٌ بِالْكَذْبِ ، أَوِ الْوَضْعِ ، أَوِ سَاقْطٍ ، أَوِ مَتْرُوكٍ<sup>(١)</sup> ،  
أَوْ هَالَكَ ، أَوْ ذَاهِبٌ لِلْحَدِيثِ ، أَوْ تَرَكَوْهُ ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ،  
أَوْ مُحَدِّثَهُ ، أَوْ لَيْسَ بِالثَّقَةِ ، أَوْ غَيْرُ ثَقَةٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق بيان من هو «المتروك» في . (ص ٦٧) .

(٢) ومن هذه المرتبة الثالثة - كافي «الألفية» للعرافي و «شرحها» للسعدي : (ص ١٦١ و ١٦٣) - قولهم : بجمع على تركه ، ومُؤَدِّي أي هالك ، وهو على يَدِي عَدْلٍ . وهي باضافة عَدْلٍ إلى مُشَنِّي يَدِي .

ولهذه العبارة مدلولٌ تاريني هو الذي جعلَها من ألفاظ التجزيع  
والتضعيف الشديد ، قال السخاوي في « شرح الألفية » : ( ص ١٦٣ ) :  
« أفاد شيخنا الحافظ ابن حجر أنَّ شيخه الحافظ العراقي كان يقول في قول  
أبي حاتم : ( هو على يَدِي عدل ) إنما من ألفاظ التوثيق ، وكان يُنطِق  
بها هكذا - هو على يَدِي عدل » - بكسر الدال الأولى بجحش تكون اللفظة  
لواحد ، وبرفع اللام وتنوينها . قال شيخنا : وكنت أظن أن ذلك كذلك ،  
إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجزيع ، وذلك لأنَّ ابنه قال في  
ترجمة ( جُبَيْرَةَ بْنَ الْمَعْلَمَسْ ) : سمعتُ أبي يقول : هو ضعيفُ الحديث ، ثم  
قال : سألهُ أَبِي عنْه فقلَّ : هو على يَدِي عدل ، ثم حكى - أَبِي أَبِي حاتم -  
أقوالَ الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم يَنْقُضْ عن أحدٍ فيه توثيقاً ، ومع ذلك  
فما فهمتُ معناها ولا اجْتَهَدْ لِي ضبطُها ! ثم بَانَ لِي أنها كتابة عن المثالك ،  
وهو تضعيفٌ شديدٌ . ففي كتاب « إصلاح المنطق » ليعقوب بن السكريت  
( ص ٣١٥ ) عن ابن الكلبي قال : جَزْءٌ بْنَ سَعْدٍ العشيريَّةُ بْنَ مَالِكٍ مِنْ  
ولدهِ : العَدْلُ ، وكان ولِي شُرَطَ تُبَيْعَ ، فكان تُبَيْعَ إذا أُرِادَ قَتْلَ رَجُلٍ  
دفعتهُ إِلَيْهِ . فَنَّ ذَلِكَ قَالَ النَّاسُ : وُضِعَ عَلَى يَدِي عَدْلٍ ، وَمَعْنَاهُ :  
هَذِلَكَ ! . قَلْتَ - القائل السخاوي - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي قَتْنَةَ فِي أَوَّلِ =

الرابعة : ما يليها ، كقولهم : فلان رُدّ حديثه ، أو مردودُ الحديث ، أو ضعيفٌ جداً ، أو واهٍ بُرَأَ ، أو طَرَحُوه ، أو مطروحُ الحديث ، أو مطروحٌ ، أو لا يكتبُ حديثه ، أو لا تتحلُّ كتابةُ حديثه ، أو لا تتحلُّ الرواية عنه ، وليس بشيء ، أو لا شيء<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن معين<sup>(٢)</sup> .

= «أدب الكتاب» : (ص ٥٤) ، وزاد : ثم قيل ذلك لكل شيء قد يُؤْسَ منه . انتهى .

قلت : وقد ذكر هذا في غير كتاب من كتب اللغة كـ «الصحاح» وـ «النساط» وـ «القاموس» في (عدل) وـ «الاشتقاق» لابن دريد (ص ٤١٠) وـ «شرح أدب الكتاب» للجواليقي (ص ١٥٩) وـ «شرحه» للبطليومي (ص ١١٩) وـ «جني الجنتين» للمجي (ص ١٤٧) . وقال الزبيدي في «تاج العروس» في (عدل) بعد ذكر هذا الخبر : «جزء بن سعد العشيرة ، هكذا وقع في «الصحاح» ، والصواب : من سعد العشيرة» انتهى . ولم أر ما يؤيد هذه التخطئة من الزبيدي ، بل الكتب التي مكتبتها بجمعة على (جزء بن سعد العشيرة) . والله أعلم .

(١) ومن هذه المرتبة الرابعة قولهم : إن له . كما في متن «الألفية العراقي» وـ «شرحها» للسخاوي (ص ١٦١) . وقد جعله ابن الصلاح من الثالثة كما سبق في (ص ٧٤) .

(٢) وسيأتي في «الايقاظ» الثامن بيان مقصد ابن معين من هذا اللفظ . قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٦٢) : «والحكم في المراتب الأربع هذه أنه لا يحتاج بواحدٍ من أهلها ولا يستشهد به ولا يُعتبر به» . انتهى .

الخامسة : ما دونها وهي : فلان لا يحتاج به ، أو ضعفوه ،  
أو مضطرب الحديث ، أو له ما ينكر ، أو له منا كير ، أو منكر  
ال الحديث <sup>(١)</sup> ، أو ضعيف .

السادسة : — وهي أسهلها — قولهم : فيه مقال ، أو أدنى  
مقال ، أو ضعف ، أو ينكر مرأة ويعرف <sup>(٢)</sup> أخرى ، أو ليس  
بذلك ، أو ليس بالقوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بمحاجة ، أو ليس  
بعمدة ، أو ليس بآمون ، أو ليس بشقة ، أو ليس بالمرضى ، أو ليس  
يُحْمَدُونَه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أونق منه ، أو فيه شيء ،  
أو فيه جهالة ، أو لا أدرى ما هو ، أو ضعفوه ، أو فيه ضعف ،

(١) عد السخاوي والسندى قولهم : ( منكر الحديث ) في المرتبة  
الخامسة هنا : جاري على مصطلح غير البخاري ، ومثله عد العراقي له في المرتبة  
الرابعة كما سبق في (ص ٧٤). أما البخاري فقد قال : كل من قلت فيه منكر  
ال الحديث : فلا تخليل الرواية عنه . كما في « شرح الألفية » للسخاوي (ص ١٦٢)  
وكان سينقله المصنف في (ص ٩٧) . فيكون موضعه على اصطلاح البخاري  
أنزل بمرتبة أي في المرتبة الثالثة على تقسيم العراقي ، وفي المرتبة الرابعة على تقسيم  
السخاوي والسندى . والحكم واحد في التقسيمين ، وهو أنه لا يحتاج بين  
وصيف بذلك ، ولا يستشهد به ولا يعتبر به .

(٢) الذي في « شرح الألفية » للسخاوي (ص ١٦١) : ( تذكر مرأة  
وتعرِف أخرى ) أي بناء الخطاب . وقد تقدم كما جاء هنا في (ص ٦٨)  
و (ص ٧٥) وعلقت عليه في الموضع الأول ما يناسب .

أو مِنَ الْحَفْظِ، أَو لَيْلَةِ الْحَدِيثِ، أَو فِيهِ لِبَنٌ، عِنْدَغَير الدارقطني،  
فَإِنْهُ قَالَ: إِذَا قُلْتُ لَيْلَةً: لَا يَكُونُ ساقِطًا مُتَرَوِّكًا الاعتبار، وَلَكِنْ  
بِحَرْوَحًا بِشَيْءٍ لَا يَسْتَطِعُ بِهِ عَنِ الْمَدَالَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَكَلَّمُوا فِيهِ، أَو سَكَتُوا عَنْهُ، أَو فِيهِ نَظَرٌ،  
عِنْدَغَير البخاري فَإِنَّهُ سَيِّجِيٌّ اصطلاحه<sup>(٢)</sup>.

هَذَا، وَلِيُطلَبُ تَفْصِيلُ أُحْكَامِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ  
الْكُتُبِ الْمُبَسُوتَةِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ: (بِشَيْءٍ يَسْقُطُ بِهِ الْمَدَالَةِ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ  
فَاحِشٌ جَدًا! وَالتصوِيبُ عَنْ «شِرْحِ الْأَلْفَيْهِ» لِالسَّخَاوِيِّ: (ص ١٦٢). وَقَالَ  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ فِي الْمَرَاتِبِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ: يُعْتَبَرُ  
مَحْدِيَّهُ، أَيْ يُخْرَجُ حَدِيثَهُ لِلاعتِبَارِ، لَا شَعَارَ هَذِهِ الصِّيَغَ بِصَلَاحِيَّةِ الْمَتَصَفِّ  
بِهَا لِذَلِكَ وَدُمُّ مَنَافِفِهَا لَهَا».

(٢) فِي «الْإِيقَاظِ» الثَّالِثُ وَالْعَشْرِينَ. وَسَبَقَ بِيَانِ اصطلاحِهِ تَعلِيقًا  
فِي (ص ٦٧).

(٣) ذُكِرَتُ فِي التَّعْلِيقَاتِ السَّابِقَةِ مَا يَفِي بِالْمَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## المصدار الرابع

في فوائد متفرقة ، متعلقة بالباحث المتقدمة ،  
مفيدة لمن يستفيد من كتب أسماء الرجال ، ويريد  
تقييد الأسماء بدرك صرائب الرجال ، وجمعها من  
خواص هذا الكتاب ، فليتفع بها أولو الألباب

## إيقاظ - ٤ -

قولهم : هذا حديث<sup>(١)</sup> صحيح<sup>\*</sup> الأسناد ، أو حسن<sup>\*</sup> الأسناد :  
دون قولهم هذا حديث صحيح ، أو حسن . لأنّه قد يقال : هذا  
حديث<sup>(١)</sup> صحيح<sup>\*</sup> الأسناد ، ولا يصح<sup>\*</sup> الحديث ، لكونه شاذًا<sup>(٢)</sup>

(١) لفظ (حديث) لم يكن في الأصلين . وأضفته من « مقدمة ابن الصلاح » المنقول عنها : (ص ٤٣) .

(٢) مثاله : ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » في كتاب التفسير في تفسير سورة الطلاق (٤٩٣ / ٢) من طريق أحمد بن يعقوب ، عن عبيدة بن غنم<sup>الستّامي</sup> ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : « في كل أرض زنجي<sup>تنجي</sup> كندي<sup>كندي</sup> ، وآدم ، كادم ، ونوح ، كنوح ، وإبراهيم ، كإبراهيم ، وعيسى ، كعيسى » .

أو معللاً<sup>(١)</sup> ، غير أنَّ المصنِّفَ المعتمَدَ منهم إِذَا اقتصرَ على قوله :

= وقال الحاكم فيه : صحيحُ الأسناد ، وأقرَّه الذهبي فقال : صحيح .  
 قال السيوطي في « تدريب الرواية » : (ص ١٤٧) : « ولم أزلْ  
 أتعجبُ من تصحيحِ الحاكم له ، حتى رأيتُ البهقي قال : إسنادُه صحيحٌ  
 ولكنه شاذٌ بحُرَّةٍ » . وللهؤانِ الكتنوي رحمه الله تعالى رسالَةٌ جامعَةٌ مسماها :  
 « زَجْرُ النَّاسِ عَنْ مَنْكَارِ أَثْرِ ابنِ عَبَّاسٍ » استوفى الكلامَ فيها على هذا  
 الحديثِ كلَّ الاستيفاء ، وحکمَتْ أنه في حُكْمِ المروءَ . نسألَه تعالى تيسيرَ  
 طبعها في سلسلة مؤلفات هذا الإمام العظيم رحمه الله تعالى .

(١) مثالٌ : ما انفرد به مسلم في « صحيحه » : (٤ / ١١١) من روایة  
 الوليد بن مسلم حيث قال الوليد : حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتبَ  
 إليه يخبره عن أنسٍ بن مالك أنه حدثه قال : صليتُ خاتمة النبي عليه السلام وأبي  
 بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانوا يستفتحون بي (الحمد لله رب العالمين) ،  
 لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة ولا في آخرها .  
 ثم روى مسلم عقبه أيضاً من روایة الوليد عن الأوزاعي : أخبرني إسحاق  
 ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمِّع أنساً يذكر ذلك .

قال ابن الصلاح في « معرفة علوم الحديث » : (ص ٩٨) : « فعلل  
 قومٌ روایةَ اللفظ المذكور - يعني التصريحَ بنفي قراءةِ البسمة - لئلا رأوا  
 الأكثرين إنما قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءةَ بالحمد لله رب العالمين »  
 من غير تعرض لذكر البسمة ، وهو الذي اتفقَ البخاري ومسلم على إياخراجِه  
 في الصحيح ، ورأوا أنَّ من روایة باللفظ المذكور روایة بالمعنى الذي وقع له ،  
 ففهمُهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لا يُسمِّلون ، فروايه  
 على ما فهم ، وأخطأ ! لأنَّ معناه أنَّ السورة التي كانوا يستفتحون بها من سور  
 هي الفاتحة ، وليس فيه تعرُض لذكر التسمية » . ثم استوفى هو والعرافي في  
 حاشيته على « مقدمة ابن الصلاح » الكلام على تعليل هذا الحديث : (ص ٩٨-١٠٣).

صحيحُ الاستناد ، ولم يذكُر له علةٌ قادحة ، ولم يَقدح فيه فالظاهرُ  
منه الحكمُ بأنه صحيحٌ في نفسه ، لأنَّ عدم العلةِ والقادحِ هو الأصلُ  
والظاهر ، كذا ذكره ابنُ الصلاح في « مقدمته »<sup>(١)</sup> .  
وقال الزين العراقي في « شرح ألفيته »<sup>(٢)</sup> : وكذلك إنْ  
اقتصرَ على قوله : حسنُ الاستناد ولم يعقبه بضعفٍ فهو أيضًا  
محكومٌ له بالحسن . انتهى .

### إيقاظ - ٥ -

حيث قال أهلُ الحديث : هذا حديثٌ صحيح ، أو حسنٌ  
فراهم فيما ظهرَ لنا ، عملاً بظاهر الاستناد . لأنَّه مقطوعٌ بصحته  
في نفسِ الأمر ، لجوازِ الخلطِ والنسيان على الثقة .  
وَكذا قولُهم : هذا حديثٌ ضعيفٌ فراهم أنه لم تظهر لنا فيه  
شروطُ الصحة ، لأنَّه كذبٌ في نفسِ الأمر ، لجوازِ صدقِ  
الكاذب وإصابة من هو كثيرٌ في الخلط ، هذا هو القولُ الصحيحُ الذي  
عليه أكثرُ أهلِ العلم ، كذا في « شرحِ الألفية للعربي »<sup>(٣)</sup> ، وغيره .

(١) : ( ص ٤٣ ) . وقال ابنُ الصلاح في تمام تعليمه لما قال : « ولأنَّ  
المصنف المعتمد منهم إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفاء القادح » .

(٢) : ( ١٠٧ / ١ ) .

(٣) : ( ١٥ / ١ ) .

## إيقاط - ٦

كثيراً ما يقولون : لا بـصـح ، ولا يـثـبـت هذا الحديث .  
ويـظـنـ منهـ منـ لا عـلـمـ لهـ أنهـ مـوـضـعـ ، أو ضـعـيفـ . وـهـ مـبـنيـ  
عـلـى جـهـلـ بـعـصـطـلـحـاـهـمـ وـعـدـمـ وـقـوـفـهـ عـلـى مـصـرـحـاـهـمـ . فـقـدـ قـالـ  
عـلـيـ القـارـيـ فيـ «ـتـذـكـرـةـ الـمـوـضـعـاتـ»ـ :ـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ الـثـبـوتـ  
وـجـوـدـ الـوـضـعـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ :ـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ  
عـدـمـ صـحـتـهـ وـضـعـهـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـخـرـيجـ أـحـادـيـثـ الـأـذـكـارـ الـمـسـمـىـ  
بـ «ـنـتـائـجـ الـأـفـكـارـ»ـ :ـ ثـبـتـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ أـعـلـمـ  
فـيـ التـسـمـيـةـ –ـ أـيـ فـيـ الـوـضـوـهـ –ـ حـدـيـثـاـ ثـابـتاـ .ـ قـلـتـ :ـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ  
نـفـيـ الـعـلـمـ ثـبـوتـ الـدـعـمـ ،ـ وـعـلـىـ التـنـزـلـ :ـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ نـفـيـ الـثـبـوتـ  
ثـبـوتـ الـضـعـفـ ،ـ لـاـ حـمـالـ أـنـ يـرـادـ بـالـثـبـوتـ الـصـحـةـ ،ـ فـلـاـ يـنـفـيـ  
الـحـسـنـ ،ـ وـعـلـىـ التـنـزـلـ :ـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ نـفـيـ الـثـبـوتـ عـنـ كـلـ فـردـ

(١) انظر ما يستفاد منه هذا المعنى في كلام علي القاري على حديث :  
«ـمـنـ طـافـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ أـسـبـوعـاـ»ـ :ـ (ـصـ ٨٢ـ)ـ .ـ مـنـ كـتـابـهـ «ـتـذـكـرـةـ  
الـمـوـضـعـاتـ»ـ .ـ

(٢) انظر هذا المعنى في كلامه على حديث «ـأـكـلـ الطـينـ حـرـامـ»ـ :  
ـ(ـصـ ٢٣ـ)ـ .ـ

نفيه عن المجموع . انتهى .

وقال نور الدين السمهودي <sup>(١)</sup> في «جواهر العقدين في فضل الشرفين» : قلت لا يلزم من قول أحد في حديث التوسمة على العيال يوم عاشوراء : لا يصح ، لأن يكون باطلًا ، فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذا الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف . انتهى .

وقال الزركشي <sup>(٢)</sup> في «نكتة» على ابن الصلاح : بين قولنا موضوع ، وبين قولنا لا يصح : بون كثير ، فإن

(١) هو مؤرخ المدينة الطيبة : نور الدين أبو الحسن علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد السمهودي ، نزيل المدينة ومؤرخها ومحفظتها ومدرّسها ، مؤلف «جواهر العقدين في فضل الشرفين» ، أي شرف العلم وشرف النسب ، وتاريخ المدينة المسمى به «اققاء الوفا بأخبار دار المصطفى» ، وختصره المسمى به «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» ، و«خلاصة الوفا» ، وغير ذلك . توفي في ذي القعدة سنة ٩١١ . وترجمته مبسوطة في «النور السافر في أخبار القرن العاشر» ، وغيره . منه رحمة الله .

(٢) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، مؤلف «التقىح» تعليق «صحيح البخاري» ، و«شرح جمع الجواامع» ، و«البرهان في علوم القرآن» ، و«القواعد» في الفقه ، و«سلال الذهاب» في الأصول ، و«النكت» على «مقدمة ابن الصلاح» ، وغير ذلك . توفي في رجب سنة ٧٩٤ ، كذلك في «طبقات الشافعية» ، لتقى الدين أبي بكر أحمد بن شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١ . منه رحمة الله .

الاول<sup>(١)</sup> إثباتُ الكذب والاختلاق ، والثاني إخبارَ عن عدمِ  
الثبوت . ولا يلزِمُ منه إثباتُ العدْم . وهذا يجيء في كل حديثِ  
قال فيه ابنُ الجوزي : لا يصحّ ، ونحوه . انتهى . وقال أيضاً :  
لا يلزِمُ منه أن يكون موضعاً ، فانَّ الثابت يشملُ الصحيح .  
والضعيفُ دونه . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد في الذّب» عن مُسند أَحْمَد<sup>(٢)</sup> في بحث حديث عموم مغفرة الْمُجَاجَ : لا يلزِمُ من كون الحديث لم يصح أن يكونَ موضوعاً . انتهى .

وقال عليّ القاري في « تذكرة الموضوعات <sup>(٣)</sup> » تحت  
حديث (من طاف بهذا البيت أسبوعاً .. الخ ..) : مع أن قول  
السّخاوي : لا يصح ، لا ينافي الضعف والحسن . انتهى .

(١) بهذااللفظ أورده ابن عراق في « تنزيه الشريعة المروعة » :  
 (١٤٠ / ١) . وجاء فيه وفي « اللآلئ المصنوعة » لسيوطى : (١١ / ١)  
 بالفظ (بُونْ كَبِير) بالياء الموحدة . وجاء لفظ الزركشى عند المؤلف فى  
 « تحفة الطلبة » : (ص ٥) وكذلك عند علي القارى فى رسالة « الموضوعات » :  
 (ص ١٧) كما هنا مع مغایرة يسيرة هي : « فان الوضع إثبات الكذب ،  
 وقولنا : لم يصح ، إنما هو إخبار عن عدم الثبوت ... » .

• ( ٣٩ ص ) : ( ٢ )

• (۸۲ ص) : (۳)

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني<sup>(١)</sup> في «شرح المواهب اللدنية»<sup>(٢)</sup> للقسطلاني عند ذكر حديث : «يَطَّلَعُ اللَّهُ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجُمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِشَرِكٍ أَوْ مُشَاهِنٍ». ونقل القسطلاني<sup>(٣)</sup> عن ابن رجب<sup>(٤)</sup> أنَّ ابن حبان صححه : فيه رد على قول ابن دحية : لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء ، إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية ، فإنَّ حديث معاذ هذا حسن لا صحيح . انتهى .

وفي المقام أبحاث ذكرناها في تعلقيات رسالتنا «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» المسماة بـ «تحفة الكملة على حواشي

(١) المتوفى سنة ١١٢٢ . منه رحمه الله تعالى . وقال المؤلف أيضاً رحمه الله تعالى في كتابه «الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» : (ص ٢٦٧) : «هو شارح «الموطأ» وشارح «المواهب» محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ » .

(٢) : (٤٧٣/٧) في المقصد التاسع في آخر «ذكر سياق صلاة بالليل» .

(٣) هو مؤلف «إرشاد الساري» شرح صحيح البخاري ، وغيره ، المتوفى في أوائل سنة ٩٢٣ ، لا سنة ٥٢٠ ، كما يوجد في بعض تأليفات غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا . منه رحمه الله تعالى .

(٤) أبي الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ ، لا سنة ٩٩٥ ، كما في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا . منه رحمه الله تعالى .

## ١٢- تحفة الطلبة . فعليك بطالعها ، فإنها مفيدة للطلبة<sup>(١)</sup> .

(١) قال المؤلف رحمة الله تعالى وإنما في «تحفة الكتمة» على حواشي «تحفة الطلبة» : (ص ٥) ما نصه : «اعلم أن صاحب القاموس قد أكثر في فاتحة كتابه «سفر السعادة» بالحكم بعدم الثبوت على كثير من الأحاديث واعتبر به كثير من جهة زماننا ، وجمع من كملة عصرنا ، فحكموا على على كثير من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعة أو ضعيفة أو غير معتبرة ، ظناً منهم أن الأخذ بـ «سفر السعادة» سعادة غير ضلالة . والذي أوقعهم في هذه الورطة الظالماء الغفلة» عن أمرين :

أحداهما : أن الحكم بعدم الثبوت أو بعدم الصحة في عرف المحدثين لا يستلزم الضعف ولا الوضع ، بل يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره أيضاً . ثم ذكر المؤلف هناك ما نقله هنا عن علي القاري والحافظ ابن حجر والسمهودي والزركشي ثم قال : «وثانيها : أن من المحدثين من له إفراط ومتباينة في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها وبضعفها ، منهم ابن الجوزي ، وابن تيمية الحنبلي ، والجوزقاني ، والصنعاني ، وغيرهم . قال السخاوي في «فتح المغيث بشرح أفيه الحديث» : (ص ١٠٧) : ربما أدرج ابن الجوزي في «الموضوعات» الحسن والصحيح مما هو في أحد «الصحيحين» ، فضلاً عن غيرهما . وهو توسيع منكر ، ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، بما قد يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به ، حيث لم يبحث ، فضلاً عن غيره . ويتمن أفراد - بعد ابن الجوزي - في الحديث الموضوع كثراً منه : الرضي الصفاراني اللغوي ، ذكر فيما الأحاديث من «الشهاب» للقطاعي ، و«النجوم» للأقلبي ، وغيرهما كـ «الأربعين» لابن وذعان ، و«فضائل العلامة» لحمد بن مسعود البلخي ، وـ «الوصية» لعلي بن أبي طالب ، وـ «خطبة الوداع» ، وـ «آداب النبي» ، وأحاديث أبي الدنيا الأشج ، وـ «نسطور» ، وـ «ثعيم بن سالم - أو يغتم بن سالم -» ، وـ «دينار =

= الحشبي ، وأبي هُدْبَةٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هُدْبَةَ ، ونسخةٌ مسمّعان عن أنس ، وفيها  
الكثير أيضًا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير .

والجُرُزَقاني «كتاب الأباطيل» ، أكثر فيه من الحكم بالوضع مجردة  
مخالفة السنة ، قال شيخنا : وهو خطأ ، إلا إن تعتذر الجمع . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» : طالعت ردة  
ابن تيمية على الحليّي ، فوجدها كثيرة التهادى في رد الأحاديث التي يوردها  
ابن الطهير الحليّي ، ورد في ردها كثيراً من الأحاديث الجياد . انتهى  
ملخصاً . ومثله في « الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة » : (٢/٧١)  
للحافظ ابن حجر .

وقد صرّح الشيخ عبد الحق الذهلي في «شرح سفر السعادة» : أنَّ  
مؤلفه قد قلد في خاتمه الجماعة المشددة المفترضة حيث قال ما معتبر به :  
اعلم أنَّ الشيخ المصنف بالغ كثيراً في هذه الحادة ، وقلد بعض المتغلبين ،  
فحكم على بعض الأحاديث بعدم الصحة ، وعلى بعضها بعدم الشبه ، وهل  
بعضها بالوضع والافتراء ، مع أنَّ منها أحاديث مروية في كتب معتبرة  
ومقبولة عند كبراء علماء الدين من الفقهاء والمحدثين . انتهى ملخصاً .

وَحْكَمَ أقوالٍ مثل هذه الطائفة المشددة المتساهمة في باب حُكْمٍ وضع  
الأحاديث وبطلاً نِسْبَتها وضعيتها : أن لا يُبَادَرَ إلى قبولها ، ولا يُقْطَعَ ليصدقها  
ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد المحدثين وكبار المنتقدين ، فاحفظ هذا فإنه  
ينفعك في مواضع كثيرة .

وقد فصلت الكلام في المرام في رسائل الثلاثة في بحث زيارة القبر  
النبوية : «الكلام المُبَرِّم في نقض القول الحَكْم» و«الكلام المبرور في رد  
القول المنصور» و«السعى المشكور في رد المذهب المأثور» ، ألقفها ردآ  
على رسائل من حجج ولم يزد القبر النبوى وأقى بحربته وعدم إياحته . انتهى  
كلام المؤلف الكنوى رحمه الله تعالى ، مصححاً متمماً من «شرح الألفية»  
السيخاوي .

## إيقاظ - ٧

بَيْنَ قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : هَذَا  
الرَّاوِي مُنْكَرٌ لِلْحَدِيثِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : يَرْوِي الْمَنَاكِيرُ : فَرْقٌ .  
وَمَنْ لَمْ يُطَلَّعْ عَلَيْهِ زَلَّ وَأَصْلَّ وَابْتُلَى بِالْفَرْقِ . وَلَا تَظْنُنَّ مِنْ  
قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنَّ رَاوِيهِ غَيْرَ ثَقَةٍ ، فَكَثِيرًا مَا يُطَلَّقُونَ  
النَّكَارَةَ عَلَى بَعْرَدِ التَّفْرِدِ . وَإِنْ اسْتَطَعُ الْمُتَأْخِرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ  
هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِثَقَةٍ . وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الثَّقَةُ  
غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ فَهُوَ شَاذٌ . وَكَذَا لَا تَظْنُنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَانُ  
رَوَى الْمَنَاكِيرُ ، أَوْ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ .  
قَالَ الزِّينُ الْعَرَاقِيُّ فِي « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَا الْعِلُومِ »<sup>(١)</sup> :  
كَثِيرًا مَا يُطَلَّقُونَ الْمُنْكَرَ عَلَى الرَّاوِي لِكَوْنِهِ رَوَى حَدِيثًا  
وَاحِدًا . انتهى .

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « فَتْحِ الْمَغِيْثِ »<sup>(٢)</sup> : وَقَدْ يُطَلَّقُ ذَلِكُ  
عَلَى الثَّقَةِ إِذَا رَوَى الْمَنَاكِيرُ عَنِ الْمُضَعَّفَاءِ ، قَالَ الْحاَكِمُ : قَلْتُ

(١) أَفَادَ السَّخَاوِيُّ فِي « شَرْحِ الْأَلْفَيْهِ » : (ص ١٦٢) أَنَّ كَلَامَ الْعَرَاقِيِّ  
هُذَا قَالَهُ فِي « تَخْرِيجِ الْكَبِيرِ لِلْإِحْيَا » . وَهُوَ مَا يَزَالْ مُخْطَوْطًا .

(٢) : (ص ١٦٢) .

للدارقطني : فسليمان بن بنت شرحبيل ؟ قال : ثقة ، قلت : أليس  
عنه منا كير ؟ قال : يحيى ثنا بها عن قوم ضعفاء ، أما هو فثقة .  
انتهى .

وقال النهي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة ( عبد الله بن  
معاوية الزبيري <sup>(١)</sup> ) : قولهم : منكر الحديث ، لا يعنون به أنَّ  
كلَّ ما رواه منكر ، بل إذا روى الرجل جملةً وبعض ذلك منا كير  
 فهو منكر الحديث . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة ( أحمد <sup>(٢)</sup> بن  
عتاب المروزي ) : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ صالح ،  
روى الفضائل والمناقير . قلت : ما كلُّ منْ روى المناكير  
بضعيف . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في « مقدمة فتح الباري » عند ذكر  
( محمد <sup>(٣)</sup> بن إبراهيم الترمي ) وتوثيقه مع قولِ أحمد فيه يروي  
أحاديثَ منا كير : قلت : المنكرُ أطلقه أحمد بن حنبل وجماعةُ

(١) وقع في الأصلين ( الزبيري ) . وهو تحرير عن ( الزبيري ) ،  
لأنه منسوب إلى جده ، وهو ابن المنذر بن الزبيرو بن العماد كافي « الميزان » .  
ولم أجده في ترجمته في نسخة « الميزان » المطبوعة ( ٢ / ٧٩ ) هذه الجملة التي  
نقلها المؤلف هنا . فلعلها في بعض النسخ ؟ .

(٢) : ( ١ / ٥٦ ) .

(٣) : ( ٢ / ١٥٨ ) .

على الحديث الفرد الذي لا متابِع له ، فيُحمل هذا على ذلك ، وقد احتجَ به الجماعة . انتهى . وقال أيضاً عند ذكر ترجمة (برَيد<sup>(١)</sup>) بن عبد الله : أَهْمَدُ وغَيْرُه يُطْلَقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْفَرَادِ الْمَطْلَقَةِ . انتهى .

وقال السخاوي في «فتح المغيث<sup>(٢)</sup>» : قال ابن دقيق العيد في «شرح الامام» : قولُهُمْ رَوَى مَنَاكِيرٌ لَا يَقْتَضِي بِعْرَدَه تَرْكَ رَوَايَتِهِ حَتَّى تَكُشُّرَ الْمَنَاكِيرَ فِي رَوَايَتِهِ ، وَيَنْتَهِي إِلَى أَنْ يُقَالَ فِيهِ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، لَا نَزَّلَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ وَصَفَّ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعْقُ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْعَبَارَةُ الْأُخْرَى<sup>(٤)</sup> لَا تَقْتَضِي الدَّيْوَمَةَ ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي (مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّئِيْمِيِّ) : يَرُوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَة . وَهُوَ مَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ ، وَالْمَرْجُعُ فِي حَدِيثِ «إِنَّا أَعْمَلْنَا بِالنِّيَاتِ» . انتهى .

وقال أبو الحasan الشیخ قائم بن صالح السندي ثم المدائني في رسالته «فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو

(١) : (١١٨ / ٢) . وسقط من الأصلين لفظ (بريد) .

(٢) : (ص ١٦٢) .

(٣) في الأصلين : (مجديه) . وكذا هي : (مجديه) في «شرح الأنفية» للسخاوي . وهو تحريف .

(٤) أي قولهم : (روى مناكير) ، أو يروي المناكير ، أو في حديث نكارة) .

فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظالي بالفَيَام» بعد ذكر تعريف الشاذ والمنكر : فإذا أحاطت علماً بهذا علماً أنَّ قولَ من قال في أحدٍ : (هو منكَرُ الحديث) جَرْحٌ بُجَرَّدٍ . إذ حاصلهُ أنه ضعيفٌ خالِفُ الثقات . ولا ريب أن قولهم : (هذا ضعيف) ، جَرْحٌ بُجَرَّدٍ ، فيمكن أن يكون ضعيفه عند الجارح بما لا يراه المجتهد العامل بروايته جرحاً . فان قيل : إنَّ الانكار جَرْحٌ مفسَّرٌ ، كما صرَّح به الحفاظ ، أجبَب بأنَّ معنى منكَرُ الحديث — كما سمعت — ضعيفٌ خالِفُ الثقة ، والأسباب الحاملة للإثمة على الجرح متفاوته ، منها ما يُقدح ومنها لا يُقدح ، فربما ضعيفٌ بشيء لا يراه الآخر جرحاً . ومع قطع النظر عن هذا التحقيق لا تضر النكارة إِلا عند كثرة الخالفة للثقات . انتهى .

وقال أيضاً : من ضعفه — يعني (عبد الرحمن بن الواسطي) راوي حديث « وضع اليدين تحت السرة » المخرج في « سنن أبي داود » — إنما ضعفه لأنَّه خالِفٌ في بعض الموضع للثقات ، وتفرد في<sup>(١)</sup> بعضها بالروايات ، وهو لا يضر ، وإنما تضر كثرة المناكير وكثرة خالفة الثقات ، ولم تثبت . انتهى .

---

(١) لنظره (في) ساقطة من الأصلين .

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة ثابت (١) بن عجلان الأنصاري : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثُرت منه رواية المناكير ، ومخالفة الثقات . وهو كما قال . انتهى .

وقال السيوطي في «تدریب الراوی شرح تقریب النوای» (٢) : وقع في عباراتهم : أنکر ما رواه فلان : كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً . قال ابن عدي : أنکر ما رواى بزید (٣) ابن عبد الله بن أبي بزدة : «إذا أرد الله بأمة خيراً قبض بيها قبلها» . قال : وهذا طريق حسَن ، روَّاه ثقات ، وقد دخله قوم في صحاحهم (٤) . انتهى . وقال (٢) أيضاً : قال الذہبی : أنکر ما لولید

(١) : (١٢٠ / ٢) .

(٢) : (ص ١٥٣) .

(٣) وقع في الأصلين : (بزید) . ومثله في «تدریب الراوی» من الطبعة الحیریة (ص ٨٥) . وهو تحريف ! وصوابه : (بُرَيْد) كما في كتب الرجال .

(٤) قال السيوطي : في «التدریب» : (ص ١٥٣) : والحديث في «صحیح مسلم» . قلت : لم أرده فيه ، وعزوه إلى «صحیح مسلم» وهم .

ابن مسلم من الأحاديث : حديث حفظ<sup>(١)</sup> القرآن ، وهو عند الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيفين . انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » عند ترجمة (أبان<sup>(٢)</sup> بن جبلة الكوفى) وترجمة (سلیمان بن<sup>(٣)</sup> داود اليمامي ) : إنَّ البخاري قال : كلُّ منْ قلتُ فِيهِ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ فَلَا تَحْلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> . انتهى .

قلتُ : فعليك ياَ منْ ينتفعُ مِنْ « ميزان الاعتدال » وغيره من كتب أئمَّة الرجال أن لا تغترَّ بلفظ الانكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الْاسفار ، بل يجب عليك :

(١) يعني حديث دعاء حفظ القرآن ، وهو الحديث الطويل الذي فيه مشكوى سيدنا علي من تقلّث القرآن من صدره ، وتعلّم الرسول له أن يصلى أربع ركعات في ليلة الجمعة آخرها أو وسطها أو أولها إن لم يستطع ، ثم يدعوا بالدعاء ... وقد أخرجه الترمذى في « منه » في ( أبواب الدعاء ) في ( باب في دعاء الحفظ ) : ( ١٣ / ٧٥ ) من طبعة النازى ، و ( ٤ / ٢٧٤ ) من « تحفة الأحوذى » المباركفورى ، وقد تكلّم على منه كلاماً وافياً . وأخرجه الحاكم في « مستدركه » في كتاب الصلاة ( ١ / ٣٦ ) ، وتعقبه الذهبي فقال : « هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعاً ! ». .

(٢) ( ١ / ٥ ) .

(٣) ( ٤١٢ / ١ ) .

(٤) كانت العبارة عند المؤلف : « من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل روایته » . فعدّلتها إلى ماترى طبقاً لما جاء في « الميزان » لوضوه وجزاته .

أَنْ تَنْبَئَتْ وتفهم أن المنكَر إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو من لا تخلُ الرواية عنه . وأمّا إذا أطلقه أَحْمَدُ ومن يهدو حَذْوَه فلَا يلزم أن يكون الراوي من لا يُحتج به .

وَانْ تُفَرِّقَ بين ( رَوَى المَاكِير )<sup>(١)</sup> ، أو يروي المَاكِير ، أو في حديثه نكارة ) ونحو ذلك ، وبين قولهم : ( منكَرُ الحديث ) ونحو ذلك ، بأن العبارات الأولى لا تقدح الراوي قدحاً يُعْتَد به ، والآخرى تجرحه جرحًا مُعْنَدًا به .

وَأَنْ لَا تُبَادِرْ بِحُسْكِمْ ضُعْفِ الراوِي بِوُجُودِ ( أَنْكَرُ ما رَوَى ) ، في حق روایته في « الكامل » و « الميزان » ونحوها ، فإنهم يُطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرد تفرد راوِيهَا .

وَأَنْ تُفَرِّقَ بين قول القدماء : هذا حديث منكَر ، وبين قول المتأخرین : هذا حديث منكَر ، فإنَّ القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راوِيه و إن كان من الإثبات ، والمتأخرون يطلقونه على روایة راوِ ضعيف خالف الثقات .

وقد زَلَّ قدمُ من احتجَ على ضعف حديث « مَنْ زارَ

---

(١) لفظ ( المَاكِير ) هنا زيادة مني للاباضاح .

قبرى وجابت له شفاعتي » بقول النبى فى « ميزانه <sup>(١)</sup> » فى ترجمة (موسى بن هلال) أحد رواه : وأنكر ما عنده حدیثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « من زار قبرى وجابت له شفاعتي ». رواه ابن خزيمة عن محمد بن إسماعيل الأحمسى عنه . انتهى . وإن شئت زيادة التفصيل في هذا البحث الجليل فارجع إلى رسائلي في بحث زيارة القبر النبوى ، إحداها : « الكلام المبرم في نقض القول المحقق الحكيم » ، وثانيتها : « الكلام المبرور في رد القول المنصور » ، وثالثتها : « السعي المشكور في رد المذهب المأثور » . ألقنها ردًا على رسائل من حج ولهم يزور قبر النبي العربي ، عليه السلام في كل بكرة وعشى <sup>(٢)</sup> .

## إيقاط - ٨ -

كثيراً ما تجد في « ميزان الاعتدال » وغيره ، في حق الرواية — نقلًا عن يحيى بن معاين — : (أنه ليس بشيء) . فلا تفتر به ولا تظنن أن ذلك الراوى مجرور بجرح قوي . فقد قال الحافظ ابن حجر في « مقدمة <sup>(٣)</sup> فتح الباري » في ترجمة (عبد العزيز بن

(١) : (٣ / ٢٢٠) .

(٢) سبقت الاشارة في ترجمة المؤلف إلى أن هذه الرسائل الثلاث ألقنها باللغة الأوردية .

(٣) : وقع في الأصلين : (في فتح الباري) . وهو سبق فلم .

المختار البصري<sup>(١)</sup> : ذكر ابن القطان الفاسي<sup>٥</sup> أن مراد ابن معين من قوله : (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة . انتهى .  
وقال السخاوي في «فتح المغيث»<sup>(٢)</sup> : قال ابن القطان :  
إن ابن معين إذا قال في الرواية : (ليس بشيء) إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً .

### إيقاط - ٩

كثيراً ما تجد في «الميزان» وغيره نقلًا عن ابن معين في حق الرواية : (لا بأس به). فلعلك تظن منه أنه أدون من (ثقة)، كما هو مقرر عند المتأخرین . وليس كذلك ، فانه عنده كثافة .  
قال البدر بن جماعة في «منتصره» : قال ابن معين : إذا قلت<sup>٦</sup> : (لا بأس به) فهو ثقة . وهذا خبر عن نفسه . انتهى . وفي «مقدمة ابن الصلاح»<sup>(٣)</sup> : قال ابن أبي خيشه : قلت<sup>٧</sup> ليعي بن معين : إنك تقول : (فلان ليس به بأس) ، و (فلان ضعيف) ؛ قال إذا قلت<sup>٨</sup> لك : (ليس به بأس) فثقة ، وإذا قلت<sup>٩</sup> لك : (ضعيف) فهو

(١) : (١٤٤ / ٢) .

(٢) : (ص ١٦١) .

(٣) : (ص ١٣٤) .

ليس بثقة ، لا تكتب حديثه<sup>(١)</sup> . انتهى .

وفي «فتح المغيث<sup>(٢)</sup>» : ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي :

قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم — يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق — ما تقول في علي بن حوشب الفرزاري ؟ قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم لا تقول : إنه ثقة ؟ ولا تعلم إلا خيراً . قال : قد قلت لك : إنه ثقة . انتهى .

وفي «مقدمة فتح الباري<sup>(٣)</sup>» : يونس البصري ، قال ابن الجنيد عن ابن معين : ليس به بأس . وهذا توثيق من ابن معين . انتهى .

## إيقاظ - ١٠ -

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (يونس<sup>(٤)</sup> بن أبي إسحاق عمرو السبئي) : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن يonus ابن إسحاق ؟ قال : كذا وكذا . قلت : هذه العبارة يستعملها

(١) جملة (لا تكتب حديثه) ليست في الأصلين . وهي موجودة في «المقدمة» فزدتها هنا تمهيناً لبيان الحكم .

(٢) : للسخاوي (ص ١٥٩) .

(٣) : (٢/١٧٥) .

(٤) : (٣/٣٣٩) .

عبدُ الله بن أَمْهَدْ كَثِيرًا فِيمَا يُجْبِيهُ بَهْ وَالدَّهُ ، وَهِيَ بِالاستِرْقَاءِ كَنَايَةً ~  
عَمَنْ فِيهِ لِسْنٌ . انتهى .

## إيقاظ - ١١ -

معنى قول ابن معين في حق الرواية : ( يُكتب حديثه )  
أَنَّهُ من جملة الضعفاء . كذا ذكره الذهبي نقلًا عن ابن عَدَى في  
ترجمة ( إبراهيم بن هارون الصنعاي ) <sup>(١)</sup> .

## إيقاظ - ١٢ -

قال الذهبي في ترجمة ( أبان بن <sup>(٢)</sup> حاتم الاملوكي ) في  
«ميزانه» : أعلم أنَّ كُلَّ مَنْ أَقُولُ فِيهِ : ( مجهول ) ، وَلَا أُسِنِدُهُ إِلَى  
قائله ، فَانَّ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(٣)</sup> . وَسِيَّئَيْ من ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ  
فَاعْلَمُهُ . فَانَّ عَزَوْتُهُ إِلَى قائله كَابن المَدِيني وَابن معين ، فَذَلِكَ بَيْنَ  
ظَاهِرٍ . وَإِنْ قَلْتُ : فِيهِ جَهَالَةٌ ، أَوْ نُكْرَةٌ ، أَوْ يُجْهَلُ ، أَوْ لَا يُعْرَفُ ،

(١) في الميزان ( ١ / ٣٣ ) .

(٢) ( ١ / ٥ ) .

(٣) وأبو حاتم يزيد من قوله : ( مجهول ) جهالة الوصف ، وغيره يزيد  
من قوله : ( مجهول ) جهالة العين . كما سيدَّرَهُ المؤلف في « الإيقاظ » التالي .

وأمثال ذلك ، ولم أعنِه إلى قائل فهو من قبلي . وكما إذا قلت : ثقة ، أو صدوق ، أو صالح ، أو لين ، أو نحوه ، ولم أضفه إلى قائل فهو من قولي واجتهادي . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (إسحاق<sup>(١)</sup> بن سعْد بن عباده) : لا أذكر في كتابي هذا كل من لا يُعرف بل ذكرت منهم خلقاً ، واستواعبت من قال فيه أبو حاتم : (مجهول) . انتهى .

## إيقاظ - ١٣

فرق بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي : (إنه مجهول) ، وبين قول أبي حاتم : (إنه مجهول) . فأنهم يريدون به غالباً جهالة العين ، بأن لا يروي عنه إلا واحد ، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف ، ففهمه واحفظه ثلاثة تحكم على كل من وجدت في «الميزان» إطلاق المجهول عليه أنه مجهول العين .

ثم إن جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف . هذا عند الأكثرون . وعند الدارقطني : جهالة الوصف أيضاً ترتفع بها ، ومن ثم لم يقبل قول الدارقطني في حق (موسى بن

---

(١) : (٩٠ / ١)

هلال العبد) أَحْدَد رواة حديث «من زار قبرى وجبَت له شفاعتي» : إِنَّه مَجْهُولٌ . لِثَبُوتِ<sup>(١)</sup> روایات الثقات عنه .

قال الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> في «الكفاية»<sup>(٣)</sup> : المجهولُ عند أهل الحديث هو كُلُّ من لم يَشْهُرْ بطلبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا عَرَفَهُ الْعَالَمُ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ رَاوِي وَاحِدٍ ، مَثَلُ :

عَمَرٌ وَذِي<sup>(٤)</sup> مُرْ ، وجُبار الطائي ، وعبد الله بن أَغْرِي الْمَمْدَانِي وَمُعَايدُ بْنُ ذِي حُدَّانَ . وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرُوْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحاق السَّبِيعِي . وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّهْلِي قَالَ : إِذَا رَوَى عَنْ

(١) سِيَّارِي بِيَانُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ السَّبِيعِي بَعْدَ قَلِيلٍ فِي هَذَا «الْإِيقَاظِ» .

(٢) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْمُشْهُورَةِ ، كَانَتْ وِلَادَتُهُ سَنَةُ ٣٩٢ ، وَوَفَاتَهُ بِذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ ٤٦٣ . لَهُ : «الْكِفَاعَةُ فِي آدَابِ الرَّوَايَةِ» ، وَكِتَابُ «السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ» ، وَ«الْمُنْفَقُ وَالْمُفْرَقُ» ، وَ«الْمُؤْتَلُفُ وَالْمُخْتَلَفُ» ، وَكِتَابُ «الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ» ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَاد» ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَعَادَتْهُ فِي التَّارِيخِ أَنَّهُ يَذْكُرُ كُلَّ مَا قَيِيلَ فِي الرَّجُلِ مَدْحَأً وَذَمَّاً . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَلَّا ذَكَرْتُ فِي التَّارِيخِ وَجَلَّا اخْتَلَقْتُ فِيهِ أَقْوَابِيُّ النَّاسِ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ فَالْتَّعْوِيلُ عَلَى مَا أَخْرَتُ وَخَتَمْتُ بِهِ التَّرْجِمَةَ .

كَذَا فِي «سِيرَ النَّبِيِّ» لِذَهْبِيِّ . مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ .

(٣) : (ص ٨٨) .

(٤) ذَكْرُهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» : (٣٠٣ / ٣) بِهَذَا الْأَمْ . وَذَكْرُهُ أَيْضًا فِي (٣ / ٢٨٨) بِأَمْ : (عَمَرُ وَذُو مُرْ) . وَقَالَ : «وَيَقُولُ : عَمَرُ وَذُو مُرْ» .

الحاديَّت رجلان ارتفع عنه اسمُ الجِهَالة . انتهى . وقال أيضًا<sup>(١)</sup> : أقلَّ ما ترتفع به الجِهَالة أَن يروي عنه أثناَن فصاعدًاً من المشهورين بالعلم ، إِلَّا أَنَّه لَا يَبْثُبُ لَه حِكْمَةُ العدالة بِروايتها عنَّه . انتهى .

وقال السخاوي في «فتح المغيث»<sup>(٢)</sup> : قال الدارقطني : من رَوَى عنَّه ثَقَانٍ فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته . انتهى .

وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> في «الاستذكار» شرح الموطأ في باب ترك الوضوء مما مسَّته النار : من<sup>(٤)</sup> رَوَى عنَّه ثلاثة — وقيل أثناَن — ليس بجهول . انتهى .

وقال تقي الدين السُّبْكِي<sup>(٥)</sup> في «شفاء السقام في زيارة خير

(١) : (ص ٨٨) .

(٢) : (ص ١٣٧) .

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي أحد أئمة الحدّثين ، المتوفى سنة ٤٦٣ ، ولادته سنة ٣٦٨ . وقد ذكرت ترجمته في مقدمة « التعليق المبجَّد على موطأ محمد » . منه رحمة الله .

(٤) في الأصلين : (من) . وهو تحريف .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبْكِي ، نسبة إلى سُبْكِ بالضم قرية بصر . رئيس الحدّثين وأحد المحدثين ، له تصانيف كثيرة ندلُّ على سعة نظره وجودة فكره ، وله مناظرات مع معاصره ابن قيمية الحراني الحنبلي ، وهو مصيَّب في أكثرها . توفي سنة ٧٥٦ . منه رحمة الله .

الاًئمَّاٰمَ<sup>(١)</sup> : أَمَا قُولُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِيهِ – أَىٰ فِي مُوسَى بْنِ هَلَالَ – : إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَلَا يُضْرِبُهُ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَهَالَةَ الْعَيْنِ<sup>(٣)</sup> أَوْ جَهَالَةَ الْوَصْفِ .

فَإِنْ أَرَادَ جَهَالَةَ الْعَيْنِ – وَهُوَ غَالِبٌ اسْتِلْاحٌ أَهْلِ الشَّانِ – فِي هَذَا الْأَطْلَاقِ – فَذَلِكَ مَرْتَفَعٌ عَنْهُ ، لَا نَهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارَبِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْأَحْمَسِيِّ ، وَأَبُو أُمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَسُوْمِيَّ<sup>(٤)</sup> ، وَعُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، وَجَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَزُورِيِّ<sup>(٥)</sup> ، وَبِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ تَنْتَفِي جَهَالَةَ الْعَيْنِ ، فَكَيْفَ بِرَوَايَةِ سَبْعَةِ<sup>(٦)</sup> ؟  
وَإِنْ أَرَادَ جَهَالَةَ الْوَصْفِ فَرَوَايَةُ أَحْمَدِ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> تَرْفَعُ مِنْ شَأنِهِ ، لَا سِيَّما مَعَ مَا قَالَهُ أَبْنُ عَدِيِّ فِيهِ . انتهى .

وَفِي « فَتْحِ الْمُغْيَثِ »<sup>(٨)</sup> : عَلَى أَنْ قُولَ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّجُلِ :

(١) : ( ص ٩ ) .

(٢) فِي الْأَصْلَيْنِ : ( لَا يُضْرِبُ ) . وَفِي « شَفَاءِ السَّقَامِ » : ( لَا يُضْرِبُ ) .

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ : ( الْطَّرَطُومِيُّ ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاسْتِبَاهٌ .

وَصَوَابَهُ : ( الْطَّرَسُومِيُّ ) كَمَا جَاءَ فِي « شَفَاءِ السَّقَامِ » ، وَغَيْرِ كِتَابٍ .

(٤) لَفْظُ ( الْبَزُورِيُّ ) زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلَيْنِ مِنْ « شَفَاءِ السَّقَامِ » .

(٥) لَفْظُ ( عَنْهُ ) زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلَيْنِ مِنْ « شَفَاءِ السَّقَامِ » .

(٦) لِلسَّخَاوِيِّ : ( ص ١٣٦ ) .

إنه مجهول ، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في (داود بن يزيد النقفي) : إنه مجهول ، مع أنه قد روى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبي عقبه<sup>(١)</sup> : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات . يعني أنه مجهول الحال . انتهى .

## إيقاظ - ١٤ -

لا تفتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواية – على من يجده من يطالع «الميزان» وغيره – : (إنه مجهول) . ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول ، فإن الأمان من جرمه بهذا صرتفع عنده ، فكثيراً ما ردوه عليه بأنه جهلَ من هو معروف عنده ، فقد قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»<sup>(٢)</sup> : الحكم ابن عبد الله البصري ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : (مجهول) . قلت : ليس بجهولي من روى عنه أربع ثقات ووثقة

(١) جاء في الأصلين : (عقبه) . أي بياء بعد القاف . وجاء في «شرح السخاوي للألفية» : (عقبه) أي بغير بياء وهو الأولى والأصح لغة كايستقاد من النظر في مادة (عقب) في «محنطر الصحاح» و«المصاح المنير» و«تاج العروس» .

(٢) (١٢٤/٢) .

الدُّهْلِي . انتهى .

وقال أيضاً<sup>(١)</sup> : عباسُ القَنْطَرِي ، قال ابنُ أَبِي حاتم عن أَبِيهِ : (مجهول) . قلتُ : إِنْ أَرَادَ الْعَيْنَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِي ، وَمُوسَى بْنُ هَلَالٍ ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِي . وَإِنْ أَرَادَ الْحَالَ فَقَدْ وَثَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ بِخَيْرٍ . انتهى .

وقال السيوطي في « تدريب الراوي<sup>(٢)</sup> » : جَهَلَ جَمِيعَهُ من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم عالمهم بهم ، وهم قوم معروفوون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أُسَرِّدُ ما في « الصحيحين » من ذلك :

١ - أَحْمَدُ بْنُ<sup>(٣)</sup> عَاصِمِ الْبَلْخِي . جَهَلَهُ أَبُو حاتم ، وَوَثَقَهُ ابْنُ حِبَانَ .  
وقال : رَوَى عَنْهُ أَهْلُ بَلْدِهِ .

٢ -<sup>(٤)</sup> إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدَ<sup>(٥)</sup> الرَّحْمَنِ الْخَزَوِي . جَهَلَهُ ابْنُ الْقَطَانَ ،

(١) : (٢ / ١٣٦) .

(٢) : (ص ٢١٣) .

(٣) هذا هو الصواب . وقد وَقَعَ في طبعي « تدريب الراوي » محررًا إلى (أحمد عن عاصم) . فتنبه .

(٤) جاء ذكر هؤلاء الرواة في الأصلين معطوفاً بينهم بالواو ، وجاؤا من غير عطف في « التدريب » ، فآثرتُ ما في « التدريب » ورَقَّبْتُهم .

(٥) وقع في الأصلين : (عبد الله) . وهو سهو . صوابه ما أثبتتْ .

وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ، فَوَتَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ .

٣ - أَسَامَةُ بْنُ حَفْصَ الْمَدِينِيُّ<sup>(١)</sup> . جَهَّلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْلَّالِكَائِيُّ ،  
قَالَ النَّذِيفِيُّ : لِيْسَ بِجَهْوَلٍ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ .

٤ - أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعَ . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَعَرَفَهُ الْبَخَارِيُّ .

٥ - بَيْانَ بْنَ عَمْرُو<sup>(٢)</sup> . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَوَتَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ  
وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ عَدِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ وَاصِلَ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup> . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَوَتَّقَهُ  
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٧ - الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَوَتَّقَهُ

(١) وهكذا جاء في التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٢ / ٢٤) . وجاء في  
غير كتاب : المَدِينِيُّ ، بدون ياء قبل النون ، وهو الأشهر في نسبته ، لأنَّه  
منسوب إلى مدينة الرسول ﷺ ، والأكثر في النسبة إلى مَدِينِيُّ ، ويجوز  
على قلة : مَدِينِيُّ ، كما في «الباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣ / ١١٤) .  
(٢) وقع في الأصلين (بيان بن عمر) . بغير واء ، وهو سهو قلم .  
صوابه ما أثبتتُ كلاماً في غير كتاب .

(٣) سقط هذا الاسم من الأصلين . وهو موجود في «تدريب الراوي» .  
وقد وَهُمْ المؤلفُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَهَلِ مَا قيلَ فِي هَذَا الْأَسْمَاءِ : تَجْهِيلًا  
وَتَعْرِيْفًا وَاقْعَدَ عَلَى (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ وَاصِلَ) . فِي حِينَ أَنَّهُ أَحَدُ الَّذِينَ وَتَفَرَّقُوا  
(بيانَ بْنَ عَمْرُو) الْأَسْمَاءِ الَّذِي قَبْلَهُ ، لَا مِنْ جُهْلٍ ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَرْجِمَتِهِ ، وَكَمَا  
يَبْدُو مِنْ تَرْتِيبِ أَسْمَاءِ الرَّوَاةِ هَذَا عَلَى حِرَفِ الْمَعْجَمِ .

الذهلي ، وروى عنه أربع ثقات .

- ٨ - عباس القنطري . جهله أبو حاتم ، ووثقه أحمد وابنه .
- ٩ - محمد بن الحكم المروزي . جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان .  
انتهى .

## إيقاظ - ١٥ -

كثيراً ما نطأ في « ميزان الاعتدال » نقلأً عن ابن القطان  
في حق الرواة : لا يُعرف له حال ، أو لم تثبت عدالته <sup>(١)</sup> .  
والمراد به أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارمي <sup>(٢)</sup> المشهور  
بابن القطان ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة ، مؤلف كتاب  
« الوَهَمُ وَالْيَهَامُ » . فلعلك تظن منه أن ذلك الرواية مجحولة أو  
غير ثقة ، وليس كذلك . فأن لابن القطان في إطلاق هذه  
اللفاظ اصطلاحاً لم يوافقه غيره ، فقد قال النهي في « ميزانه »  
في ترجمة ( حفص بن بُغَيْل ) <sup>(٣)</sup> : قال ابن القطان : لا يُعرف

(١) في الأصلين : ( أو لم يثبت عدالته ) . وأثبتته كما ترى طبقاً لما جاء  
في « ميزان الاعتدال » المنقول عنه ، وسيأتي نصه في كلام المؤلف في  
(ص ١١١) .

(٢) وقع في الأصلين : (الفارمي) بالراء بين الألف والسين ، وهو تحرير .

(٣) وقع في الأصلين : (حفص بن أسلم) . وهو سبق نظر من المؤلف =

له حال . قلت : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا لأنَّ ابن القطان يتكلَّمُ في كلِّ منْ لم يَقُلْ فيه إمامٌ عاصِرَ ذلك الرجلَ أو أخذَ عَمَّنْ عاصره : ما يدلُ على عدالته . وفي « الصحيحين » من هذا النطَّ كثيرون ، ما ضعَّفُهم أحدٌ ، ولا هم بعجاهيل<sup>(١)</sup> . انتهى . وقال أيضًا في ترجمة (مالك المصري)<sup>(٢)</sup> : قال ابنُ القطان : هو ممن لم تثبتْ عدالُه . يريد أنَّه ما نصَّ أحدٌ على أنه نَقَة ، وفي رواة الصحيح عددٌ كثيرٌ ما علمنا أنَّ أحداً وثَقَهُم<sup>(٣)</sup> . والجمهورُ على أنَّه منْ كانَ منْ المشايخ قد روَى عنه جماعةٌ ولم يأتْ بما يُنكرُ عليه : أنَّ حديثَه صحيحٌ . انتهى .

= منْ ترجمة إلى ترجمة ، وصوابه ما ثبَّتَ كذا ذكره الذهبي في « الميزان » في ترجمة (حفص بن بُغَيْل) : (١ / ١٦٠) . ولعلَ نسخة المؤلف من « الميزان » وقع فيها خللٌ فتدخلاً ترجمةُ الثاني في الأول ؟ .

(١) وقال الذهبي أيضًا في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة ابن القطان (ص ١٤٠٧) : « طالعتُ كتابَه المسمى بـ « الوَهَمُ وَالْإِيَامُ » الذي وضعه على « الأحكام الكبُرى » لعبد الحق ، يدلُ على حفظه وقوته فمه ، لكنه تعمَّتَ في أحوال الرجال فما أنصَفَ ، بحسبَ إِنَّه أخذَ يلينَ هشامَ بن عروة ونحوَه » . كما سبقته المؤلف في « الإيقاظ » التاسع عشر .

(٢) : (٣ / ٣)

(٣) وقع في الأصلين : (وثَقَهُ) . وعبارة « الميزان » : « ما علمنا أنَّ أحداً نصَّ على ثوثيقهم » . فالمؤلف أوردَها بالمعنى .

## إيقاظ - ١٦ -

ذُكِرَ في «الميزان» و«نهذيب التهذيب» وغيرِها من كتب أسماء الرجال في حقٍّ كثيَرٍ من الرواية : (ترَكَهُ يحيى القطَّان<sup>(١)</sup>). فاعْرِفْ أَنَّ مُعْرَدَ ترَكَهُ لَا يُخْرِجُ الراوِيَ من حِيزِ الاحتِجاجِ به مطلقاً ، والذِي يدلُّ عَلَيْهِ قُولُ الترمذِي في كتاب «العليل» من آخرِ كتابِه «الجامع<sup>(٢)</sup>» : قالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي : لَمْ يَرَوْ يَحْيَى عَنْ شَرِيكَ ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَاشَ ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، وَلَا عَنْ الْمُبَارِكِ بْنِ فَضَّالَةَ . قَالَ أَبُو عَيسَى — أَيُّ الترمذِي — وَإِنْ كَانَ يَحْيَى تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْ هُؤُلَاءِ ، فَلَمْ يَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ لَا نَهَمْهُمْ بِالْكَذْبِ ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لَحَالٌ حَفْظِهِمْ . وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يَحْدُثُ عَنْ حَفْظِهِ صَرَّةَ هَكَذَا ، وَصَرَّةَ هَكَذَا ، وَلَا يَتَبَيَّنُ عَلَى رَوَايَةِ وَاحِدَةٍ ، تَرَكَهُ . انتهى .

(١) هو الإمام سيد الحفاظ أبو معين ، يحيى بن معين بن فروخ البصري القطان الأحوال ، أحد آئية البرح والتعديل . ولد سنة ١٢٠ ، وتوفي سنة ١٩٨ . كافي في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ص ٢٩٨) .

(٢) : (٤ / ٣٩٠) بشرح «تحفة الأحوذى» ، و (١٣ / ٣١٥) من طبعة التازى .

## إيقاظ - ١٧ -

كثيراً ما يقول أئمةُ الجرح والتعديل في حقِّ راوٍ : إنه ليس مثلَ فلان ، كقولُ أَحْمَدَ في (عبدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِي) : إنه ليس مثلَ أخيه — أيُّ عَبْيَدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِي — أو إِنَّ غَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَنَحْوَ ذَلِك . وهذا كله ليس بجرح .

قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أَزْهَرُ  
ابن سعد الشمَّان<sup>(١)</sup>) : حَكَىَ الْعُقَيْلِيُّ فِي « الضَّمْفَاءَ » أَنَّ الْإِمَامَ  
أَحْمَدَ قَالَ : ابْنُ عَدِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَزْهَرَ . قَلْتَ : هَذَا لَيْسَ بِجَرْحٍ  
يُوجَبُ إِدْخَالَهُ فِي الضَّمْفَاءَ . انتهى .

## إيقاظ - ١٨ -

كثيراً ما تجدُ الاختلاف عن ابن معين وغيره<sup>(٢)</sup> من أئمة  
النقد في حقِّ راوٍ . وهو قد يكون لتغيرِ الاجتهاد ، وقد يكون  
لاختلافِ كيفيةِ السؤال .

(١) (٢٠٣/١) .

(٢) أي التوثيق والتجريح في الراوي الواحد من العالمِ الواحد .

قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماءون في فضل الطاعون» : وقد وثّقه — أي أبا بَلَجَ — يحيى بن معاين، والنمساني، ومحمد بن سعد، والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه ، فإن ثبت ذلك فقد يكون سُئِلَ عنه وعمن فوقه ، فضعفه بالنسبة إليه . وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه ، نبه عليها أبو الوليد الباقي في كتابه «رجال البخاري». انتهى .

وقال تلميذه <sup>(١)</sup> السخاوي في «فتح المغيث <sup>(٢)</sup>» : مما يُنْبَهُ عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المذكرين ومخارجها ، فيقولون : فلان ثقة ، أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه من يحتاج بحديه ، ولا من يرد . وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجده إلى القائل من السؤال ، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها . منها : ما قال عثمان الداري : سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، كيف حدثها ؟ فقال : ليس به بأس ، فقلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبرى ؟ قال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف . فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً بدليل أنه قال : لا بأس

(١) أي تلميذ الحافظ ابن حجر .

(٢) : (ص ١٦٢) .

بـه ، وإنـا أرادـ أـنـه ضـعـيفـ<sup>(١)</sup> بالـنـسـبـةـ لـسـعـيـدـ المـقـبـرـيـ . وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ أـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ كـلـامـ أـئـمـةـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ ، مـنـ وـثـقـ رـجـلـاـ فـيـ وـقـتـ ، وـجـرـحـهـ فـيـ وـقـتـ . فـيـنـبـغـيـ لـهـذـاـ حـكـاـيـةـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ لـيـتـبـيـنـ مـاـعـلـهـ خـفـيـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ الـاـخـتـلـافـ لـلتـغـيـرـ فـيـ الـاجـتـهـادـ<sup>(٢)</sup> . اـنـتـهـىـ .

## إيقاظ - ١٩ -

يـحـبـ عـلـيـكـ أـنـ لـاـ تـبـادـرـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـجـرـحـ الرـاوـيـ بـوـجـودـ حـكـمـهـ مـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ ، بـلـ يـازـمـ عـلـيـكـ أـنـ تـنـقـحـ الـأـمـرـ فـيـهـ فـانـ الـأـمـرـ ذـوـ خـطـرـ وـتـهـوـيلـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـكـ أـنـ تـأـخذـ بـقـولـ كـلـ جـارـحـ فـيـ أـيـ رـاوـيـ كـانـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الـجـارـحـ مـنـ الـأـئـمـةـ ، أـوـ مـنـ مـشـهـورـيـ عـالـمـاءـ الـأـمـةـ ، فـكـثـيرـ أـمـاـ يـوـجـدـ أـمـرـ يـكـوـنـ مـاـنـعـ مـنـ قـوـلـ جـرـحـهـ ، وـحـيـنـئـذـ يـحـكـمـ بـرـدـ جـرـحـهـ . وـلـهـ

(١) هـكـذـاـ عـبـارـةـ السـخـاوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الـأـلـفـيـةـ» . وـجـاءـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ : (ـوـاـنـاـ أـرـادـ بـهـ ضـعـفـهـ) . وـلـعـلـهـاـ هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـدـ الـمـؤـلـفـ ؟

(٢) وـعـنـ تـغـيـرـ الـاجـتـهـادـ أـيـ القـوـلـيـنـ هـوـ الـمـعـوـلـ بـهـ ؟ وـاجـلـوـابـ أـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ آـخـرـ القـوـلـيـنـ إـنـ عـلـمـ الـمـتـأـخـرـ مـنـهـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـالـوـاجـبـ التـوقـفـ . كـاـسـبـقـ نـقـلـهـ عـنـ الزـرـكـشـيـ فـيـ حـاشـيـةـ (ـصـ ٥٤ـ) .

صور كثيرة لا تخفي على مهرة كتب الشريعة .

فها : أن يكون الجراح في نفسه مجرحا ، فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحة ، وكذا تعديل ما لم يوافقه غيره ، وهذا كما قال النهي في « ميزانه » في ترجمة (أبان بن إسحاق المداني<sup>(١)</sup>) بعد ما نقل عن أبي الفتح الأزدي : متrok : قلت : لا يترك ، فقد وثقه أحمد العجمي . وأبو الفتح يُسرف في الجرح ! وله مصنف كبير إلى الغاية في المجرحين ، وجَمَعْ فأوعي ، وجَرَح خلقاً بنفسه ، لم يسبقه<sup>(٢)</sup> أحد إلى التكاليم فيهم ، وهو متكلم فيه ، وسأذ كر في المحمددين . انتهى .

ثم ذكر في باب الميم : محمد بن الحسين أبو الفتح<sup>(٣)</sup> بن يزيد الأزدي الموصلي الحافظ ، حدث عن أبي يعلى الموصلي ، والباغندي ، وطبقتها ، وجَمَعْ ، وصنف ، وله كتاب كبير في الجرح والضمفاء ، عليه فيه مؤاخذات ، حدث عنه أبو إسحاق البرميكي وجماعة ، ضعفه البرقاني ، وقال أبو النجيب عبد الفقار

(١) : (٤/١) .

(٢) في الأصلين : (لم يسبق أحد) . وهو تحريف . صوابه من « الميزان » .

(٣) : (٤٦/٣) .

الاءِرمَوي : رأيتُ أهْلَ المُوَصَّل<sup>(١)</sup> يَوْهَنُونَ أبا الفتح ، ولا يَعْدُونَه شيئاً ، وقال الخطيب : في حديثه منا كير ، وكان حافظاً ، أَلْفَ في علوم الحديث . قلتُ : مات سنة أربعين وسبعين وتلْمِائةً . انتهى .

وقال ابنُ حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أحمد<sup>(٢)</sup> بن شَبَّابِ الْحَبَاطِي البصري ) بعْدَ ما نَقَلَ عن الأَزْدِي فِيهِ : غَيْرُ مرضيٍّ : قلتُ لِمَ يَلْتَفِتُ أَحَدٌ إِلَى هَذَا القول ، بَلِ الأَزْدِي غَيْرُ مرضيٍّ . انتهى .

ومنها : أَنْ يَكُونَ الْجَارُ مِنَ الْمُتَعَنِّتِينَ الْمُشَدِّدِينَ فَإِنْ هُنَاكَ جَمِيعًا مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ لَهُمْ تَشَدُّدٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَيَجْرِحُونَ الرَّاوِي بِأَدْنِي جَرْحٍ ، وَيُطْلَقُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُهُ عِنْدَ أُولَى الْأَبْابِ . فَثُلُّ هَذَا الْجَارِ تُوَثِّيقُهُ مُعْتَدِرٌ ، وَجَرْحُهُ لَا يُعْتَدِرُ إِلَّا إِذَا وَافَقَهُ غَيْرُهُ مِنْ يُنْصَفِ وَيُعْتَدِرُ ، فَنَهَمْ : أَبُو هَاتِمْ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ عَمِينَ ، وَابْنُ الْفَطَّانَ ، وَبْنِي الْفَطَّانَ ، وَابْنُ مُبَيَّنَ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَأَنْهُمْ مُعْرَوْفُونَ بِالْأَسْرَافِ فِي الْجَرْحِ وَالْمُعْنَتِ فِيهِ ، فَلْيَتَبَثِّتَ الْمُعْقَلُ فِي الرَّوَاةِ الَّذِينَ تَفَرَّدُوا

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِينَ (أَهْلَ الْأَصْلِ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاسِخٌ .

(٢) (١/٣٦) .

بَحْرُ حَمْمٍ<sup>(١)</sup> وَلِيَتَفَكَّرْ فِيهِ .

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>) :  
يحيى بن سعيد القطان مُتعنتٌ في الرجال . انتهى . وقال أيضاً في  
ترجمة (سيف بن سليمان المكي<sup>(٣)</sup>) : حدث يحيى القطان - مع  
تعنته - عن سيف . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة (سُوَيْدَ بْنَ  
عَمْرُو الْكَلَبِيِّ<sup>(٤)</sup>) بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيره :  
أمّا ابن حبان فأسرف واجترأ فقال : كان يقلب الأسانيد ،  
ويَضُعُ على الأسانيد الصريحة المدون الواهية . انتهى .

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (الحارث<sup>(٥)</sup>  
ابن عبد الله الهمداني الأعور) : حديث الحارث في «السنن  
الأربعة» ، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتاج به وقوّى  
أمره<sup>(٦)</sup> . انتهى .

(١) في الأصلين : (بحرة) . والتعديل مني .

(٢) : (٣٩٧ / ١) .

(٣) : (٤٣٧ / ١) .

(٤) : (٤٣٦ / ١) .

(٥) : (١٤٧ / ٢) .

(٦) جملة (وقوّى أمره) غير موجودة في نسخة «التهذيب» المطبوعة  
وهي موجودة في «الميزان» .

وقال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطراطي<sup>(١)</sup>) : وأما ابن حبان فإنه يقعق<sup>(٢)</sup> كعادته فقال فيه : يروي عن الصعفاء أشياء ويُدلي بها عن الثقات ، فلما كثُر ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته بكل حال . انتهى .

وقال ابن حجر في «القول المسدد في الذب» عن مسند أحمد<sup>(٣)</sup> : ابن حبان ربعاً جرح الثقة ! حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه !! . انتهى . ونحوه قاله الذهبي في ترجمة (ألف بن سعيد المدنى<sup>(٤)</sup>) .

وقال التقي السبكي في «شفاء السقام<sup>(٥)</sup>» : وأما قول ابن حبان في النعمان<sup>(٦)</sup> : إنه يأتي عن الثقات بالطَّامَات ، فهو

(١) : (١٨٥ / ٢) .

(٢) هكذا في الأصلين . وجاء في «الميزان» : (يقعق) .

(٣) : (ص ٣٣) .

(٤) في «ميزان الاعتدال» : (١٢٧ / ١) . وتعبير المؤلف هنا يفيد أنَّ قولَ ابن حجرِ في ابن حبان صادرُ منه ، في حين أنَّ ابن حجر نقلَ قولَ الذهبي من «الميزان» كما صرَّح به في صدرِ عبارته في «القول المسدد» .

(٥) : (ص ٢٤) .

(٦) أبي النعيمان بن شبيل .

مثل قول الدارقطني ، إلا أنه بالغ في الانكار ! انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة ( محمد <sup>(١)</sup> بن الفضل السدّوسي عارم <sup>(٢)</sup> ) شيخ البخاري بعد ذكر توثيقه تقلاً عن الدارقطني : قلت : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله ، فاين هذا القول من قول ابن حبان المشاف المستهور في عارم <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : اختلط في آخر عمره وتنغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به <sup>(٤)</sup> ، فوقع في حديث المناكير <sup>(٥)</sup> الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يُعرَف هذا من هذا ترك الكل ، ولا يُحتج بشيء منها . قلت : ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديث منكرًا ، فاين ما زعم ؟ ! . انتهى .

وقال ابن حجر في « بذل الماعون في فضل الطاعون » : يكفي في تقويته ( أي أبي بلج يحيى الكوفي ) توثيق النسائي وأبي حاتم مع تشددهما . انتهى . وقال أيضًا في « مقدمة فتح الباري » في ترجمة ( محمد بن أبي عدي البصري <sup>(٦)</sup> ) : أبو حاتم عنده

(١) : ( ١٢١ / ٣ ) .

(٢) وقع في الأصلين : ( عازم ) . وهو تحريف .

(٣) في الأصلين : ( ما يحدث له ) . وهو تحريف .

(٤) : ( ١٦٢ / ٢ ) .

عَنْتُ . انتهى .

وقال النهي في « تذكرة الحفاظ <sup>(١)</sup> » في ترجمة ابن القطان الذي أكثرا عنه النقل في « ميزانه » ، وهو أبو الحسن علي بن محمد ، بعده ما حكي مدحه : قلت : طالعت كتابه المسمى بـ « الوَهَمُ وَالْإِيَّامُ » الذي وضعه على « الأحكام الكبرى » لعبد الحق يدل على حفظه وقوته ففهمه ، لكنه تعمّت في أحوال الرجال <sup>(٢)</sup> فما أنصف بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه . انتهى .

وقال النهي في « ميزانه » في ترجمة ( هشام بن عروة <sup>(٣)</sup> ) بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهييل بن أبي صالح اختلطتا وتفيرا . نعم الرجل تفيسر قليلاً ولم يبق حفظه كهذا في حال الشباب ، فذئبي بعض حفظه أو وهم فكان ماذًا ؟ ! فهو معصوم من النسيان ؟ ! ولما قدم العراق في آخر عمره حدثت بجملة كثيرة من العلم ، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها . ومثل هذا يقع لمالك ، ولشعبة ، ولوكيع ،

---

(١) : ( ٤ / ١٤٠٧ ) .

(٢) في « تذكرة الحفاظ » : ( في أحوال رجال ) .

(٣) : ( ٣ / ٢٥٥ ) .

والكبار الثقات ، فدع عنك الخبط ، وذر خلط الآئمة  
الآيات بالضعفاء والخاطئين فهو شيخ الاسلام ، ولكن أحسن  
الله عن ائنا فيك يا ابن القطان ! انتهى .

وقال السحاوي في «فتح المغيث<sup>(١)</sup>» : قسم الذهبي من  
تكلّم في الرجال أقساماً :

قسم تكلّموا في مأثر الرواية<sup>(٢)</sup> كابن معين وأبي حاتم .

وقسم تكلّموا في كثير من الرواية<sup>(٣)</sup> كمالك وشعبة .

وقسم تكلّموا في الرجل بعد الرجل كابن عيّينة والشافعي .

قال : والكل على ثلاثة أقسام أيضاً<sup>(٤)</sup> :

قسم صرهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يعْمِزُ  
الراوي بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فمض على قوله  
بنواجذك ، وتمسّك بتوثيقه . وإذا ضعف رجلاً فانظر هل  
وافقه غيره على تضليله ؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد

(١) : (ص ٤٨٢) . ومثله في كتابه «الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ» : (ص ١٦٧) .

(٢) وقع في أحد الأصلين (الرواية) . وهو تحرير ناسخ .

(٣) وقع في الأصلين : (من الروايات) . وهو تحرير .

(٤) زدت (أيضاً) متابعة لنص الذهبي عند السحاوي .

من الحُذَاق فهو ضعيف ، وإن وثيقه أحدٌ فهذا هو الذي قالوا فيه : لا يُقبلُ فيه الجرْحُ إلا مفسّراً ، يعني لا يكفي فيه قولُ ابن معين مثلاً : ضعيف ، ولم يُبَيِّن سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاريُّ وغيره يوثقه . ومثلُ هذا يختلف في تصحیح حدیثه وتضییفه ، ومن ثم قال الذہبیُّ — وهو من أهل الاستقراء التامَ في نقد الرجال — : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيف ، ولا على تضییف ثقةٍ<sup>(١)</sup> ، ولهذا كان مذهب النَّسَائِيَّ أن لا يَتَرُكُ حديثَ الرجل حتى يجتمع الجميعُ على تركه .

وقسمُ مِنْهُمْ مُتَسَمِّحٌ كالترمذی والحاکم<sup>(٢)</sup> . قلتُ : وكابن حزَمْ فانَّه قال في كلِّ من أبي عيسى الترمذی ، وأبي القاسم

(١) أي لم يقع الاتفاقُ من العلماء على توثيق « ضعيف » ، بل يوثقُهُ بعضُهم ويُضُعِّفُهُ آخرون . كما لم يقع الاتفاقُ من العلماء على تضییيف « ثقة » ، فإذا ضعفَهُ بعضُهم ووثقَهُ آخرون . فلفظ ( اثنان ) هنا المرادُ به الجميعُ كقولهم : « هذا أمرٌ لا يختلفُ فيه اثنان » أي يتفق عليه الجميعُ ولا ينزعُ عنده أحد .

(٢) قال السیخاوي في « شرح الألفية » : ( ص ٤٨٣ ) : « وجود التشدید ومقابله - أي التسامح - نشأ التوقفُ في أشياءَ من الطرفین ، بل ربما ردَّ كلامُ كلِّ من المعدل والخارج مع جلالته وإمامته ونقدِهِ وديانته : إماً لا نفرادِهِ عنْ أئمَّةِ الجرح والتتعديل كالشافعی رحمه الله في (إبراهيم بن محمد ابن أبي محیی ) ، فإنه كما قال النووي : لم يوثقَهُ غيره ، وهو ضعيفٌ باتفاق =

البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبي العباس الأصم<sup>(١)</sup>  
وغيرهم من المشهورين<sup>(٢)</sup> : إنه مجاهول !

= المحدثين . أول تجاهله كالتسافى في (أحمد بن صالح أبي جعفر المصري) الحافظ المعروف بابن الطبوى ، حيث جرّحه بقوله : ليس بشفاعة ولا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ، ورماه يحيى بالكذب . فانه كما قال أبو يعلى الحلبي : من اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه : فيه تحاملا ، قال : ولا يقتدح كلام أمثاله فيه . وقال الذهبي في « الميزان » : إنه آذى نفسه بكلامه فيه ، والناس كلهم متقوون على إمامته وثقته » .

(١) لفظ (الأصم) زيادة من « شرح الألفية » و « الاعلان بالتوبیخ » .

(٢) كابن ماجه صاحب « السنن » ، فقد كان ابن حزم يجهل كتابه أيضاً ، كما سمعته من شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى غير مرّة ، وقلت له مرّة : أهل ابن حزم حين يقول في الترمذى : (من أبو عيسى ؟) يريد أنه لا يعتمد به ، لا جمه له عينه عنده ، وكذلك قوله في ابن ماجه ؟ فكان جواب الشيخ رحمه الله تعالى لي : مارأى ابن حزم « سنن الترمذى » ولا « سنن ابن ماجه » .

ويشهد لما قاله شيخنا الكوثري عليه الرحمة والرضوان أن ابن حزم سُئلَ عن أجل المصنفات في الحديث الشريف فذكرَها بأسمائها « مرتبة بحسب علمه ورأيه فيها » ، كما ترى ذلك في ترجمته عند الذهبي في « تذكرة الحفاظ » : (ص ١١٥٣) ، ولم يذكر بين تلك الكتب التي سماها - وهي تقارب أربعين مصنفاً - كتاب الترمذى ولا كتاب ابن ماجه .

ثمرأيت المؤلف الكنوى رحمه الله تعالى نقل في كتابه « التعليق الممجد على موطن الإمام محمد » : (ص ١٦) عن الذهبي أنه قال في « سير النبلاء » في ترجمة ابن حزم بعد أن تنقل عنه رأيه في أجل مصنفات الحديث الشريف : « وما ذكر « سنن ابن ماجه » ، ولا « جامع أبي عيسى =

وفسم معتزل كأحمد والدارقطني وابن عدي . انتهى .

وقال السيوطي في « زهر الربى على المحتوى <sup>(١)</sup> » : قال ابن الصلاح : حكى أبو عبد الله بن منذدة أنه سمع محمد بن سعيد الباوردي بصرى يقول : كان مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : هذا مذهب متسع .

قال الحافظ ابن حجر في « نكته » على ابن الصلاح : ما حكاها عن الباوردي <sup>(٢)</sup> أراد بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة

= الترمذى ، فإنه ما رأها ، ولا دخلا الأندلس إلا بعد موته .

تمة : قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة البهقى : (ص ١١٣٢) : « ولم يكن عنده » سن النسائي « ولا » جامع الترمذى « ، ولا » سنن ابن ماجه « ، بل كان عنده » مستدرك الحاكم « فأكثر عنه » . وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه له على كتابه « الطحاوى في سيرة الإمام الطحاوى » : (ص ٢٥) : « وليس عند البهقى رواية » جامع الترمذى « و » سنن النسائي « و » سنن ابن ماجه « و » مسنـد أـمـد « ، وجـل رـوايـتـهـ من كـتـابـ عـلـيـ بـنـ حـمـيـّـاذـ ، كـاـ ذـكـرـتـ ذـلـكـ فـيـ مـقـدـمـةـ » الأـمـاءـ وـ الصـفـاتـ » له .

(١) : (٣/١) .

(٢) أي ما حكاها ابن الصلاح عن الباوردي أنه قال : إن النسائي يخرج أحاديث من لم يجتمع على تركه .

من نقّاد الرجال لا تخلو<sup>(١)</sup> من متشدّد ومتوسط.

فن<sup>(٢)</sup> الأولى : شعبة ، وسفيان الثوري . وشعبة أشد منه.

ومن الثانية : يحيى القطان ، وعبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن مهدي .

ويحيى أشد منه .

ومن الثالثة : يحيى بن معين ، وأحمد<sup>(٤)</sup> بن حنبل . ويحيى أشد

من أحمد .

ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخاري . وأبو حاتم أشد من

البخاري .

فقال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه ، فاما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فلا يُترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل<sup>(٥)</sup> .

قال الحافظ : وإذا تقر ذلك ظهر أنَّ الذي يتบรรد إلى الذهن من أن مذهب النسائي متسع ليس كذلك ، فكما من رجل آخر ج له أبو داود والترمذى ، وتجزئ النسائي إخراج حديثه ، بل تجزئ

(١) وقع في الأصلين : ( لا يخلو ) . وهو كما أثبتت في « زهر الربى » .

(٢) أي من الطبقة الأولى لقّاد الرجال .

(٣) لفظ ( عبد الرحمن ) زيادة من « زهر الربى » .

(٤) جملة ( ومن هو ... ) زدتتها من « زهر الربى » .

إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين<sup>(١)</sup>. انتهى .  
 وأعلم أنَّ من النقاد من له تعنتٌ في جرح أهل بعض  
 البلاد أو بعض المذاهب لا في جرح الكل ، خينهذا نسقَ الامرُ  
 في ذلك الجرح .

فن ذلك قولُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : الجُوزُ جانِي<sup>(٢)</sup>  
 لا عبرة بخطته على الكوفيين<sup>(٣)</sup> . انتهى كلامه في ترجمة (أبان بن

(١) هكذا جاء في «زهر الربى» . وجاء في الأصلين : (من رجال الصحيح) . فعدَّله .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجُوزُ جانِي ، المتوفى بمدشق سنة ٢٥٩ ، له كتاب في الجرح والتعديل ، وكتاب في الضعفاء . وقد استقر قولُ أهل النقد فيه على أنه لا يقبلُ له قولُ في أهل الكوفة ، كما قاله شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيث الخطيب» : (ص ١١٦) . وذلك لأنَّه كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق ، وكان مذهبُهم - في وقت - التحاملُ على سيدنا علي رضي الله عنه ، وكان مذهبُ أهل الكوفة التشيع - لعليَّ كرم الله وجهه ، فكان الجُوزُ جانِي هذا فاصيًّا شديد التصبُّح والخطٍّ على عليٍّ ومن شايعه ، فقد قال الدارقطني كما في «معجم البلدان» ليافوت (٣١٠ / ١٦٧) و «تهذيب تاريخ ابن عساكر» لبدران (٢ / ٣١٠) «تهذيب التهذيب» لا بن حجر (١ / ١٨٢) : «اجتمعَ على بابه أصحابُ الحديث فأخرَجتْ جارية له فرِّوجةً لتذبحها ، فلم تجد من يذبحها ، فقال : سبحان الله فرِّوجةً لا يوجدُ من يذبحها ! وعلىَّ يذبح في ضحوةٍ نيفًا وعشرين ألف مسلم !» . فلذلك رُفضَ قوله في الكوفيين .

(٣) وقال الحافظ ابن حجر في «اسان الميزان» : (١ / ١٦) ثم

## تغلب الربعي الكوفي<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك جَرْحُ الذهبي - في «مِيزانِه» و«سِيرِ النِّبَلَاءِ»  
وغيرها من تأليفاته - في كثير من الصوفية وأولياء الأمة، فلا  
تعتبر به ما لم تجده غيره من متوسطي الأجلة، ومنصفي الأئمة

=الحافظ السخاوي في «شرح الألفية»: (ص ٤٨٤) في بيان دافع الجوزجاني  
إلى هذا الحط: «وسبَبَ تلك العداوةِ الاختلافِ في الاعتقادِ ، فان  
الحادق إذا نَأَمَلَ ثَلَبَ أَبِي إِسْحَاقَ الجُوزِجَانِيَ لِأَهْلِ الْكَوْنَةِ رَأَى الْعَجْبَ !  
وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهله بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في  
جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة ، حتى أنه أخذ يلين  
مثل الأمش ، وأبى نعيم ، وعبد الله بن مومي ، وأساطين الحديث وأركان  
الرواية ! فهذا إذا عارضه مثنه أو أكبر منه فوثيق رجاله من ضعفه هو ،  
فَيَلِ التوثيق .

ويتحقق به: (عبد الرحمن بن يوسف بن خراش) المحدث الحافظ ، فإنه  
من غلاة الشيعة ، بل نسب إلى الرفض ، فيستأنِ في جرحه لأهل الشام ،  
للعداوة اليائنة في الاعتقاد .

وكذا كان (ابن عقيدة) شيعياً ، فلا يُستغرب منه أن يتضصب  
لأهل الرفض ، ولذا كانت الخالفة في العقائد أحد الأوجه الخمسة التي  
تتدخل الآفة منها .

ويتحقق بذلك ما يكون سبباً المنافسة في المراتب ، فكثيراً ما يقع  
بين العصريتين الاختلاف والتباحث لهذا وغيره ، فكلُّ هذا ينبغي أن يُنْهَى  
فيه ويُنْأَمَل .

(١) : (٩٣/١) من «تَهْذِيب التَّهْذِيب» .

مَوْافِقًا لِهِ<sup>(١)</sup> وَذَلِكَ مَا عُلِمَ مِنْ حَادَةِ الْذَّهَبِيِّ — بِسَبَبِ تَقَشُّفِهِ وَغَایَةِ  
وَرَاعِيهِ وَاحْتِياطِهِ وَتَجْرِيَّدِهِ عَنِ أَشْعَةِ أَنوارِ التَّصُوفِ وَالْعِلْمِ  
الْوَهَبِيِّ — الطَّعْنُ عَلَى أَكَابِرِ الصَّوْفَيَّةِ الصَّافِيَّةِ، وَضَيقُ الْمَطَانِ<sup>(٢)</sup>  
فِي مَدْحِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ النَّاجِيَّةِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَ كُتُبَهُ.

وَفِدَ صَرَحَ بِهَذَا الْمُؤْرِخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْعَدِ الْبَافِعِيِّ الْعَمَّيِّ  
فِي «مَرَآةِ الْجَنَانِ» فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِهِ، كَمَا بَسْطَتْهُ مَعَ ذَكْرِ  
عِبَارَاتِهِ فِي «السَّعْيِ الْمَشْكُورِ فِي رَدِّ الْمَذَهَبِ الْمَأْنُورِ<sup>(٣)</sup>» وَفِي  
«تَذَكِّرَةِ الرَّاشِدِ بِرَدِّ بَصَرَةِ النَّاقِدِ».

(١) لَفْظُ (لَهُ) غَيْرُ مُوجَدٍ فِي أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ . وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْآخِرِ :  
(مَوْافِقًا بِهِ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) وَقَعَ فِي أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ : (وضَيقُ الطَّعْنِ) . وَهُوَ سَبَقُ قَلْمَ.

(٣) وَهُوَ مُطَبَّعٌ بِالْأَوْرَدِيَّةِ كَمَا سَبَقَ ذَكْرَهُ فِي تَرْجِمَةِ الْمُؤْلِفِ، وَالْمَوْضِعُ  
الَّذِي يُشَيرُ إِلَيْهِ فِيهِ هُوَ فِي الصَّفَحَاتِ (٤٢٥ - ٤٢٧) . وَقَدْ بَيَّنَ فِيهَا الْمَوْاطِنُ  
الَّتِي تَكَلَّمُ فِيهَا الْبَافِعِيُّ عَنِ الْخَرَافِ الْذَّهَبِيِّ عَنِ الصَّوْفَيَّةِ، وَتَلَكَ الْمَوْاطِنُ  
فِي «مَرَآةِ الْجَنَانِ» فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ ٣٠٩ فِي تَرْجِمَةِ (الْحَسِينِ بْنِ مُنْصُورِ  
الْحَلَاجِ) : (٢٦٠ / ٢)، وَحَوَادِثِ ٥٢٠ فِي تَرْجِمَةِ (الْفَزَالِيِّ) : (٣/ ٢٢٥)،  
وَحَوَادِثِ ٥٧٨ فِي تَرْجِمَةِ (أَحْمَدِ الرَّفَاعِيِّ) : (٣/ ٤٠٩)، وَحَوَادِثِ  
٦٥٦ فِي تَرْجِمَةِ (أَبِي الْحَسِينِ الشَّاذِلِيِّ) : (٤/ ١٤٢)، وَحَوَادِثِ ٦٨٣ فِي  
تَرْجِمَةِ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّلْمَسَانِيِّ) : (٤/ ٢٠٠)، وَحَوَادِثِ ٦٩٠ فِي تَرْجِمَةِ  
(سَلِيْمانِ بْنِ عَلِيِّ التَّلْمَسَانِيِّ) : (٤/ ٢١٦)، وَحَوَادِثِ ٦٩٩ فِي تَرْجِمَةِ  
(أَبِي مُحَمَّدِ الْمَرْجَانِيِّ) : (٤/ ٢٣٤)، وَحَوَادِثِ ٧١٤ فِي تَرْجِمَةِ (سَلِيْمانَ =

و يوافق قوله عبد الوهاب الشعراوي في «الواقف والجوهر  
في بيان عقائد الأكابر<sup>(١)</sup>» : مع أنَّ الحافظ الذهبي كان من أشدِّ  
النَّكرين على الشيخ — أي محيي الدين بن العرَبِي<sup>(٢)</sup> — وعلى طائفةِ  
الصوفية هو وابن تيمية . انتهى .

وقولُ الناجي السبكي في «طبقات الشافعية<sup>(٣)</sup>» : هذا شيخُنا  
الذهبي له علمٌ وديانة ، وعنده على أهل السنة تحملٌ مفرط ، فلا  
يجوز أن يعتمد عليه ، وهو شيخُنا ومعلمُنا ، غير أنَّ الحق أحقُّ  
بالاتِّباع . وقد وصلَ من التَّعصُّب المُفرط إلى حدٍ يُستَحْسِنَ

= التَّركاني ) : ( ٤ / ٢٥٣ ) ، وحوادث ٧٢١ في ترجمة ( عبد الله بن محمد  
الأصبغاني ) : ( ٤ / ٢٦٥ ) . ويقعُ هذا الكلام في كتابه «تذكرة الرَّاشد»  
في ( ص ٢٦١ - ٢٦٢ ) .  
( ١ ) : ( ٨ / ١ ) .

( ٢ ) بالتعريف كاصرَّح به الشعراوي في كتاب «طبقات الصوفية»  
المسمى «بلوأقي الأنوار» ، وذكرَ أنه كذلك رآه بخطَّه فسقطَ إيرادُ  
بعض أبناء الزَّمان على الوالد العلام حيث ذكر في رسالته «نظم الدرر في  
ملك سُنق القمر» الشيخ محيي الدين ابن العربي معرفاً ، بأنَّ المعرفَ في  
عُرْفِه يُطلق على أبي بكر بن العربي المالكي ، والشيخ يُقالُ له ابنُ عربي  
منكراً . نعم هذا الفرقُ عُرِفَ في عُرْفِ المتأخرِين ، وهو ليس بجحِّيث أن  
يكون عَدَمُ اتِّباعِه مَورداً للطعن . منه رحمه الله .

( ٣ ) : ( ١٩٠ / ١ ) .

منه وأنا أخشى عليه من غالب علماء المسلمين وأئمهم الذين حملوا  
الشريعة النبوية ، فإن غالبيهم أشعرة ، وهو إذا وقع بأشعرى  
لا يُبقي<sup>(١)</sup> ولا يذَر ، والذي أعتقده أنهم خصماً يوم القيمة<sup>(٢)</sup> .  
انتهى .

وقول السبوطي في « قع المعارض بنُصرة ابن الفارض » :  
إن غرّك دندةُ الذهبي فقد دنَدَنَ على الإمام خير الدين بن  
الخطيب ذي الخطوب ، وعلى أكبرَ من الإمام وهو أبو طالب المكي  
صاحب « قوت القلوب » ، وعلى أكبرَ من أبي طالب وهو الشيخ  
أبو الحسن الأشعري الذي ذكره يجول في الآفاق ويحجب ، وكتبه

(١) سقط لفظ ( لا يُبقي ) من الأصلين .

(٢) قلت : وقد تکلم الناجي ابن السبكي رحمة الله تعالى في شأن شيخه  
الذهبي رحمة الله تعالى في غير موضع من كتابه : « طبقات الشافعية » ، وها  
أنا إذا أشير إلى بعض تلك المواطن لأن في كلامه طولاً طويلاً ، ففي ترجمة  
( أحمد بن صالح المصري ) : ( ١٩٠ - ١٩٢ و ١٩٧ - ١٩٩ ) ، وفي  
ترجمة ( الإمام أبي الحسن الأشعري علي بن مِعاعيل ) : ( ٢٤٨ / ٢ - ٢٤٩ )  
وفي ترجمة ( إمام الحرمين عبد الملك الجويني ) : ( ٢٥٨ / ٣ - ٢٥٩ و ٢٦١ ) ،  
وفي ترجمة ( القاضي ابن أبي عصرون عبد الله ابن محمد ) : ( ٤ / ٢٣٩ ) ، وفي ترجمة  
( الإمام الفخر الرازمي محمد بن حمر ) : ( ٥ / ٣٦ ) ، وفي ترجمة ( الإمام الذهبي  
نفسه محمد بن أحد ) : ( ٥ / ٢١٧ ) . ولشيخنا الكوثري رحمة الله تعالى كلمة  
جامعة في حال الذهبي فقف عليها في تعليقه على رد السبكي على نونية ابن القيم  
المسمى : « السيف الصقيل في الرد على ابن زَفَيل » : ( ص ١٧٦ ) .

مشحونة بذلك : «الميزان» و «التاريخ» و «سير النباء». أفقاً بـ«أنت كلامه في هؤلاء؛ كلاً والله، لا يُقبل كلامه فيهم، بل توصلهم حقهم وتُوَفِّيْهم». انتهى.

واعلم أن هناك جمعاً من المحدثين لم يتم تفتيشهم في بحث الأحاديث  
بحرج روايتها<sup>(١)</sup>. ففيهارون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه  
 بوجود قدر ولو يسير في راويه، أو لمخالفته لحديث آخر، مزمن :  
ابن الجوزي مؤلف كتاب «الموضوعات»<sup>(٢)</sup> و «العلل  
المتالية في الأحاديث الواهية».

(١) وقع في الأصلين : (بحرج رواتها). وهو سبق قلم .

(٢) قال السيوطي رحمه الله تعالى في آخر كتابه : «النكت البديعات على الموضوعات» المشتمر باسم «التعقيبات على الموضوعات» الذي تعقب فيه كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي في (ص ٧٤) من طبعة المطبع الحميدي وفي (ص ٦٠) من طبعة المطبع العلوي : «الأحاديث المتعمقة» على ابن الجوزي التي لا سيل إلى إدراجهما في سلك الموضوعات عدّتها نحو ثلاثةمائة حديث . منها في «صحيح مسلم» حديث . وفي «صحيح البخاري» رواية «سليمان بن معاذ بن ساكر» حديث . وفي «مسند أحمد» : (٣٨) ثانية وثلاثون حديثاً . وفي «سنن أبي داود» : (٩) تسعة أحاديث . وفي «جامع الترمذى» : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي «سنن النسائي» : (١٠) عشرة أحاديث . وفي «سنن ابن ماجه» : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي «مستدرك الحاكم» : (٦٠) ستون حديثاً . على تداخل في العدة . فجميع ما في «الكتب الستة» و «المسند» و «المستدرك» : (١٣٠) مائة حديث =

وَعُمَرُ بْنُ بَرْ رَمَضَانِي مُؤْلِفُ «رِسَالَةٍ فِي الْمَوْضِوعَاتِ»<sup>(١)</sup>

مُلْحَصَّةٌ مِنْ «مَوْضِيعَاتِ ابْنِ الْجُوزِيِّ» .

= وثلاثون حديثاً . وفيه من مؤلفات البيجي : «الستان» و«الشعب» و«البعث» و«الدلتان» و«غيرها» ، ومن «صحیح ابن خزیمة» و«التوحید» له ، و«صحیح ابن حبان» ، و«مسند الدارمي» ، و«تاریخ البخاری» ، و«خلائق أفعال العباد» و«جزء القراءة» له ، و«سنن الدارقطنی» : «جزئه» وافرة .

(١) طبیعت هذه الرسالة في مصر سنة ١٣٤٢ بتعليق شیخنا العلامة الكبير الجليل محمد الحضر حسين التونی رحمه الله تعالى ، باسم «المغنى عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث» . وصواب الاسم : «المغنى عن الحفظ والكتاب» ، بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب ، كما سماه بذلك الحافظ العراقي في «التغربیج الكبير للایحاء» ، ونقله عنه المرتضى الزبيدي في «شرح الایحاء» : (٤٧٤ / ١) ، وكما سماه الحافظ السحاوی في «شرح الألفیة» : (ص ١٠٨) . وقال الحافظ العراقي بعد ذکرہ : «وبعض ما ذکرہ فيه مُفْسَدَّ» . وقال الحافظ السحاوی : «وعليه فيه مُواخذات كثيرة» ، وإن كان له في كل باب من أبوابه سلائف من الآیة خصوصاً المتقدين . ولهذا تعقبه صدیقنا الأستاذ حسام الدين القدemi جزاء الله خيراً بكتاب أسماه : «انتقاد المغنى» وبيان أن لا غناء عن الحفظ والكتاب» طبعه بدمشق سنة ١٣٤٣ ، وكان ذلك بإرشاد شیخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى ، ولشیخنا في أوله (ص ٥ - ١١) مقدمة «جامعة» في تقدیم ضمیع ابن بدر الموصلي و«من تابعه» ، وبيان خطورة كتابه على من اعتمد عليه وأغتر به ، فقف علیها ففيها الفوائد .

**والرضي الصنفاني اللغوی له رسالتان<sup>(١)</sup> في «الموضوعات».**

**والجُوزَقَانِي<sup>(٢)</sup> مؤلف كتاب «الباطيل».**

(١) طبعت رسالة في «الموضوعات» لصنفاني - ويقال الصنفاني أيضاً - في مصر سنة ١٣٠٦ بالطبعية الاعلامية في ١٢ صفحة من القطع الصغير، وطبعت في مصر أيضاً مع كتاب «اللؤلؤ المرصوع فيها لا أصل له أو بأصله موضوع» لأبي الحasan القاوقجي دون تاريخ، وفي كاتباً الطبعتين أغلاطاً فاحشة! وسبق في (ص ٩٠) نقد «رسالة الصنفاني» فانظره.

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم المدائني الجوزقاني بضم الجيم وفتح الزاي - ويقال : الجوزقي - المتوفى سنة ٥٤٣ له كتاب «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» ويقال له : «كتاب الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير». كان قليل الخبرة بأحوال المتأخررين، وجعل اعتقاده في «كتاب الأباطيل» على المتقدمين إلى عهد ابن حبان، وأما من تأخر عنه فيجعل الحديث بـأبن رواته بجهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير، كما قال ابن حجر في «لسان الميزان» : (٢٧٠ / ٢). وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» : (ص ١٣٠٨) في ترجمته - ونقله عنه ابن حجر في «اللسان» - : «مصنف» «كتاب الأباطيل»، وهو يحتوي على أحاديث موضوعة واهية، طافعته واستفدت منه مع أوهام فيه، وقد بين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها، وهذا موضوع كتابه لأنه سبب «الباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير»، ويذكر الحديث الواهي وبين علته ثم يقول : باب في خلاف ذلك، فيذكر حديثاً صحيحاً، ظاهره يعارض الذي قبله، وعليه في كثير منه مناقشات». وقال ابن حجر : أكثر فيه من الخطأ بالوضع بغير مخالفة السنة الصحيحة، قال ابن حجر : وهو خطأ إلا إن تعذر الجمع، كما نقله شيخ «شيوخنا العلام» محمد بن جعفر الكتاني رحمة الله تعالى في «الرسالة المستطرفة» : (ص ١٢٣) من طبعة كراتشي.

والشيخُ ابنُ تيميةُ الْحَرَانِيُّ<sup>(١)</sup> مؤلف « منهاج السنة » .

والمجدُ الْلَّفْوِيُّ<sup>(٢)</sup> مؤلف « القاموس » و « سفر السعادة »

(١) لم يترجم له المؤلفُ هنا ، وترجم له في حاشية كتابه « إقامة الحجّة على أن الاكثار من التعبّد ليس ببدعة » : في (ص ٥) فقال رحمة الله تعالى : « هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَامِ بْنِ تِيمِيَّةَ ، الْحَرَانِيُّ الدَّمْشِقِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَاسِ الْخَنْبَلِيُّ ، لَهُ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَفْوَالِ السَّلْفِ ، وَقَالَ أَنَّ يَذْكُرُ مَسْتَلَةً إِلَّا وَيَذْكُرُ فِيهَا مَذَاهِبَ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَبَرَّأَ فِي الْعِلْمِ ، وَصَارَ مِنْ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي حَيَاةِ شَيْوَخِهِ . كَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ ، وَقَدْ مَدَحَهُ غَايَةُ الْمَدْحِ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِيُّ وَابْنُ سَيْدِ النَّاسِ وَغَيْرُهُمْ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي « الدُّرُرِ الْكَامِنَةِ » لِابْنِ حِجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (١٤٦٠ - ١٥٦١) . وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ عَقَائِدَ فَاسِدَةَ ، شَيَّعَ عَلَيْهِ بِهَا الْيَافِعِيُّ وَابْنِ حِجْرِ السَّبْكِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ يَشَرِّرُ لَهُ ذُنُوبَ وَخَطَّاتَ ، فَلِيَتَبَرَّهُ الْإِنْسَانُ عَلَى خَطْتِهِ ، وَلِيُقْرَأَ بِهَارَتِهِ وَفَضْلَهِ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِجْرِ سَنَةَ ثَانَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةَ فِي الْجُبْسِ بِأَمْرِ سُلْطَانِ زَمَانِهِ . وَسَبَقَ فِي (ص ٩١) نَقْدُ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرِ لِصُنْعِ ابْنِ تِيمِيَّةِ فِي رَدِّهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ ، فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ هَذَا . وَلِشِيخِنَا الْكُوَثَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « التَّعْقِبُ الْحَيْثِ لَمْ يَنْفِيْهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ مِنَ الْحَدِيثِ » ، مَا يَزَالُ مُخْطَوْطًا .

(٢) هو مُجَدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقوبِ الْفِيروزِيِّ ابْنِي صَاحِبِ « القاموس » فِي الْلُّغَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ ، الْمُتَوفِّيُّ سَنَةَ ٨١٧ ، وَكَتَابُهُ « سِفَرُ السَّعَادَةِ » قَالَ فِي آخِرِهِ فِي (ص ١٤٨) : « خَاتَةٌ فِي الْإِسَارَةِ إِلَى أَبْوَابِ رُوِيَ فِيهَا أَحَادِيثٌ ، وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ - شَيْءٌ - مِنْهَا عَنْدِ جَهَانِدِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَرْوَفُ فِي غَايَةِ الْأَخْتَصَارِ ، لَكِنَّهَا تَشَتمَلُ عَلَى عِلْمٍ تَدْخُلُ فِي حَدِّ الْأَكْثَارِ » . ثُمَّ سَاقَ عَنَّا وَنِينَ لِأَبْوَابِ مِنَ الْعِلْمِ وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْءٌ ، أَوْ لَمْ يَصُحْ فِيهِ =

وغيرها . وغيرهم . فكم من حديث قوي حكمو عليه بالضعف ، أو الوضع . وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكمو عليه بقوه الجرح . فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تقييح أحکامهم ، ومن قلدهم من دون الانتقاد ، ضل وأوقع العوام في الأفاساد .

= شيء . وهذا نوذج منه : « باب العلم وفضليه التسمية بمحمد وأحمد والمنع من ذلك ، لم يصح فيه شيء ، وباب العقل وفضله ، لم يصح فيه حديث نبوى . وباب عمر الحضر وإلياس وطول ذلك وبقائهما ، لم يصح فيه شيء . وباب تحليل اللحمة ومسح الأذين والرقبة ، لم يصح فيه حديث . وباب أمر من غسل ميتاً بالأغتسال ، لم يصح فيه حديث ». قال المؤلف الإمام الكوني رحمه الله تعالى في رسالته « تحفة الكلمة على حواشي تحفة الطلبة » في (ص ٥) : « قد أكثر صاحب « القاموس » في خاتمة « سفر السعادة » بالحكم بعدم الثبوت على كثير من الأحاديث ، واعتبر به كثير من جهة زماننا ، وجمع من كتملة عصرنا ، فمحكمتُمُوا على كثير من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعة أو ضعيفة أو غير معتبرة ، ظنناً منهم أن الأخذ بـ « سفر السعادة » سعادة وغير ضلال ، والذي أوقفهم في هذه الورطة الظماء : الفقهة عن أمرين :

أحدھما أن الحكم بعدم الثبوت أو بعدم الصحة في عرض المحدثين لا يستلزم ضعف ولا الوضع ، بل يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره أيضاً ، قال علي القاري في « تذكرة الموضوعات » : لا يلزم من عدم الثبوت وجود الوضع ، وقال في موضع آخر : لا يلزم من عدم صحته ثبوت وضعه . ثم أطال المؤلف في استيفاء تعزيز النقد لهذه الطريقة التي سلكها الفيروزابادي رحمه الله تعالى ، وسبقت نقل كلامه بطوله فيما علّقناه على (ص ٩٠) ، فارجع إليه زاماً .

وقد بسطتُ الكلامَ في كشف أحوالهم في رسالتي :  
 «الأُجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة<sup>(١)</sup> » ، فلستُطالعُ فانها  
 لتحقيق الحقِّ في مباحثِ أصولِ الحديثِ كافلةً .

## إيقاظ - ٢٠ -

كثيراً ما تراهم يعتمدون على « ثقات ابن حبّان ». وقد التزم  
 الحافظُ ابنُ حجرٍ – في « تهذيب التهذيب » في جميع الرواية الذين  
 لهم ذكرٌ في « ثقاته » – بذكرِ أنَّهُ ذكرَهُ ابنُ حبّان في  
 « الثقات ». وكتابُهُ هذا مرتبٌ على ثلاثة أقسامٍ : قسمٌ في  
 الصحابةِ ، وقسمٌ في التابعينِ ، وقسمٌ في تبعَ التابعينِ .

قال هو في أولِ كتابِ التابعينِ : خيرُ الناسِ قرناً بعدِ الصحابةِ

(١) طبَّعَ مع الرسائلِ السُّتُّ الآخرَ مع « المُدَادِيَّةِ » في المطبعِ المصطفَفيِّ . منه رحمةُ الله . قلتُ : وسلامُهُ المشارُ إليه يقعُ في « الأُجوبةِ الفاضلةِ » في « السؤالِ الرابعِ » : ( ص ٥٢ - ٥٣ ) : كيف يُدفعُ « تعارضُ أقوالِ المحدثَينِ » . وهذه الرسائلِ السُّتُّ التي طبَّعَتْ معها عُرِفتْ جميعُها بـ « مجموعةِ الرسائلِ السبعةِ » . كما سبقَ ذكرُها في ترجمةِ المؤلفِ رحمةُ الله تعالىِ . وقد أعددتُ هذه الرسالةَ - والحمدُ لله - لطبعِ محققةٍ على منهجِ هذا الكتابِ . وستكونُ هي : الكتابُ الثاني من مؤلفاتِ الإمامِ الكنويِّ الذي اعتزَمَ طبعَها ، يسِّرَ الله لنا ذلكَ بنته وكرمهَ آمينَ .

من صَحِّبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَحَفِظَ عَنْهُمُ الدِّينَ وَالسُّنْنَ، وَإِنَّا  
عَلَى أَسْمَاهُمْ وَمَا نَعْرِفُ مِنْ أَبْنَاهُمْ مِنَ الْشَّرْقِ إِلَى الْفَرْقَ عَلَى حِرَوفِ  
الْمَعْجَمِ، إِذْ هُوَ أَوْعَى لِمَتَعَلَّمٍ إِلَى حِفْظِهِ، وَأَنْشَطُ لِمَبْتَدِيِّ.  
وَلَسْتُ أَعْرِجُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيمِ السِّنِّ وَلَا تَأْخُرِهِ، وَلَا جَلَالَةِ  
الْإِنْسَانِ وَلَا قَدْرِهِ، بَلْ أَقْصِدُ فِي ذَلِكَ اللُّثُقَيَّ دُونَ الْجَلَالَةِ  
وَالسِّنِّ . إِلَى آخِرِهِ .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ : كُلُّ شِيخٍ ذَكَرَتْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ  
صَدُوقٌ يَحْجُوزُ الْاحْتِجاجَ بِرَوَايَتِهِ إِذَا تَعْرَى عَنْ خَصَالِهِ، فَإِذَا  
وُجِدَ خَبْرٌ مُنْكَرٌ عَنْ شِيخٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الشِّيُوخِ الَّذِينَ <sup>(١)</sup> ذَكَرْتُ  
أَسْمَاهُمْ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ الْخَبْرُ لَا يَنْفَكُ عَنْ إِحْدَى خَصَالِ خَمْسَ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الشِّيَخِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ  
شِيخٌ ضَعِيفٌ سَوْيَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه، فَإِنَّ اللَّهَ تَزَّهُ أَقْدَارَهُمْ  
عَنِ إِلَزَاقِ الْضَّعْفِ بِهِمْ .

أَوْ دُونَهُ شِيخٌ وَاهِ لَا يَحْجُوزُ الْاحْتِجاجَ بِخَبْرِهِ .

أَوْ الْخَبْرُ يَكُونُ مُرْسَلًا لَا يَلْزَمُنَا بِهِ الْحُجَّةُ .

أَوْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا لَا تَقْوِمُ بِهِنَّهُ الْحُجَّةُ .

---

(١) دفع في الأصلين : (الذي) . وهو سبق قلم .

أو يكون في الاسناد شيخ مدلّس لم يلين سمعاً خبره  
عن سمع منه . فإذا وجد الخبر متعرّياً عن هذه الخصال الخمس  
فانه لا يجوز التنكب عن الاحتجاج به . انتهى .

وقال في أول كتاب تبع التابعين : إنما على أسماء الثقات منهم  
 وأنسابهم وما يُعرف من الوقف على أبنائهم في هذا الكتاب على  
 الشرط الذي ذكرناه ، فكلُّ خبر وجد من روایة شیخ من  
 أذکره في هذا الكتاب فهو خبر صحيح اذا تعرّى عن الخصال الخمس  
 التي ذكرناها . انتهى .

وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان ، وقالوا : هو  
 واسع الخطبو في باب التوثيق ، يوثق كثيراً ممّن يستحق  
 الجرح . وهو قول ضعيف ، فانك قد عرفت سابقاً<sup>(١)</sup> : أنَّ ابن  
 حبان محدودٌ من له تعنتٌ وإسرافٌ في جرح الرجال ، ومن  
 هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال ، وإنما  
 يقع التعارض كثيراً بين توثيقه وبين جرح غيره لكتامة مala  
 يكفي في التوثيق عند غيره عنده .

قال السيوطي في « تدريب الراوي<sup>(٢)</sup> » تحت قول النووي :

(١) في (ص ١١٧ - ١٢٠) .

(٢) : (ص ٥٣) .

ويقاربه — أي صحيح الحكم — صحيح أبي حاتم بن جبَان : قيل ما ذكرَ من تساهُل ابنِ جبَان ليس ب صحيح ، فانَّ غايتها أنه يسمى الحَسَنَ صحيحاً ، فانَّ كانت<sup>(١)</sup> نسبته إلى التساهُل باعتبارِ وجданِ<sup>(٢)</sup> الحَسَنِ في كتابه ، فهي مشائحة في الاصطلاح ، وانَّ كانت<sup>(٣)</sup> باعتبارِ خفةِ شروطِه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلِّس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الاخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوی جرخٌ ولا تعديل ، وكان كلُّ من شيخه والراوی عنه ثقةً ، ولم يأت<sup>(٤)</sup> بحديثٍ منكَرٍ فهو عنده ثقةً . وفي «كتاب النقواف» له<sup>(٥)</sup> كثيرٌ من هذا حاله ، ولا جلٌّ هذا ربما اعتراض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لا يعْرِفُ حالَه ، ولا اعتراض عليه<sup>(٦)</sup> ، فإنه لا مشائحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحكم حيث شرط أنْ يخرج<sup>(٧)</sup> عن

(١) في الأصلين : (كان) . وفي (تدريب الراوی) : (كانت) . فتابعته .

(٢) في (تدريب الراوی) : (ولم يأتِه) . وهو تحريف .

(٣) لفظ (له) زيادة من (تدريب الراوی) .

(٤) في الأصلين : (فلا اعتراض) . وفي (تدريب الراوی) : (ولا اعتراض) . فتابعته .

(٥) جملة (أنْ يخرج) ساقطة من الأصلين . وهي ثابتة في «تدريب الراوی» .

رواية خرج لشئهم الشیخان في «الصحيح». فالحاصلُ : أنَّ ابنَ حبَّانَ وفِي التزامِ شروطِهِ ، ولم يوفِ الحاكمَ . انتهى .

وفي «فتح المغیث<sup>(١)</sup>» مع أنَّ شیخنا — أي الحافظَ ابنَ حجر — قد نازَعَ في نسبتهِ إلى التساهلِ إلاَّ من هذهِ الحیثیةِ ، أي إدراجهِ الحسنَ في الصحيحِ . وعبارتهُ : إنْ كانتُ<sup>(٢)</sup> باعتبارِ وجودِ الحسنِ في كتابِ فهو مشاجحة<sup>(٣)</sup> في الاصطلاحِ لأنَّه يسميهُ صحيحاً ، وإنْ كانتُ<sup>(٤)</sup> باعتبارِ خفةِ شروطِهِ ، فانهُ يُخرجُ في الصحيحِ ما كان راوِيهِ ثقةً غيرَ مدلِّس ، سمعَ منْ فوقِهِ ، وَسَمِعَ منهُ الآخذُ عنهُ<sup>(٤)</sup> ، ولا يكونُ هناكَ إرسالٌ ولا انقطاعٌ ، وإذا لم يكن في الرأوي المجهول الحالُ جرحاً ولا تتعديلُ ، وكان كلُّ منْ شیخهِ والرأوي عنهُ ثقةً ، ولم يأتِ بحديثٍ منكَرٍ ، فهو ثقةٌ عندهِ . وفي كتابِ «الثقات» لهُ كثیرٌ منْ هذا حالُهُ ، ولا جلٌّ لهذا ربما اعترضَ عليهِ في جعلِهم ثقاتٍ منْ لم يعرِفِ اصطلاحَهِ ،

(١) للسخاوي : (ص ١٤) .

(٢) أي نسبتهِ إلى التساهلِ .

(٣) جاء في الأصلين وفي «شرح الأنفية» للسخاوي : (مشاجحة) . أي بالفك . ووجهُ العربيةِ الادعاءِ .

(٤) في الأصلين : (الآخذُ منهُ) . وفي «شرح الأنفية» للسخاوي كما أثبتَ .

وَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَحُ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ . قَلْتُ : وَيَأْبَدُ  
بِقُولِ الْحَازِمِيِّ<sup>(٢)</sup> : إِنْ حِبَّانَ أُمْكَنُ<sup>\*</sup> فِي الْحَدِيثِ مِنْ الْحَاكِمِ .  
وَكَذَا قَالَ الْعِيَادُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup> : قَدْ التَّزَمَ إِنْ خَرِيقَةً ، وَابْنُ حِبَّانَ  
الصَّحَّةَ ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنْ «الْمُسْتَدِرَكَ» بِكَثِيرٍ ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ  
وَمَتُونًا . انتهى .

## إِيقَاظٌ - ٢١ -

قَدْ أَكْثَرَ عُلَمَاءُ عَصْرِنَا مِنْ نَقْلِ جُرُوحِ الرِّوَاةِ مِنْ «مِيزَانِ  
الْاعْتِدَالِ» مَعَ دُمِّ اطْلَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَلْخَصٌ مِنْ «كَاملِ» إِنْ<sup>(٤)</sup>

(١) جاء في «شرح الألفية» للسخاوي (لا يشاح). وجاء في الأصلين :  
«لا تشاحح» . أي بالفلك فيها . ووجه العربية : الادغام في المقطفين .

(٢) في كتابه «شروط الأئمة الخمسة» : (ص ٣١ - ٣٢) .

(٣) في كتابه «اختصار علوم الحديث» : (ص ٢٦) .

(٤) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الشافعي المتوفى سنة  
٣٦٥، قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة «نصب الراية»:  
(ص ٥٧) تحت عنوان : كامة في الجرح والتعديل : «تجدد في «الكامل»  
لابن عدي كلاماً كثيراً عن هوى في سادتنا أئمة الفقه»، لتعصبي المذهب عن  
جهل، مع سوء المعتقد، انظر قوله في (ابراهيم بن محمد بن أبي بحبي الأسلمي)  
شيخ الشافعي : نظرت الكثير من حديثه فلم أجده له حديثاً منكرأ . مع  
أنك تعلم أقوال أهل النقد فيه ، كما حمد وابن حبان ، قال العيجلي :

— مدّنِي ، رافضي ، جهْمُي ، قَدَرِي ، لا يُكتَبُ حديثه . بل كذبه غير واحد من النقاد ، ولو لا أن الشافعي كان يُكثُر منه قدر إكثاره من مالك لما سعى ابن عدي في تقوية أمره ، استناداً إلى قول مثل ابن عُقْنَة .

ولا أدرى كيف ينطلق لسان ابن عدي بالاستغناء عن علم مثل ( محمد بن الحسن ) ؟ وإمامه لم يستغن عن علمه ، بل به تخرّج في الفقه ، لكن المتشبّع بالعلم يُعطِّي يستغنى عن علم كل عالم ، مُنتَقِمًا في جهْلاتِه ، غير قادر إلى ما وراءه وأمامه ، وهكذا يصنع مع سائر أئمتنا كلامهم ، ألمهم الله سبحانه مساخته .

ومن معايب « كامل » ابن عدي : طعنُه في الرجل بمحدث ، مع أن آفته الراوي عن الرجل ، دون الرجل نفسه ، وقد أقر بذلك الذهبي في مواضع من « الميزان » . ومن هذا القبيل : كلامُه في أبي حنيفة في مرْوِيَّاته البالغة – عند ابن عدي – ثلاثة حديث ! وإنما تلك الأحاديث من روایة أبياءِ بن جعفر التنجييريِّي ، وكل ما في تلك الأحاديث المؤاخذات كالتالي : بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي ، ويحاوله ابن عدي أن يلصيق ما للنجيريِّي إلى أبي حنيفة مباشرة ، وهذا هو الظلم والعدوان ، وهكذا باقي مؤاخذاته ، وطريق فضح أمثاله : النظر في أسانيدِهم .

وقال شيخنا أيضاً رحمة الله تعالى في « تأنيب الخطيب على ماساقه في توجة أبي حنيفة من الأكاذيب » : ( ص ١٦٩ ) : « وكان ابن عدي على بعده عن الفقه والنظر والعلوم العربية : طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه ، ثم لما اتصل بأبي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسّنت حالُه بسيراً ، حتى ألف « مسندآ » في أحاديث أبي حنيفة .

وقد ألف شيخنا رحمة الله تعالى كتاباً خاصاً في نقد كتاب « الكامل » سمّاه : « إبداء وجوه التعلّي في كامل ابن عدي » ، لا يزال مخطوطاً .

عَدِيٌّ ، وَعَدْمِ وَقْفِهِ عَلَى شُرطِهِ<sup>(١)</sup> فِيهِ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ ، فَوَقَعُوا بِهِ فِي الرَّأْلَلِ ، وَأَوْقَعُوا النَّاسَ فِي الْجَدَلِ ، فَانْكَثَرَ أَمْنٌ ذِكْرِهِ أَفْفَاظُ الْجَرْحِ : مَعْدُودٌ فِي الثَّقَاتِ سَالِمٌ مِنَ الْجَرْحِ ، فَلَيَبْصُرَ الْعَاقِلُ ، وَلَيَتَبَرَّأَ الْغَافِلُ ، وَلَيَتَجْنَبَ عَنِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى جَرْحِ الرَّوَاةِ بِعِجَرَّدِ وَجْهِ افْفَاظِ الْجَرْحِ فِي حَقِّهِ فِي « الْمِيزَانَ » ، فَإِنَّهُ خَسْرَانٌ أَيُّ خَسْرَانٍ .

قَالَ النَّذِيفِي فِي دِيَابَاجَةِ « مِيزَانِهِ »<sup>(٢)</sup> : وَفِيهِ مِنْ تُكَلِّمَ فِيهِ مَعْقَلَتِهِ وَجَلَالَتِهِ بِأَدْنِي لِيَسِنْ ، وَبِأَقْلِ تَجْرِيَّعٍ ، فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ وَغَيْرَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ مُؤْلِفِي كِتَابِ الْجَرْحِ ذَكَرُوا ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمَا ذَكَرُتُهُ لِثَقَتِهِ ، وَلَمْ أَرَ مِنَ الرَّأْيِ أَنَّ أَحْذِفَ أَنَّمَّا وَاحِدَ مِنْ لَهُ ذَكْرٌ بِتَلِيَّين<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِ الْأَئمَّةِ المُذَكُورِينَ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَعَقَّبَ عَلَيَّ ، لَا أَنِّي ذَكَرْتُهُ لِضَعْفِهِ فِيهِ عِنْدِي . انتهى .

(١) أَيْ طَرِيقَتِهَا : طَرِيقَةُ النَّذِيفِي فِي « الْمِيزَانَ » ، وَطَرِيقَةُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي « الْكَاملَ » .

(٢) : (٢/١) .

(٣) فِي « الْمِيزَانَ » : (أَوْ غَيْرِهِ) .

(٤) فِي « الْمِيزَانَ » : (بِتَلِيَّينِ مَا) .

وقال في آخر «مِيزانه»<sup>(١)</sup> : فَاصْلُهُ وَمَوْضِعُهُ فِي الضعفاءِ ،  
وَفِيهِ خَلْقٌ مِنَ الثَّقَاتِ ذَكْرُهُمْ لِذَبْحِهِمْ ، أَوْ لَا إِنَّ الْكَلَامَ  
غَيْرُ مُؤْتَرٍ فِيهِمْ ضَعْفًا . انتهى .

وقال في «مِيزانه» في ترجمة (جعفر بن إِياسِ الْوَاسِطِي<sup>(٢)</sup>)  
أَحَدِ الثَّقَاتِ : أُورَدَهُ ابْنُ عَدَىٰ فِي «كَاملِهِ» فَأَسَاءَ ! انتهى .  
وقال في ترجمة (حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ الْكُوفِيِّ<sup>(٣)</sup>) شِيخِ الْإِمامِ أَبِي  
حَنِيفَةَ : سَمِعَ مِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَتَفَقَّهَ بِابْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ ، رَوَى  
عَنْهُ سَفِيَّانَ ، وَشَعْبَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَخَلْقٌ . تُكَلِّمُ فِيهِ لِلارْجَاءِ ،  
وَلَوْلَا ذَكْرُ ابْنِ عَدَىٰ لَهُ مَا ذَكَرَتُهُ . انتهى . وَقَالَ فِي ترجمةِ  
(عُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ<sup>(٤)</sup>) أَحَدِ الْأَجْلَةِ : هُوَ فِي «كَاملِهِ» ابْنُ عَدَىٰ  
مَذْكُورٌ ، فَاهْذَا ذَكَرَتُهُ ، وَإِلَّا فَالرِّجْلُ جَعْلَةٌ . انتهى . وَقَالَ فِي  
ترجمة (ثَابِتِ الْبُشَّانِيِّ<sup>(٥)</sup>) : قَلْتَ : ثَابَتُ ثَابَتُ كَاسِمَهُ ، وَلَوْلَا ذَكَرُ  
ابْنِ عَدَىٰ لَهُ مَا ذَكَرَتُهُ . انتهى . وَقَالَ فِي ترجمة (أَحَدِ بْنِ صَالِحٍ  
صَالِحٍ

(١) : (٤٠٠ / ٣) .

(٢) : (١٨٦ / ١) .

(٣) : (٢٧٩ / ١) .

(٤) : (٢٩٠ / ١) .

(٥) : (١٦٨ / ١) .

المصري<sup>(١)</sup> : قال ابن عَدِيٍّ لولا أني شرطتُ في كتابي أنْ أذكُرَ كُلَّ من تكلَّمَ فيه ، لكنْتُ أَجِلُّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ أَنْ أذكُرَه . انتهى . وقال في ترجمة (أشعث بن عبد الملك الحُمْراني<sup>(٢)</sup>) : قلت إنما أورده لذكر ابن عَدِيٍّ له في «كامله» ، ثم إنَّه ما ذَكَرَ في حقِّه شيئاً يدلُّ على تلبيسه بوجهه ! وما ذَكَرَهُ أَحدٌ في الضعفاء ، نعم ما آخر جاله في «الصحابيين» ، فكان ماذا ؟ انتهى . وقال في ترجمة (أوَيس القرَنِي<sup>(٣)</sup>) : قال البخاري : يَعْانِي مُرَادِي<sup>(٤)</sup> ، في إسناده نظرٌ فيما يرويه . وقال البخاري<sup>(٥)</sup> أيضاً في «الضعفاء<sup>(٤)</sup>» : في إسناده نظر . قلت : هذه عبارته ، يُريدُ أنَّ الحديث الذي روَى عن أوَيسٍ ، في الأسناد إلى أوَيسٍ نظر ، ولو لا أنَّ البخاري ذَكَرَ أوَيساً في «الضعفاء» لما ذَكَرَه أصلاً ،

(١) : (٤٩ / ١) .

(٢) : (١٢٤ / ١) .

(٣) : (١٢٩ / ١) .

(٤) هو «الضعفاء» الكبير . إذ لم أجده له ترجمة في «الضعفاء» الصغير (٥) وقع في الأصلين : (هذه العبارة تؤيد أنَّ الحديث ... ) . والذي أثبتَهُ هو نصُّ «الميزان» و«اسان الميزان» . وعباراتهما : «في إسناده نظر» ، يروى عن أوَيسٍ في إسناد ذلك . قلت : هذه عبارته ، يُريدُ أنَّ الحديث الذي ... . ولا يزالُ في العبارة غموضٌ وتعقدُ ظاهر .

فانه من أولياء الله الصالحين . انتهى . وقال <sup>(١)</sup> في ترجمة (أحمد بن شعيب بن عقدة) : ثم قوئى ابن عدي أمره وقال : لو لا أني شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه لم أذكره لفضل الذي كان فيه . انتهى .

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة (أبي القاسم عبد الله البغوي <sup>(٢)</sup>) : أخذ ابن عدي يُضيقُه ، ثم في الآخر قواه وقال : لو لا أني شرطت أن كل من تكلم فيه متكلما ذكرته وإلا كنت لا أذكره . انتهى . وقال في ترجمة (أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني <sup>(٣)</sup>) : قال ابن عدي : لو لا أنا شرطنا أن كل من تكلم فيه ذكرناه لما ذكرت ابن أبي داود . انتهى .

(١) أبي الذهبي في « الميزان » كما هو ظاهر السياق ، ولكن لا وجود لترجمة (ابن عقدة) في « الميزان » المطبوع ، ولا في النسخة المخطوطة المحفوظة بالكتبة الأحمدية بجلب ورقمها ٣٣٧ . وإنما توجد ترجمة (ابن عقدة) في « تذكرة الحفاظ » للذهبي : (ص ٨٤١) . وفيما نحو ما هنا دون قوله : (ثم قوئى ابن عدي أمره) . فلعل نسخة « الميزان » التي كانت بيد المؤلف فيها ترجمة ابن عقدة ؟ أو لعل المؤلف أراد : قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ؟

(٢) : (ص ٧٣٨) .

(٣) : (ص ٧٧١) .

وقال الزين العراقي في «شرح ألفيته<sup>(١)</sup>» : فيه — أي معرفة الثقات والضعفاء — لائمة الحديث تصانيف، منها ما أفرد في الضعفاء، وصنف فيه البخاري، والنمساني، والعقيلي، والسائلجي، وابن حبان، والدارقطني، والازدي، وابن عدوي، ولكنه ذكر في كتابه «الكامل» كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والائمة المتبوعين، وفاته جماعة ذيّلت عليه ذيلاً في مجلد . انتهى .

وقال السخاوي في «فتح المغثث<sup>(٢)</sup>» : في كل منها<sup>(٣)</sup> تصانيف ، في الضعفاء ليحيى بن معين ، وأبي زرعة الرازي ، وللبخاري في كبير وصغير ، والنمساني ، وأبي حفص الفلاس ، ولا بني أحمد بن عدوي في «كامله» ، وهو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها ، ولكنه توسع لذكره كل من تكلم فيه وإن كان ثقة . انتهى . وفيه<sup>(٤)</sup> أيضاً : وجمع الذهبي <sup>معظمها في «ميزانه»</sup> فإنه كتاباً نفيساً عليه معوازل من جاء بعده ، مع أنه تبع ابن عدوي في إيراد كل من تكلم فيه ، ولو كان ثقة . انتهى .

(١) : ( ٣ / ٢٦٠ ) .

(٢) : ( ص ٤٧٧ ) .

(٣) أي في كل من الثقات والضعفاء .

(٤) : ( ص ٤٧٧ ) .

وفي «مقدمة فتح الباري<sup>(١)</sup>» في ترجمة (عكرمة) : من  
عادته — أي ابن عدي — أن يخرج الأحاديث التي أنكيرت  
على الثقة . انتهى .

## فـائـدة

قال ابن حجر في ديباجة «تهذيب التهذيب<sup>(٢)</sup>» : وفائدة  
إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوسيق يظهر عند  
المعارضة . انتهى .

## إيقاظ - ٢٢ -

قد يظن من لا علم له — حين يرى في «ميزان الاعتدال»  
و«تهذيب الكلال» و«تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب»  
وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواية : الطعن بالارجاء عن  
أنمه النقد الا ثبات حيث يقولون : رمي بالارجاء ، أو كان من جنها  
أونحو ذلك من عباراتهم — كونهم خارجين من أهل السنة والجماعة ،  
داخلين في فرق الضلال ، بمروجين بالبدعة الاعتقادية ، معدودين من

(١) : (٢/١٥٢) .

(٢) : (١/٥) .

الفِرَقُ الْمُرْجِئَةُ الضَّالَّةُ ، وَمِنْ هَا هُنَا طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى  
الإِمَامِ أَبِي حِنْفَةِ وَصَاحْبِيهِ وَشَيْوَخِهِ ! لِوْجُودِ إِطْلَاقِ الْأَرْجَاءِ عَلَيْهِمْ  
فِي كِتَابٍ مِنْ يُعْتَمِدُ عَلَى نَقْلِهِمْ . وَمَذْشَا ظَنَّهُمْ : غَفْلَتُهُمْ عَنْ  
أَحَدٍ قَسْمِي الْأَرْجَاءِ ، وَسُرْعَةُ انتِقالِ ذَهْنِهِمْ إِلَى الْأَرْجَاءِ الَّذِي هُوَ  
ضَلَالٌ عِنْدَ الْعَالَمِ ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ<sup>(١)</sup>  
فِي كِتَابِ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ»<sup>(٢)</sup> «عِنْدَ ذِكْرِ فِرَقِ الضَّالَّةِ : وَمِنْ  
ذَلِكَ : الْمُرْجِئَةُ ، وَالْأَرْجَاءُ عَلَى مَعْنَى بَيِّنِينَ» :

أَهْدِهِمَا : التَّأْخِيرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ» .

أَيْ أَهْدِلُهُ .

(١) هُوَ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَامِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ  
الشَّهْرَسْتَانِيِّ ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ إِلَى شَهْرَسْتَانٍ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ  
بِيَنْهَا هَاءُ سَاكِنَةٌ وَسَكُونٌ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ - بِلَادَةِ بَيْنِ نِيَسَابُورِ وَخَوارِزْمَ ، فِي  
آخِرِ حَدُودِ خَرَاسَانَ ، كَانَ إِمَامًا مُبِرِّزًا فَقِيَّاً مُتَكَلِّمًا ، أَلَّفَ كِتَابَ  
«الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» ، وَهُوَ نَهايَةُ الْأَقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ الْمَنَاهِجُ وَالْبَيَانُ ،  
وَ«تَلْخِيصُ الْأَقْسَامِ لِذَهْبِ الْأَنَامِ» ، وَغَيْرُهَا . مُولَدَهُ سَنَةُ ٤٦٧ أو سَنَةُ  
٤٧٩ ، وَوَفَاتَهُ فِي آخِرِ شَعْبَانَ سَنَةُ ٥٤٨ أو سَنَةُ ٥٤٩ وَالْأُولُ أَصْحَّ . كَذَا  
فِي تَارِيَخِ ابنِ خَلَّاسَكَانَ . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِينِ فِي ضَبْطِ  
شَهْرَسْتَانِ : (بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ) . وَهُوَ سَبْقُ فَلَمْ ، مَا ذَهَبَ فِي بِفَتْحِ  
الرَّاءِ كَمَا فِي «الْوَقَيَّاتِ» لِابْنِ خَلَّاسَكَانِ وَغَيْرِهِ كِتَابٌ .

(٢) : (١٢٥/١) .

والثاني : إعطاء الرجاء .

أما إطلاقُ اسْمِ المرْجِئَة على الجماعة بالمعنى الْأَوَّل فصحيح ،  
لأنَّهُم كانوا يُؤخِّرون العمل عن النية والاعتقاد .  
وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فانهم كانوا يقولون : لا يضرُّ مع  
الإيَّان معصية ، كلا ينفعُ مع الكفر طاعة<sup>(١)</sup> .

وقيل : الارجاء : تأخيرُ حكمِ صاحبِ الكبيرة<sup>(٢)</sup> إلى يوم  
القيمة ، فلا يقتضي عليه بحكمِ مَا في الدنيا من كونه من أهل الجنة  
أو النار . فعل هذا : المرْجِئةُ والوعيديةُ فرقانِ مقابلتان .

وقيل : الارجاء : تأخيرُ علي رضي الله عنه عن الدرجة الْأَوَّلِيَّة إلى الرابعة . فعل هذا : المرْجِئةُ والشيعةُ مقابلتان .

والمُرْجِئةُ أصنافُ أربعة : مُرجئةُ الخوارج ، وُمرْجِئةُ  
القدرية ، وُمرْجِئةُ الجبرية ، والمُرْجِئةُ الحالصة . انتهى .

ثم ذكر الشهير سْتَانِي<sup>(٣)</sup> فرق المُرْجِئةُ الحالصة مع  
ذكر معتقداتهم وُمن خرفاتهم :

(١) هكذا جاء في « الملل والنحل ». ووقع في الأصلين : (لا يضر ولا  
ينفع مع الإيَّان معصية ) . وهو سبق قلم .

(٢) وقع في الأصلين : ( حكم صاحبه ) . والتتصحيح عن « الملل والنحل » .

(٣) : ( ١٢٧ / ١ ) .

كالثُّوْبَانِيَّةُ<sup>(١)</sup> : أَصْحَابِ أَبِي تَوْبَانَ الْمُرْجِيِّ ، الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ : هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْأَقْرَارُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ وَبِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْعُقْلِ أَنْ يَفْعُلَ .

وَالثُّوْمَنِيَّةُ : أَصْحَابِ أَبِي مُعاذَ التُّسْوِيِّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مَا عَصَمَ مِنَ الْكُفَّرِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِخِصَالٍ إِذَا تَرَكَهَا التَّارِكُ كَفَرَ ، وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ ، وَالْتَّصْدِيقُ ، وَالْحُبَّةُ ، وَالْإِخْلَاصُ ، وَالْأَقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ .

وَالصَّالِحِيَّةُ : أَصْحَابِ صَالِحٍ بْنِ عَمْرُو<sup>(٢)</sup> الْقَاتِلِيْنَ : بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ عَلَى الْأَطْلَاقِ ، وَالْقَوْلُ : ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ لِيُسْبِكُ فَرَّ ، وَيَصْحُّ الْإِيمَانُ مَعَ جَهَنْدٍ<sup>(٣)</sup> الرَّسُولُ ، وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ ، إِنَّمَا الْعِبَادَةُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ .

وَالْيُوْتُسِيَّةُ : الْقَاتِلِيْنَ : بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ ، وَتَرْكُ الْأَسْتَكْبَارِ عَلَيْهِ ، وَالْخُضُوعُ لَهُ ، وَالْحُبَّةُ بِالْقَلْبِ ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِيْنَ : (كَالْتَوْنَانِيَّةُ أَصْحَابِ تَوْنَانَ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) وَهَكُذا جَاءَ فِي « الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ » : (١٩٢/١) المُطَبَّعُ عَلَى حَوَاطِي « الْفِصَلُ » سَنَةُ ١٣١٧ . وَجَاءَ فِي « الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ » طَبْعَةُ بَدْرَانَ الثَّانِيَةَ (١٢٩/١) صَالِحٍ بْنِ عَمْرٍ .

(٣) وَقَعَ فِي « الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ » طَبْعَةُ بَدْرَانَ الثَّانِيَةَ : (مَعَ حِجَةِ الرَّسُولِ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ !

ما سوى المعرفة من الطاعات الا يعان<sup>(١)</sup> ، ولا يُعذَّبُ على ذلك ،  
وقال رئيسهم يونس<sup>\*</sup> النميري : إنَّ إِبْلِيس لعنة الله كان عارفاً بالله  
وحده غيرَ أَنَّه أَبِيَ واستكبار فكَفَرَ باستكباره .

والعُبَيْدِيَّةِ : أصحابِ عُبَيْدِ الْمُكَتَّبِ القائلُ بِأَنَّ مَا  
دون الشرك مغفورٌ لا محالة .

والفسَّانِيَّةِ : أصحابِ غسان بنِ أَبْيَانِ الْكُوفِيِّ الزاعِمُ أَنَّ  
الإِيَّانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْاقْرَارُ بِمَا<sup>(٢)</sup> جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ،  
وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ إِلَى الْكَعْبَةِ غَيْرَ أَنِّي  
لَا أَدْرِي أَيْنَ الْكَعْبَةُ وَلِعَلَّهَا فِي الْهَنْدِ ؟ كَانَ مُؤْمِنًا .

فَهَذِهِ فِرْقُ الْمُرْجِيَّةِ ، وَضَلَالُ آنَّهُمْ ، وَلِيُطَلَّبُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ  
مِنْ كِتَابِ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى ذِكْرِ مَقَالَاهُمْ .

وَجَمِيعُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَبَيْنَ اعْتِقَادِ الْمُرْجِيَّةِ :

(١) في عبارة المؤلف اختصار زائد . وعبارة « الملل والنحل » في (ص ١٢٥ ) هكذا : « اليونسية أصحاب يونس بن عون النميري » ، زعم أن الإيّان هو المعرفة بالله ، والحضور له ، وترك الاستكبار عليه ، والمحبة بالقلب . فمن اجتمع في هذه الحال فهو مؤمن ، وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيّان ، ولا يضر تركها حقيقة الإيّان ... » .

(٢) الذي في « الملل والنحل » من طبعة بدران الثانية (ص ١٢٦ ) : « والاقرار بما أنزل الله » ، وبما جاء به الرسول . وهي الصواب .

أَنَّ الْمُرْجِمَةَ يَكْتُفُونَ فِي الْإِيمَانِ بِعِرْفَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ ، وَيَجْعَلُونَ  
مَا سُوِيَ الْإِيمَانَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمَا سُوِيَ الْكُفْرِ مِنَ الْمُعَاصِي : غَيْرَ  
مَضْرَرٌ وَلَا نَافِعَةٌ ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِظَاهِرِ حَدِيثٍ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ جَنَّةً» .

وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ : لَا تَكُونُ فِي الْإِيمَانِ الْمَعْرِفَةُ ، بَلْ لَا يُبَدِّلُ  
مِنَ التَّصْدِيقِ الْأَخْتِيَارِيِّ مَعَ الْأَقْرَارِ الْلَّتَسَانِيِّ ، وَإِنَّ الطَّاعَاتِ مُفَيِّدَةٌ  
وَالْمُعَاصِي مُضَرَّةٌ مَعَ الْإِيمَانِ ، تُوَصِّلُ صَاحِبَهَا إِلَى دَارِ الْخَسَرَانِ .

وَالَّذِي يُحِبُّ عَامَهُ عَلَى الْعَالَمِ الْمُشْتَقِفِ بِكِتَابِ التَّوَارِيخِ  
وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ : أَنَّ الْأَرْجَاءَ يُطَاقُ عَلَى فَسَمِينِ :  
أَمْرُهُمَا : الْأَرْجَاءُ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ ، وَهُوَ الَّذِي مُرَدِّكَرُهُ  
آنَفَهُ .

وَنَائِبُهُمَا : الْأَرْجَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِضَلَالٍ ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ  
عَنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَارِجًا ، وَلَهُذَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرجِّيَةَ فِرْقَتَانِ ،  
مُرْجِيَّةَ الْضَّلَالَةِ ، وَمُرْجِيَّةَ أَهْلِ السَّنَةِ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَتَلَامِذَتَهُ  
وَشِيوخُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الرَّوَاةِ الْأَثَابَاتِ إِنَّا عُدُوا مِنْ مُرْجِيَّةِ  
أَهْلِ السَّنَةِ<sup>(١)</sup> ، لَا مِنْ مُرْجِيَّةِ الْضَّلَالَةِ .

(١) انظر لزاماً ما سبق نقله عن شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله =

قال الشهير سُنّاني عند ذكر الفسائية<sup>(١)</sup> : ومن العجب أنَّ غسان كان يحكى عن أبي حنيفة مثل مذهبة ويُمدد من المرجحة أو لعله كذب عليه ؛ ولعمري كان يُقال لا في حنيفة وأصحابه : مصر جنةُ السنّة .

ولعل السبب فيه أنه لما كان يقول : الإيمان هو التصديق بالقلب ، وهو لا يزيد ولا ينقص ، نسب إليه أنه يؤخر العمل عن الإيمان . والرجل مع سحره بالعلم كيف يفتي بترك العمل<sup>(٢) ؟ !</sup>

وله سبب آخر ، وهو أنه كان يخالف القدرية والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الأول . والمعتزلة كانوا يلقيبون كلَّ من خالفهم في القدر مصرجيناً . وكذلك الوعيادة من الخارج ،

= تعالى في حواشي (ص ٣١ - ٢٩) في بيان الارجاء الذي ينسب إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) : (١٢٦ / ١) .

(٢) عبارة « الملل والنحل » : (ظنوا أنه يؤخر ...) .

(٣) العبارة هنا مستقيمة واضحة . ووُقعت في « الملل والنحل » المطبوع سنة ١٣١٧ على حواشي « الفصل » : (١ / ١٨٩) « الرجل مع تخرجه - وفي طبعة بدران الثانية : (١ / ١٢٧) : تخرج - في العمل كيف ... ». وكلامها تحرير ظاهر !

فلا يَبْعُدُ أَنَّ اللَّقَبَ إِنَّا لَنَا مِنْ فِرِيقِ الْمُعَذَّلَةِ وَالْخَوَارِجِ .  
انتهى .

وفي «الطريقة<sup>(١)</sup> المحمدية<sup>(٢)</sup>» : أمّا المرجئة : فان ضربا  
منهم يقولون : ترجي أصر المؤمنين والكافرين إلى الله ، فيقولون :  
الأصر<sup>٣</sup> فيهم موكل<sup>٤</sup> إلى الله يغفر<sup>٥</sup> لمن يشاء من المؤمنين  
والكافرين ، ويُعذَّب<sup>٦</sup> من يشاء<sup>(٧)</sup> ، فهو لاء ضرب<sup>٨</sup> من المرجئة ،  
وهم كفار .

وكذلك الضرب الآخر<sup>(٩)</sup> منهم<sup>(١٠)</sup> الذين يقولون : حسناً

(١) للشيخ محمد بن علي أفندي الرومي البركاني ، المتوفى سنة ٩٨١ ،  
لا سنة ٩٦٠ كما وقع في «الاتحاف» عند ذكر «أربعينه» وغير ملزم الصحة  
من أفضلي عصرنا . منه رحمه الله .

(٢) : (١/٢٩٩) بـ «شرح الطريقة المحمدية» للخادمي .

(٣) في متن «الطريقة المحمدية» : (مفوض)

(٤) جاء هنا في «الطريقة المحمدية» بعد هذه الجملة : «ويقولون : له  
تعالي الآخرة والأولى ، يعذَّب من يشاء من المؤمنين في الدُّنيا ، بالفقر  
والمرض والمصائب ، ويُستعمَّ من يشاء من الكافرين ، وذلك عَدْل ،  
فكذلك في الآخرة ، فيسوؤن حكم الآخرة والأولى ، في المؤمن والكافر ،  
في المغفرة والمازحة ، فهو لاء ...» .

(٥) لفظ «منهم» زيادة من «الطريقة المحمدية» .

مُتَقْبِلَةً قطعاً<sup>(١)</sup> ، وَمِنْئَاتُنا مغفورة ، وَالْأَعْمَالُ لِيُسْتَ بِفِرَائِضٍ ،  
وَلَا يَقْرُونَ بِفِرَائِضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ الفِرَائِضِ ،  
وَيَقُولُونَ هَذِهِ كُلُّهَا فِضَائِلٌ . فَهُؤُلَاءِ أَيْضًا كُفَّارٌ .

وَأَمَّا الْمَرْجِحَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا تَوْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُذَنبِينَ ،  
وَلَا تَنْتَرِبَ إِلَيْهِمْ ، فَهُؤُلَاءِ الْمُبَتَدِعُونَ ، وَلَا تُخْرِجْهُمْ بِدُعَاهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ  
إِلَى الْكُفَّرِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الْمَرْجِحَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : مُنْرِجِيَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ — وَلَوْ  
فُسَّاقًا — إِلَى اللَّهِ فَلَا نُنْزَلُهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا ، وَلَا نَتَنَزَّلُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِمْ ،  
وَنَتَوْلَاهُمْ فِي الدِّينِ ، فَهُمْ عَلَى السُّنْنَةِ فَالَّذِي قَوْلُهُمْ وَخُذْ بِهِ<sup>(٤)</sup> .  
انتهى .

(١) لفظ (قطعاً) غير موجود في « الطريقة الحمدية » .

(٢) لفظ (من الإيمان إلى الكفر) زيادة من « الطريقة الحمدية » .

(٣) وقعت العبارة في الأصلين هكذا : ( فلا ننزلهم جنة ولا نارا ،  
وَلَا نَتَوْلَاهُمْ ، فَهُمْ عَلَى السُّنْنَةِ ... ) . وفيما خلل ظاهر . ولذلك أثبتت عبارة  
« الطريقة الحمدية » لسلامتها ووضوحها . وقال الشيخ عبد الغني النابلسي  
رحمه الله تعالى في « الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية » : ( ٣٠٩ / ١ )  
تعليقًا على قوله : ( فالزمْ قواْلَهُمْ وَخُذْ بِهِ ) . قال : « فانه حق » ، وهو الذين  
أخذوا بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ  
مِنْ يَشَاءُ » . وتسمى بقوله تعالى : « وَآخِرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا  
يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ » .

وفي «شرح المقاصد»<sup>(١)</sup> للتفازاني<sup>(٢)</sup>: اشتهر من مذهب المعتزلة أنَّ صاحبَ الكبيرة بدون التوبة مخلَّد في<sup>(٣)</sup> النار وإنْ عاش على الإيمان والطاعة<sup>(٤)</sup> مئةَ سنة، ولم يُفرِّقَا بينَ أن تكون الكبيرة واحدةً أو كثيرةً، واقعَةً قبل الطاعات أو بعدها أو بينها، وجعلوا عدمَ القطع بالعقاب، وتفويضَ الامر إلى الله: ينفرِّ إِن شاء ويعذَّبُ إِن شاء، على ما هو مذهبُ أهل الحق: ارجاءً يعني أنه تأخيرُ للأمرِ وعدمُ جزمِ بالعقابِ والثواب، وبهذا الاعتبار جعلَ أبو حنيفة وغيرُه من المرجئة. أنتهى.

وفي «شرح الفقه الأكبر»<sup>(٥)</sup> المسئي بـ«المنج»<sup>(٦)</sup>

(١) : (٢٣٨ / ٢) .

(٢) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفازاني، نسبة إلى تفازان بلدة بخراسان، مؤلف «المقاصد»، و«شرحه»، و«تهذيب النطق والكلام»، و«شرح العقائد النسفية»، و«المطرول»، و«الختصر» شرحي «تلخيص المفتاح»، و«شرح المفتاح»، و«التاویع»، وغير ذلك المتوفى في المحرم سنة ٧٩٢، وقد بسطت في ترجمته وترجمة أولاده في «الفوائد البهية»، و«التعليقات السننية». منه رحمة الله تعالى.

(٣) وقع في الأصلين: (من) . وهو سبق قلم .

(٤) لفظ (الطاعة) زيادة من «شرح المقاصد» .

(٥) : (ص ٦٧) .

(٦) الذي في «كشف الظنون» و«عقود الجوهر» بتأليل العظم (٢٧٢/١) تسميته: «منع الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر» .

الْأَظْهَرُ » لِعَلِيٍّ الْقَارِيُّ الْمَكِيُّ : ثُمَّ أَعْلَمْ أَنَّ الْقُوْنَوِيَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يُسَمَّى مُرْجِحَتَأَ لِتَأْخِيرِهِ أَمْرَ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ إِلَى مُشِيشَةِ اللَّهِ ، وَالْإِرْجَاءِ التَّأْخِيرِ . انتهى .

وَفِي « التَّهِيدِ » لِأَبِي شَكُورِ السَّالَامِيِّ : ثُمَّ الْمُرْجَحَةُ عَلَى

نوعين :

صَرْبَهُتُ مَرْحُومَةٌ ، وَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ .

وَصَرْبَهُتُ مَلْعُونَةٌ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمُعْصِيَةَ لَا تَضُرُّ ،

وَالْمَاعِصِيَ لَا يَعَاقِبُ .

وَرُوِيَّ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى <sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ

(١) هكذا وقع في الأصلين . وهو تحريف . صوابه : ( عثمان البستي ) .  
فإنَّ عثمانَ البَسْتَيَ الْبَصْرِيَ الْمُتَوفِّيَ سَنَةُ ١٤٣ - وَهُوَ عَثَمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ :  
ابْنُ أَسْلَمَ ، وَقِيلَ : ابْنُ سُلَيْمَانَ - هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي شَأنِ  
الْإِرْجَاءِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَكَاتِبَاتٌ ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رِسَالَةً بَيْنَ فِيهَا أَنَّ  
الْمُضِيَّ لِلْعَلْمِ لَمْ يَكُنْ مُضِيًعاً لِلْإِيمَانِ ، وَسَاقَ الْأَدَلَةَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَى أَنَّ  
قَالَ لَهُ : « أَوْلَاسْتَ تَقُولُ : مُؤْمِنٌ ظَالِمٌ ، وَمُؤْمِنٌ مُذْنِبٌ ، وَمُؤْمِنٌ مُخْطَلٌ » ،  
وَمُؤْمِنٌ عَاصٌ ، وَمُؤْمِنٌ جَائِرٌ ... » ، ثُمَّ قَالَ : « وَاعْلَمُ أَنِّي أَقُولُ : أَهُلُ  
الْفَقْلَةِ مُؤْمِنُونَ لَسْتُ أَخْرِجَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِتَضِييعِ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ ، فَمَنْ  
أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْفَرَائِضِ كَلَّا مَعَ الْإِيمَانِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَنَا ،  
وَمَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ كَانَ كافِرًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ أَصَابَ الْإِيمَانَ  
وَضَيَّعَ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ كَانَ مُؤْمِنًا مُذْنِبًا ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْمُشِيشَةُ إِنْ  
شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، فَإِنْ عَذَّبَهُ عَلَى تَضِييعِ شَيْئًا فَعَلَى ذَنْبٍ =

وقال : أنت مُرْجِئه . فأجابه : بـأَنَّ الْمُرْجِئَةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ :  
مَرْجِئَةٌ مَلْعُونَةٌ وَأَنَّ بَرِيًّا مِنْهُمْ . وَمَرْجِئَةٌ مَرْحُومَةٌ وَأَنَا مِنْهُمْ .  
 وَكَتَبَ فِيهِ بـأَنَّ الْأَنْيَاءَ كَانُوا كَذَلِكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ  
 عَيْسَى قَالَ : « إِنْ تُعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ  
 أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ». انتهى .

وقال ابن حجر المكي <sup>(١)</sup> في الفصل السابع والثلاثين <sup>(٢)</sup> من  
 كتابه « الخيرات الحسان في مناقب النعمان <sup>(٣)</sup> » : قد عد جماعة  
 الامام أبي حنيفة من المُرجِئَةِ ، وليس هذا الكلام على حقيقته .  
أَمَّا أُورِدُ : فقال شارح المواقف : كان غسان المرجي يقلُّ

= يُعذَّبُهُ ، وإنْ غَفَرَ لَهُ فَذَنَبًا يَغْفِرُ ... » ثم قال له : « وأمّا ما ذكرت  
 من اسم المُرجِئَةِ ، فما ذنب قومٍ تكلّموا بعده وسَمِّاهُمْ أهل البدع بهذا  
 الاسم؟! ولكنهم أهل العدل والسنّة ، وإنما هذا اسم سُمِّيَّا به أهل سنّان ! ».  
 والرسالة هذه قد طبعت بـبصرة سنة ١٣٦٨ بتحقيق أستاذنا الإمام الكوثري  
 رحمه الله تعالى مع كتاب « العالم والمعلم » و « الفقه الأبسط » لأبي حنيفة رضي  
 الله عنه . كما سبقت الاشارة إليها تعليقاً في ( ص ٣١ ) .

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي المصري ثم المكي ، مؤلف  
 « شرح المنهاج » ، و « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، و « الصواعق المُحرقة » ،  
 وغير ذلك ، المتوفى سنة ٩٧٥ . وترجمته مبسوطة في « النور السافر » ، وغيره .  
 منه رحمه الله تعالى .

(٢) وقع في الأصلين : ( السابع والعشرين ) وهو سبق قلم .

(٣) : ( ص ٧٣ ) .

الارجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجحة ، وهو افتراه عليه ،  
قصد به غسانٌ ترويج مذهبِه بحسبه إلى هذا الامام الجليل .

وأماماً نابياً : فقد قال الــمــدــي : إنَّ المــعــتــزــلــةــ كانوا في الــصــدــرــ  
الــأــوــلــ يــلــقــبــونــ<sup>(١)</sup> مــنــ خــالــفــهــمــ فــيــ الــقــدــرــ صــرــجــئــاـ، أوْ لــأــنــهــ  
لــمــأــقــالــ : الــإــيــانــ لــاـيــزــيدــ وــلــاـيــتــصــ ظــنــ بــهــ الــإــرــجــاءــ بــتــأــخــيرــ الــعــمــلــ  
عــنــ الــإــيــانــ . أــتــهــىــ .

وــخــدــرــصــ المــرــامــ فــيــ هــذــاـ المــقــاـمــ أــنــ اــورــجــاءــ :

فــرــ بــطــلــوــ عــلــ أــهــلــ الســنــةــ وــالــجــمــاعــةــ مــنــ مــخــالــفــهــمــ الــمــعــتــزــلــ  
الــزــاعــمــيــنــ بــالــخــلــوــدــ النــارــيــ لــصــاحــبــ الــكــبــيرــةــ .

وــفــرــ بــطــلــوــ عــلــ الــإــثــمــةــ الــقــائــلــيــنــ بــأــنــ الــأــعــمــالــ لــيــســتــ  
بــدــاخــلــةــ فــيــ الــإــيــانــ ، وــبــعــدــ الزــيــادــةــ فــيــهــ وــالــنــقــصــانــ ، وــهــوــ مــذــهــبــ أــبــيــ  
حــنــيــفــةــ وــأــتــبــاعــهــ مــنــ جــانــبــ الــمــعــتــزــلــ الــقــائــلــيــنــ باــزــيــادــةــ وــالــنــقــصــانــ ،  
وــبــدــخــولــ الــأــعــمــالــ فــيــ الــإــيــانــ . وــهــذــاـ النــزــاعــ إــنــ كــانــ لــفــظــيــاـ كــاـحــقــتــهــ  
الــمــحــقــقــوــنــ مــنــ الــأــوــلــيــنــ وــالــآــخــرــيــنــ ، لــكــنــهــ لــمــأــ طــالــ وــآلــ الــأــمــرــ  
إــلــىــ بــســطــ كــلــامــ الــفــرــيقــيــنــ مــنــ الــمــتــقــدــمــيــنــ وــالــمــتــأــخــرــيــنــ ، أــدــيــ ذــلــكــ إــلــىــ

(١) لــفــظــ (يــلــقــبــونــ) ســقطــ مــنــ الــأــصــلــيــنــ . وــهــوــ مــوــجــودــ فــيــ «ــاــخــيــرــاتــ الــمــســانــ»ــ .

أن أطلقوا الارجاء على مخالفتهم ، وشنعوا بذلك عليهم ، وهو ليس  
بطعن في الحقيقة على ما لا يخفى على مهرة الشريعة .

وإذا انتقش هذا كله على صحيفة خاطرك فاعرف أنه لا  
تبغى المبادرة — نظراً إلى قول أحد من أئمة النقد وإن كان من  
أجلة المحدثين في حق أحد من الرواين : إنه من المرجوين —  
باطلوى القول بكونه من فرق الضلاله ، وجراحته بالبدعة  
الاعتقادية ، بل الواجب التنقيح ، والحكم بما يظهر بالوجه الراجح .  
نعم إن دلت قرينة حالية أو مقالية على أن مراد الجارح  
بالارجاء ما هو ضلاله ، فلا بأس بالحكم بكونه ذا ضلاله ، وإلا  
فيتحتم أن يكون إطلاق ذلك القول على ذلك الراوي من  
معتزلية ، ومنه أخذ ذلك الجارح ، واعتمد على اشتهره من دون  
وقف على الواضع ، ويتحتم أن يكون الراوي من لا يقول  
بزيادة الأيمان ونقصانها ، ولا بدخول العمل في حقيقته ، فأطلق عليه  
الجارح الحديث الارجاء تبعاً لأهل طريقته .

ويشهد لما ذكرناه في « لسان الميزان » لابن حجر العسقلاني  
في ترجمة ( محمد بن الحسن <sup>(١)</sup> ) تلميذ أبي حنيفة : نقل ابن

---

(١) : ( ١٢١ / ٥ ) .

عَدِيَّ عن إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةِ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ يَقُولُ : كَانَ شَرِيكٌ لَا يُجِيزُ شَهادَةَ الْمُرْجَحَةِ ، فَشَهَدَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَرَدَ شَهادَتَهُ ! فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ أَفَقَالَ : أَنَا لَا أُجِيزُ شَهادَةَ مَنْ يَقُولُ : الصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ . انتَهَى . فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّما أَطْلَقَ عَلَى (مُحَمَّدٍ) الْأَرْجَاءَ لِكُونِهِ لَا يَرَى الصَّلَاةَ جُزءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِضَلَالٍ وَطَغْيَانٍ .

وَكَذَا قَوْلُ الْذَّهَبِيِّ فِي « مِيزَانِهِ » فِي تَرْجِمَةِ ( مِسْعَرِ بْنِ كِيدَامٍ<sup>(١)</sup> ) - بَعْدَ ذِكْرِ وَنَاقَتِهِ - : وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ السُّلَيْمَانِيِّ<sup>(٢)</sup> : كَانَ مِنَ الْمُرْجَحَةِ مِسْعَرٌ ، وَحَمَادٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمانٍ ، وَالنَّعْمَانُ ، وَعُمَرُ وَابْنُ مُصَرَّةَ ، وَعَبْدُ الرَّعِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادَ ، وَأَبُو مَعاوِيَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرَّ ، وَسَرَدَ بَجَاعَةَ . قَالَتُ : الْأَرْجَاءُ مَذْهَبٌ لَعْدَةٍ مِنْ أَجْلَةِ الْعَالَمَاءِ ، وَلَا يَنْبُغِي النَّحَامَلُ عَلَى قَاتِلِهِ . انتَهَى .

وَكَذَا قَوْلُ الشَّهْرَ سَنْتَانِيِّ فِي « الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ<sup>(٣)</sup> » فِي

(١) : ( ١٦٣ / ٣ ) .

(٢) هُوَ الْحَافِظُ الْمُحَدَّثُ الْمُعْمَرُ ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْبَيْسِكَنْدِيِّ الْبُخَارِيِّ ، مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ، وُلِدَ سَنَةً ٣١١ ، وَتَوَفَّى سَنَةً ٤٠٤ . لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَأْلِيفُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ . كَمَا فِي تَرْجِمَتِهِ فِي « تَذَكْرَةِ الْحَفَاظِ » لِلْذَّهَبِيِّ ( ص ١٠٣٦ ) .

(٣) : ( ١٣٠ / ١ ) .

آخر بحث المُرجئة : رجال المراجحة — كأنقيل — الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير ، وطلق بن حبيب ، وعمرو بن مرأة ، ومحارب بن دثار<sup>(١)</sup> ، ومقاتل بن سليمان ، وذر<sup>(٢)</sup> ، وعمرو بن ذر ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقد يبدُّون بن جعفر . وهؤلاء كلُّهم أئمة الحديث ، لم يكفروا أصحاب الكبار بالكبيرة ، ولم ينكِّمُوا بتخليدهم في النار ، خلافاً للخوارج والقدريَّة . انتهى .

## فَائِدَة

قد تسبَّبتَ بعضُ الشيعةِ — أصحابِ « الاستقصاء » وغيرِه — بقول السليماني<sup>(٣)</sup> المذكور في « الميزان » في أنَّ أبا حنيفة من المُرجئة ، ولم يتعلَّم أنه قول مردود أو مؤول عند جهابذة

(١) هذا هو الصواب كما جاء في « الملل والنحل » طبعة سنة ١٣١٧ / ١٩٤ ) ، وكما في « القاموس » : ( دثر ) ، وكما في ترجمة ( محارب بن دثار ) في « تمذيب التمذيب » لابن حجر ( ٤٩ - ٥٠ / ١٠ ) . ووقع في « الملل والنحل » طبعة بدران الثانية ( ١ / ١٣٠ ) : ( محارب بن زياد ) . وهو تحريف !

(٢) هذا الاسم الذي بعده ليسا موجودين في الأصلين . وزدتها من « الملل والنحل » .

(٣) سبقت ترجمته قريباً في ( ص ١٦٣ ) .

أَهْلُ السُّنَّة<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ عَدَ السُّلَيْمَانِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرْ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الشِّيَعَةَ ، فَلِمَ لَمْ يَسْتَنِدْ بِهَذَا القَوْلِ المَرْدُودِ ، لِيَدْخُلْ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَذْهَبِهِ الْمَطْرُودِ ؟

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ) مِنْ «مِيزَانِهِ»<sup>(٢)</sup> :  
وَمَا ذَكَرْتُهُ لَوْلَا ذَكَرُ أَبِي الْفَضْلِ السُّلَيْمَانِيَّ<sup>(٣)</sup> ، فَبِئْسَ مَا صَنَعَ ! فَإِنَّهُ قَالَ : ذِكْرُ أَسَامِي الشِّيَعَةِ مِنَ الْمَحْدُودِيْنَ الَّذِينَ يُقْدَمُونَ عَلَيْهِمْ عَلَى عَمَانٍ : الْأَعْمَشُ ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتْ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ ، وَعَبْدُ الرِّزْاقِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ . انتهى .

وَبِالْجَمْلَةِ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ السُّلَيْمَانِيَّ هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَيْسَ مِنَ الشِّيَعَةِ بِاِنْفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَكَذَا قَوْلُهُ السَّابِقُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أُمَّائِ الشَّقَلَيْنِ .

(١) لَفْظَةُ (أَهْلُ زِيَادَةٍ) مُنِيَّةٌ عَلَى الْأَصْلِينَ .

(٢) (١١٦/٢) .

(٣) هُوَ الَّذِي سَبَقَ تَرْجِمَتَهُ قَرِيبًا فِي (ص ١٦٣) .

تذنيب نبيه

## نافع لكل وجيه

اعلم أنه ذَكَرَ قطبُ الأقطابِ، وغوثُ الْأَنْجَابِ، رئيسُ  
الصوفية الصافية ، رأسُ السلسلة القادرية مولانا السيد محيي الدين  
عبدُ القادر الجيلاني ، دامَ مَنْ دخل في سلسلتهِ مغبوطاً بالفضل  
الرحمني ، في فصلٍ من فصولِ كتابه : « غُنْيَةُ الطالبِينَ » ، عند  
ذكر فرق هذه الأئمة<sup>(١)</sup> : فأصلُ ثلثٍ وسبعين فرقة ،  
عشرةً : أهلُ السنة والجماعة ، والخوارج ، والشيعة ، والمعزلة ،  
والمرجئة ، والمشبهة ، والجهمية ، والضراربة ، والنجارية ،  
والكلابية . إلى آخره .

ثم ذَكَرَ حالَ كل فرقة وفروعها واختلافَ مقالاتها ،  
وقال عند ذكر المرجئة : أمّا المرجئة ففرقُها اثنتا عشرة<sup>(٢)</sup>  
فرقة : الجهمية ، والصالحية ، والشمرية ، واليونسية ،  
واليونانية<sup>(٣)</sup> ، والنجارية ، والفيلانية ، والشبيبية ، والحنفية ،

(١) : (٨٠ و ٧٥ / ١ ) .

(٢) وقع في الأصلين : (اثنتا عشر فرقة) . وهو تحرير ناسخ .

(٣) وقع في الأصلين : (التوانية) . وهو تحرير قلم . صوابه :

والمُعاذِيَّة ، والمرِيسِيَّة ، والكَرَامِيَّة . انتهى .

ثم ذَكَرَ حَالَ كُلَّ فِرْقَةٍ وَمِنْ نُسُبَتِهِ إِلَيْهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ :  
وَأَمَّا الْخَنَفِيَّةُ فَهُمْ أَصْحَابُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ بْنِ ثَابَتَ ، زَعَمُوا أَنَّ  
الْإِيمَانُ هُوَ الْمَرْفُوُّ وَالْأَقْرَارُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ جَمِيلٌ  
عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَرَهُوْتِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «كِتَابِ الشَّجَرَةِ» . انتهى .

فَهَذَا - كَما تَرَى - يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْخَنَفِيَّةَ أَبْيَاعَ الْمَلَةِ  
الْخَنَفِيَّةِ : مِنَ الْمُرْجَحَةِ الظَّالَّةِ الْمُبَدِّعَةِ . وَقَدْ اسْتَنَدَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ  
جَمِيعُ مِنَ الشِّيَعَةِ ، فَطَعَنُوا بِهِ إِلَزَاماً عَلَى أَبْيِ حَنِيفَةِ ، وَزَعَمُوا

= (اليوفانية) نسبة إلى (يونان) كما جاء في «الفنية» .

(١) هكذا جاء في الأصلين . ووقع في «الفنية» المطبوعة (البرهوني).  
ولعله تحرير؟ فقد بحثت عن النسبتين فوجدت في «معجم البلدان» :  
(٢) / ١٥٧ ) و «القاموس» و «شرحه» في (بوت) و (بره) ما خلاصته :  
«بَرَهُوتُ بفتح الباء والراء وضم الماء» ، ويقال أيضاً : «بُرَهُوتُ بضم الباء  
والماء مع سكون الراء : بِرْهُوتُ بمحض موت» ، أو بِرْهُوتُ أو بِلْدُ باليَمِنِ» . أَمَّا  
(برهوني) فلم أجده عنها شيئاً ، وكذلك لم أجده شيئاً عن «كتاب الشجرة»  
ومؤلفه مع طول البحث ، ولكل شيء أجل .

ثُمَّ رأى إِلَيْهِ الْعَلَمَةُ الْمُؤْرِخُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ التُّونِيُّ الْمَنْدِي  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «مَعْجَمُ الْمَصْتَفَيْنِ» : (٢ / ١٥٨ - ١٥٩)  
تَعْقِيْلًا عَلَى عِبَارَةِ «الْفِنِيَّةُ» : «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْوَلَ عَلَى الْبَرَهُوْتِيِّ وَ«كِتَابِ  
الشَّجَرَةِ» ، فَإِنَّهَا مَجْهُولَانِ جَمِيلَتَاهُ فِي ذَاتِهِمَا وَصَفَاهُمَا ، وَكَذَا لَا تَعُوِّلَ عَلَى  
نَقْلِ الشَّيْخِ عَنْهُمَا ، إِذْ كَانَ غَرَرْتُهُ إِحْرَازَ مَا وَجَدَ» .

أنه من المرجئة الضالّة . واقتدى بهم في هذا الطعن كثيرون من أهل السنة ممن له تنصّبُ وافر ، وتنعّشتُ ظاهر بأبي حنيفة ومُقلّديه ، فأوردوا هذه العبارة في معتبرِ ضماعيه ومثالبه لِإذاءِ مُقلّديه .

ولا عجبَ من الشيعة ، فانهم من أعداءِ أهل السنة ، يسبّون أكابرَ الصحابة ، ويطعنون على سلفِ أصحابِ الهدایة ، فما بالك بأبي حنيفة وطريقته المرضيّة ؟ إنما العجبُ من هؤلاء الذين هم من أهل السنة ويدّعون أنهم من مُتبّعي الكتاب والسنة ! ومع ذلك يطعنون على أول هذه الأئمة ، وصدرِ الآئمة من دون بصيرة وبصارة !

وقد طال البحثُ قدّيماً وحديثاً بين علماء المذاهب الاربعة في عبارة «الفنية» ، واستشكلا وقوعها من مثلِ هذا الشيخ الجليل ، والصوفي النبيل ، وذلك لومهرين :

الرّول : أنَّ كُتُبَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كـ«الفقه الْأَكْبَر» ، وـ«كتابِ الوصيّة» تُنادي بأعلى النداء على أنه ليس مذهبُه — في بابِ الإيمان وفروعه — ما ذهبتُ إليه المُرْجِيَّةُ أَصْحَابُ الْأَغْوَاءِ ، وكذلك كُتُبُ الحنفية تشهد ببطلانِ مذهبِ المُرْجِيَّةِ ، وأنَّ الحنفية وإنما هم ليسوا منهم . فهذه النسبة الواقعية فريدة بلا مثيل .

وَصُدُورُهَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الشِّيْخِ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ  
الرَّضِيَّةِ : بَلِيَّةً أَيْ بَلِيَّةً .

وَالثَّانِي : أَنَّ غَوثَ الثَّقَلَيْنِ بِنَفْسِهِ ذَكَرَ فِي «غَنِيَّتِهِ» أَبَا حَنِيفَةَ بِلَفْظِ اِرْمَامٍ ، وَأَوْرَدَ قَوْلَهُ عِنْدَ ذَكْرِ خَلَافِ الْأَئْمَةِ  
الْأَعْلَامِ .

فَمِنْ زَالَكَ فَوْلُهُ فِي بِيَانِ وَقْتِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup> ، بَعْدَ ذَكْرِ مَذَهْبِ  
إِمامِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْ أَنَّ التَّغْلِيسَ أَفْضَلُ : وَقَالَ اِرْمَامُ  
أَبْوَ حَنِيفَةَ : الْاسْفَارُ أَفْضَلُ . اَتَهْىٰ .

وَمِنْ زَالَكَ فَوْلُهُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> ، عِنْدَ ذَكْرِ حُكْمِ  
تَارِكِ الصَّلَاةِ : وَقَالَ اِرْمَامُ أَبْوَ حَنِيفَةَ : لَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُحْبَسُ  
حَتَّى يُصْلَى فَيَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ فِي الْحَبْسِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ :  
يُقْتَلُ بِالسِّيفِ حَدَّاً وَلَا يُكَفَّرَ . اَتَهْىٰ .

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ الْمُضَالَّةِ ، مَا ذَكَرَ  
قَوْلَهُ فِي الْأُمُورِ الْشَّرِيعَةِ مَعَ أَقْوَالِ الْأَئْمَةِ الرَّاضِيَةِ .

وَفَدَ نَفَرُّهُمْ فِي دَفْعَهُمِ الْأَسْطَابِينَ عَلَى مَسَالِكَ ، أَكْثَرُهُمْ

(١) (٨٧/٢) .

(٢) (٩٦/٢) .

لَا تُنْجِبُ طَالِبٌ أَحْسَنَ الْمَسَالِكَ .

فَزَرَّهُمْ مَنْ قال : إِنَّا لَا نَفْهَمُ كَلَامَ الشَّيْخِ الْجَيْلَانِيِّ ، بل  
نَقْطَعُ بِكَوْنِهِ حَقًّا ، معَ القَطْعِ بِكَوْنِ الْحَنْفِيَّةِ نَاجِيَّةً حَقًّا .

وَلَا يَخْفِي عَلَى الدَّيْكِ أَنْ هَذَا لَا يُغْنِي وَلَا يَشْفِي .

وَصَرَّهُمْ مَنْ قال : إِنَّ غَوْثَ الثَّقَلَيْنِ لَمَا أَدْخَلَ الْحَنْفِيَّةَ فِي  
الْفِرَقِ الْفَيْرِ (١) النَّاجِيَّةِ لَزَمَّ مَنْ اتَّسَبَ إِلَى إِرَادَتِهِ وَسَاسَلَتِهِ  
أَنْ يَخْلُمَ رِبْتَقَةَ التَّحْنَفَ عَنْ رَقَبَتِهِ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ ، لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا ذُو غَبَاوَةٍ  
وَعِنَادٍ ، فَإِنَّ بَحْرَدَ إِطْلَاقِ الْمُرْجِيَّةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ سَيِّدِ السَّلْسَلَةِ  
الْقَادِرِيَّةِ — مَعَ مُخَالَفَةِ كَتَبِ إِمامِ الْحَنْفِيَّةِ وَزُبُرِ الْحَنْفِيَّةِ — لَا يَجْوِزُ  
هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْجَيْبُ الْفَيْرُ (١) الْمُصِيبُ ، كَيْفَ  
فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ — وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَشَاهِيرِ — أَهُونُ مِنْ  
مُخَالَفَةِ الْجَاهِيرِ ؟ وَأَيُّ مُضَايِقَةٍ فِي عَدْمِ اعْتِدَادِ قَوْلِ غَوْثِ الثَّقَلَيْنِ  
فِي هَذَا الْبَابِ ؟ لَكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِجُمِيعِ أُولَئِكَ الْبَابَيْنِ ، لَا سِيَّما إِذَا وُجِدَ  
مِنْهُ بِنَفْسِهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيُخَالِفُهُ ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ

(١) سبق في (ص ٧) بيانُ مافي هذا التَّرْكِيبِ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِأَسْلَوبِ الْعَرَبِيَّةِ .

ويُترك إلا الرسول ﷺ، وليس كل قول كل معتمد بمسنّم ،  
فإن العصمة عن الخطأ مطلقاً من خواص الأئمّة ، ولا يوجد في  
الصحابيّة فضلاً عن الأولياء .

ونظيره قول الشيخ محيي الدين بن العربي في « الفصوص »<sup>(١)</sup>  
باعان فرعون اللعين ، فأنه لكونه مخالفًا للقرآن والسنة وأقوال  
الأئمّة ، ومخالفًا لما صرّح هو به في « الفتوحات المكية »<sup>(٢)</sup> لم  
يقبله جمّع من فضلاء الدين ، كما بَسَطَهُ عَلَى القاري المكي في  
رسالته « فرعون من مدعي إعان فرعون » وابن حجر المكي  
في كتاب « الزواجر عن اقتراف الكبائر »<sup>(٣)</sup> وغيرها في غيرها .  
ومنهم من قال : إنّ الشيخ لم يذكر ذلك من عند نفسه ،  
بل نقله عن غيره ، والناقل ليس عليه إلا تصحيح النقل ، وإنما  
العُهْدَةُ على ما منه النقل .

وفي سخافة ظاهرة عند أهل الفضل ، فإن العالم المستبحـر

(١) وذلك في « فض حكمـة علوـية في كـلمـة موسـوية » : ( ص ٣٩٢ )  
شرح الشـيخ بـالـي ، و ( ص ٢٥٣ ) بـشـرح القـاشـاني ، و ( ٢٧٦ / ٢ ) بـشـرح النـابلـسي .

(٢) وذلك في « الباب الثاني والستون في مراتب أهل النار » :  
( ٣٠١ / ١ ) .

(٣) وذلك في « الكـبـيرـة الأولى : الشـركـ الأـكـبرـ أـعـاذـنـا اللهـ مـنـهـ » :  
( ٣٤ - ٣٦ / ١ ) .

والصوفيُّ المُتَبَصِّرُ ، لا يُعْذَرُ في نقلِ مثُلِ هذا الباطل ، بل لا يحِلُّ نقلُهُ إلَّا للرَّدِّ عَلَيْهِ وَالقَدْحُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَافِلِ . وَإِنْ شَئْتَ تفصِيلَ هَذَا فَارْجِعْ إِلَى رِسَالَتِي : « تَذَكْرَةُ الرَّاشِدِ بِرَدَّ تَبْصِرَةِ النَّاقِدِ » .

وَضَرَمَ مَنْ قَالَ : إِنَّ « الْفَنِيَّةَ » لَيْسَ مِنْ تَصَانِيفِ الشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ الدِّينِ<sup>(١)</sup> ، فَلَا قَدْحٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الدِّينِ ، وَيَشَهِدُ لَهُ  
قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيِّ<sup>(٢)</sup> فِي عَنْوَانِ تَرْجِمَةِ « الْفَنِيَّةَ »  
بِالْفَارَسِيَّةِ : هَرَكَرَ ثَابَتَ نَشَدَهُ كَمَا إِنَّ ازْتَصِيفَ آنْجَنَابَ اسْتَ  
اَكْرَجَهُ اَنْتَسَابَ آنَّ بَاَنْخَضَرَتَ شَهْرَتَ دَارَدَ وَنَظَرَ بَرِينَ كَمَ  
شَایدَ درَانَ حَرْفَ آنَّ آنْجَنَابَ بَوْدَ تَرْجَمَهُ كَرْدَمَ جَنَاحَهُ عَلَامَهُ مَيرَ حَسَنِ  
مَيَّذِي درَ دِيَاجَهِ دِيوَانَ كَمَ نَزَدَ عَوَامَ مَذْسُوبَ بِحَضْرَةِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَتَ يَرْهَمِينَ اَسْلَوبَ مَعْذَرَتَ كَرْدَهُ . اَنْتَهَى .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ « الْفَنِيَّةَ » مِنْ تَصَانِيفِهِ وَإِنَّ

(١) أَيِّ السِّيدِ عَبْدِ الْفَادِرِ الْجِيلَانِيِّ .

(٢) هُوَ مَؤَلِّفُ « مَدَارِجِ النَّبِيَّةِ » ، وَ « مَثَرِحِ الْمَشْكَاهِ » الْعَرَبِيِّ  
وَالْفَارَسِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مُحَمَّدُ ثُمَّ الْمَهْنَدُ : عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ سَيِّفِ الدِّينِ بْنُ سَعْدِ اللَّهِ  
الْبَخَارِيِّ ثُمَّ الدَّهْلَوِيُّ ، الْمُتَوَفِّ « سَنَةُ ١٠٥٢ » . وَلِيُطَلَّبُ تَفْصِيلُ تَرْجِمَتِهِ مِنْ  
رِسَالَتِي « إِنْبَاءُ الْحُلَّاجَنَ بِإِنْبَاءِ عُلَمَاءِ هَنْدُوْسْتَانَ » . مِنْهُ وَرَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

اشتهر انتسابها إليه .

وغيرُ خفيّ على كلّ نَقِيَّ ما في هذا الجواب من التَّبَابِ :  
أَمَا أَوْرُو : فلانٌ نسبتها إليه مذكورةٌ في كِتَابِ ابنِ  
 حجر وغيرة من الأكابر ، فانكارٌ كونِها من تصانيفه غيرُ مقبولٍ  
 عند الاٰواخر .

وَأَمَا تَابِاً : فلانٌ من طالع « الغنية » من أوَّلِها إلى آخرها  
 حرفاً حرفاً علِيمٌ كونِها من تصانيفه قطعاً .  
وَأَمَا ثَانِاً : فلانٌ - على تقدير تسايم أنه ليس من تصانيفه  
 بل من تصانيف غيره - لا يُشُكُّ من يطالعُها أنَّ مؤلفها  
 فاضلُ ربَّاني ، وكمالُ حَقَّاتِي ، وإنْ كانَ غيرُ الشِّيخ الجِيلاني ،  
 فلزومُ كونِ الحنفية مُرجِّحة ، بتصرِّح من هو من الطائفة  
 المتقدة ، باقٍ إلى الآن كما كان ، وإنْ اندفع الطعنُ عن (١) الشِّيخ  
 الجِيلاني قطب الزمان .

وَصَرِّهمَ مِنْ قَالَ : إنَّ هذه العبارة التي فيها ذكرُ الحنفية  
 من المُرجِّحة : ليست من الشِّيخ عبد القادر ، وإنما أدرجَها أحدُ  
 ممْنَ له بُغضٌ وتمْضِبٌ ظاهر . وهذا مما اختاره عبد الغني

---

(١) وقع في الأصلين : (على) . وهو سبق قلم .

النابليسي<sup>(١)</sup> في كتابه « الرد المبين على متنقِص العارف محي الدين » حيث قال : الاَوْلى في الجواب أَنْ يقال : تلك العبارة مدسوسه مكذوبة على الشيخ ، وينبغي أن يُحْفَظ هذا الاصل في جميع ما وُجِدَ في كتب العلماء الصالحين من بعض العبارات الفاسد معناها القبيح مرادُها ، كما قال القاضي أبو بكر الباقلاوي في كتابه « الانتصار » ما معناه : إِنَّ وَجْهَ مَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ أَوْ فِي أَلْفِ كِتَابٍ مَنْسُوبٍ إِلَى إِمَامٍ : لَا يَدْعُلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَهَا حَتَّى يُتَقَلَّبَ ذَلِكَ تَقْلِيلًا مَتَوَارِرًا يَسْتُوِي فِيهِ الطَّرْفَانُ وَالوَاسْطَةُ ، وهذا عزيزُ الوجود . انتهى .

وَكَذَا قَالَ الفاضل السَّيِّدَ الْكَوَافِي<sup>(٢)</sup> في ترجمة « الغنية » :  
بدانکه : ذکر حنفیه در فرق مرجحه وکفتن که ایمان نزد شان معرفت است واقرار خلاف مذهب این طائفه است که در کتب

(١) المتوفى سنة ١١٤٤ ، مؤلف « الحديقة الندية شرح الطريقة الحميدية » ، والرسائل الكثيرة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الحكم بن شمس الدين ، علامة الهند ، مؤلف « حواشی المطول » ، و « حواشی شرح المواقف » ، و « حواشی تفسیر البيضاري » ، و « حاشية مقدمات التوضیح » ، وغير ذلك ، المتوفى سنة ١٠٦٧ . ولیطلب تفصیل ترجمته من رسالتي « إنباء الخلاّن بأنباء علماء هندوستان » . منه رحمه الله تعالى .

مقررست وشایداین را بعض مبتدعان داخل کرده اند در کلام  
شیخ . انتهى .

وأیتَهُ بِعَضُّهُمْ بِأَنَّ إِدْرَاجَ جَمْلَةٍ أَوْ كَلَامٍ فِي كَلَامِ الْعَالَمِاءِ مِنْ  
بعضِ الْجَهَلَاءِ غَيْرُ بَعِيدٍ عَنِ الْعَالَمِينَ ، بَلْ هُوَ واقِعٌ فِي كَلَامِ الْأَوَّلَيْنَ  
وَالآخِرَيْنَ . قَالَ الشَّعْرَانِي<sup>(١)</sup> فِي «الْيَوَاقيْتُ وَالْجَوَاهِرُ» فِي بِيَانِ  
عَقَائِدِ الْأَكَبَرِ<sup>(٢)</sup> : «

فَدَوَسَ الزَّنَادِقَةَ تَحْتَ وَسَادَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ عَقَائِدَ  
زَافِةً ، وَلَوْ لَا أَنَّ أَصْحَابَهُ يَعْلَمُونَ مِنْهُ صِحَّةَ الاعْقَادِ لَا فَتَنَوْا  
بِمَا وَجَدُوا .

وَكَذَلِكَ دَسَوْا عَلَى شِيخِ الْاسْلَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْفِيروزَابَادِيِّ  
صَاحِبِ «القاموس» كَتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَتَكْفِيرِهِ ،  
وَدَفَعُوهُ إِلَى ابْنِ<sup>(٣)</sup> الْخِيَاطِ الْيَمِنِيِّ ، فَأَرْسَلَ يَوْمَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ  
الْدِينِ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كَانَ بِكَفِيكَ هَذَا الْكِتَابُ فَاحْرُقْهُ .  
فَانْهَ افْتَرَاهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ ، وَأَنَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْتَدِلِينَ فِي الْإِمَامِ أَبِي

(١) هُوَ الْقَطْبُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعْرَانِيِّ ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٩٧٣ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) : (٦ / ١) .

(٣) عِبَارَةُ «الْيَوَاقيْتُ وَالْجَوَاهِرُ» الْمُطَبَّوِعَةُ : (إِلَى أَبِي بَكْرِ الْخِيَاطِ) .

حنيفة، وذكرتُ مناقبه في مجلد .

و كذلك دسوا على الامام الفزالي في «الاحياء» عدة<sup>(١)</sup>

مسائل، وظفر القاضي عياض بنسخة من تلك النسخ فأمر بحرارتها.

و كذلك دسوا على الشيخ محي الدين عدة مسائل في

«الفتوحات» وقفتُ عليها ووقفتُ، فذكرتُ ذلك للشيخ أبي

الطاھر المغربي نزيل مکة المشرفة فأخرج لي نسخة من «الفتوحات»

التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة «قوية» فلم أرَ

فيها شيئاً مما كنت توقفتُ فيه وحذفته حين اختصرتُ

«الفتوحات» .

و كذلك دسوا على أنا في كتابي المسمى بـ «البحر المورود»

جملة من العقائد الزائنة ، وأشاعوها في مصر ومكة ثلاثة سنين !

وأنا بريء منها . انتهى .

ولا يذهب على أهل الفطانة ، ما في هذا الجواب من

السخافة ، فإن مجرد احتمال كون تلك العبارة مدسوسه لا يمكنني

لدفع الخدشة إلا إذا تأيد ذلك بوجود نسخ «الفنية» الصحيحة

خالية عن هذه البلية ، وإن لم يكفل ذلك .

(١) لفظ «عدة» زيادة من «الياقوت والجراهر» .

وصرهم من قال : إنَّ أبا حنيفة كنية لغير إمامنا أيضًا ، فرادُ  
الشيخ من (أبي حنيفة) الذي جَعَلَ أتباعه مرجئة : غيره .

وفيه ضعف ظاهر لوجه :

ابوول : أنَّه مجرَّد احتمال فلا يُسمع .

الثاني : أنَّ ذِكْرَ نُعَمَانَ بْنَ ثَابَتَ بَعْدَ ذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ  
شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

الثالث : أنَّ أبا حنيفة الذي هو غير إمامنا لم يشتهر مذهبُه ،  
ولا شاعت طريقةُه ، ولا سُنْتَيُ أَتَابُاعُه حنفيَّة ، ففاظُ الحنفيَّةِ في  
عبارةُ الشَّيخِ آبَ عن هذه القضية الْحَمْلِيَّةِ .

وصرهم من قال : إنَّ الارجاء على قسمين : إِرْجَاءُ الْبَدْعَةِ ،  
وإِرْجَاءُ السَّنَةِ ، كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُه<sup>(١)</sup> . وَمَرَّ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> أَنَّ كَثِيرًا مِنْ  
أَهْلِ السَّنَةِ سَمَّا هُمْ مُخَالِفُوهُمْ : مُرْجِيَّةً ، فَكَلَامُ الشَّيخِ مُحْمَلٌ عَلَى  
الْأَرْجَاءِ السُّنْنِيَّةِ لَا عَلَى الْأَرْجَاءِ الْبَدْعِيَّةِ . وَهَذَا مِمَّا اخْتَارَهُ عَلَيْهِ  
القاري<sup>(٣)</sup> .

(١) : (ص ١٥٤) .

(٢) : (ص ١٦١) .

(٣) في شرح «الفقه الأكبر» : (ص ٦٧) . وكلامه يؤول إلى ما  
قاله المؤلف هنا .

وَفِيهِ أَيْضًا خَدْشَةً وَاضْحَةً مِنْ حِيثُ إِنَّ الشِّيخَ بِصَدَدِ  
بِيَانِ فِرَقِ الْفَضْلَالَةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمُرْجِئَةَ، ثُمَّ مِنْهَا الْخَنْفِيَةَ،  
فَلَا بَمَحَالٍ هَذَا الْأَحْمَالُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا فِي عَبَارَاتِ غَيْرِهِ  
مِنْ أَهْلِ الْإِكْمَالِ، كَمَا مَرَّ، فِيمَا مَرَّ.

وَصَرَمُ مَنْ فَالْ : إِنَّ صَرَادَ الشِّيخِ مِنْ الْخَنْفِيَةِ فِرَقَهُ مِنْهُمْ،  
وَهُمُ الْمُرْجِئَةُ .

وَتَوْضِيْحُهُ : أَنَّ الْخَنْفِيَةَ عَبَارَةٌ عَنْ فِرْقَةٍ تُقَاتَدُ الْأَمَامُ أَبَا  
خَنْفَيَةَ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعَعِيَّةِ، وَتَسْلُكُ مُسْلَكَهُ فِي الْأَعْمَالِ الْشَّرْعِيَّةِ،  
سَوَاءً وَافْقَهَ فِي أَصْوُلِ الْمَقَائِدِ أَمْ خَالِفَهُ، فَإِنْ وَافْقَهَ يُقَالُ لَهُ :  
(الْخَنْفِيَّةُ الْكَاملَةُ)، وَإِنْ لَمْ تَوَافَقْهُ يُقَالُ لَهُ : (الْخَنْفِيَةُ) مَعَ قِيدٍ  
يُوَضِّحُ مُسْلَكَهُ فِي الْعَقَائِدِ الْكَلَامِيَّةِ، فَكَمِّ مِنْ حَنْفِيٍّ حَنْفِيٌّ فِي  
الْفَرْوَعِ، مَعْتَزِلِيٌّ عَقِيْدَةُ، كَالْمَخْشَرِيِّ جَارِ اللَّهِ مُؤْلِفُ «الْكَشَافِ»  
وَغَيْرِهِ، وَكَمُؤْلِفُ «الْقَنِيَّةِ»، وَ«الْحَاوِيِّ»، وَ«الْمَجْتَبِيِّ» شَرْحُ  
«مُختَصِّرِ الْقَدْوَرِيِّ» : نَجْمُ الدِّينِ الزَّاهِدِيِّ . وَقَدْ بَسَطْنَا تَرْجِمَتَهُمَا  
فِي «الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي تَرَاجِمِ الْخَنْفِيَةِ»<sup>(١)</sup>، وَكَعْبُ الدِّجَّارِ، وَأَبِي

(١) تَرْجِمَةُ الْمَخْشَرِيِّ : (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ) فِيهَا فِي (ص ٢٠٩) . وَتَرْجِمَةُ  
الْزَّاهِدِيِّ : (مُخْتَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ) فِي (ص ٢١٢) .

هاشم ، والجُبْنَاني ، وغيرِهِ . وكم من حنفيٌ حنفيٌ فرعاً مُرْجِيٌ  
أو زَيْدِيٌّ أصلَّاً .

وبالجملة فالحنفية لها فروع باعتبار اختلاف المقيدة ، ففهم  
الشيعة ، ومنهم المعتزلة ، ومنهم المرجئة ، فالمراد بالحنفية هنـا هـمـ الـ حـنـفـيـةـ  
الـ مـرـجـئـةـ الـ دـيـنـ يـتـبـعـونـ أـبـاـ حـنـفـيـةـ فـيـ فـرـوـعـ وـيـخـالـفـونـهـ فـيـ الـ مـقـيـدةـ ،  
بـلـ يـوـافـقـونـ فـيـهـاـ الـ مـرـجـئـةـ الـ خـالـصـةـ .

وهذا الجوابُ وإنْ كانَ أَحْسَنَ مِنَ الْأَجْوَبَةِ السَّابِقَةِ ، لَكِنْ  
لَا يخلو عن سخافة قادحة ، وذلـكـ لـأـنـ عـبـارـةـ «ـ الفـنـيـةـ »ـ تـحـكـمـ  
بـأـنـ الـ مـرـجـئـةـ أـصـلـ وـمـنـ فـرـوـعـهـ الـ حـنـفـيـةـ ، وـمـقـتـضـىـ (١)ـ الـ جـوـابـ  
أـنـ الـ حـنـفـيـةـ أـصـلـ ، وـمـنـ فـرـوـعـهـ الـ مـرـجـئـةـ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ لِفَظِ الْحَنْفِيَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ فَرْوَعَ  
الـ مـرـجـئـةـ وـقـعـ تـصـحـيفـاـ سـهـوـاـ أوـ عـمـداـ مـنـ كـتـابـ «ـ الفـنـيـةـ »ـ مـوـضـعـ  
الـ فـسـانـيـةـ ، فـاـنـ أـصـاحـ الـ مـقـالـاتـ ذـكـرـواـ الـ فـسـانـيـةـ مـنـ فـرـوـعـ  
الـ مـرـجـئـةـ ، وـلـمـ يـذـكـرـواـ الـ حـنـفـيـةـ ، وـ«ـ الفـنـيـةـ »ـ خـالـيـةـ عـنـ ذـكـرـ  
الـ فـسـانـيـةـ .

وـفـيهـ أـيـضـاـ سـخـافـةـ ظـاهـرـةـ ، فـاـنـ بـحـرـدـ اـحـتـالـ التـصـحـيفـ مـنـ

---

(١) وـقـعـ فـيـ أـحـدـ الـ أـصـلـيـنـ : (ـ أـوـ مـقـنـفـ ... )ـ . وـهـوـ سـبـقـ قـلـ .

الكاتب من غير حجّة : غير مسموع عند أرباب النصوح ، مع أنَّ  
تفسير الحنفية الواقع في « الفنية » يأبى عن هذا الاحتمال ، إلَّا أنَّ  
يلتزم أنَّ ذلك أيضًا تصحيفٌ وقع من الكاتب النقائل ، وهو  
احتمال على احتمال ، فلا يُصْفِي إِلَيْهِ ربُّ الْكِبَالِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَرَادَ هُنَا بِالْحَنْفِيَّةِ : الْحَنْفِيَّةُ الْقَاتِلُونَ  
بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنْ خَرَافَاتِ  
الْمُرْجِئَةِ الْخَالِصَةِ .

وَتَوْضِيْحُهُ عَلَى مَا فِي « الرِّسَالَةِ الْفَخْرِيَّةِ » أَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ أَهْلِ  
السُّنْنَةِ — سُوَاءٌ كَانَ حَنْفِيًّا أَوْ شَافِعِيًّا أَوْ حَنَبِلِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا — وَبَيْنَ  
الْمُرْجِئَةِ الْضَّالَّةِ : نَسْبَةُ التَّبَيَّنِ السُّكَّلَيِّ . وَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ  
— بَعْنِي الْمَتَابِعِينَ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا — وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ : عُمُومُ  
وَخَصْوَصُ مُطْلَقًا ، فَكُلُّ حَنْفِيٍّ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ ، وَلَيْسَ أَنَّ كُلَّ  
أَهْلِ السُّنْنَةِ حَنْفِيًّا . وَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ — بَعْنِي مُقَاتِلِيهِ فِي الْفَرْوَعِ  
فَقَطْ ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْمَّ مِنَ الْأُولَى — وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ : عُمُومُ  
وَخَصْوَصُ مِنْ وَجْهٍ ، فَمَادَّةُ الْاِقْتِرَاقِ : مَنْ يَكُونَ حَنْفِيًّا وَلَا  
يَكُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ ، — كَالْمُرْجِئَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُمْتَزَلَةِ الْحَنْفِيَّةِ —  
وَمَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَيَكُونَ شَافِعِيًّا مثلاً . وَمَادَّةُ الْاجْتِمَاعِ :

من يكون موافقاً لا في حنيفة في الفروع والمقيدة .

از اعرفت هزا فقول : مفاد عبارة « الغنية » أن حنيفة

الذين هم فرع من فروع المرجئة الضالة : أصحاب أبي حنيفة  
الذين يقولون إن الإيمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله ، وهذا  
لا ينطبق إلا على الفسائية ، فيكون هو المراد من الحنيفة لما عرفت  
سابقاً<sup>(١)</sup> أن غسان الكوفي كان يحكي مذهب الحديث عن أبي  
حنيفه ، ويعد كنفسه من المرجئة .

فظاهر أن الطعن على الحنيفة أو أبي حنيفة باستناد عبارة

« الغنية » لا يصدر إلا من ذوي غباوة ظاهرة ، وعصبية وافرة ،  
وهم نظراً من قال الله في حقهم تسجيلاً لغاية الشقاوة : « ختم الله  
على قلوبهم وعلى أسمائهم وعلى أبصارهم غشاوة ». فلا عبرة بطبعتهم  
وقد حذّرهم ، فالطاعن على أبي حنيفة بمثل هذا مردود ، واللاعن على  
أصحابه مطرود ، فاحفظ هذا التفصيل ، فإنه من خواص هذا السفر  
الجليل ، والكلام – وإن أفضى إلى التطويل – لكنه لم يخل  
عن تحصيل .

---

(١) : ( ص ١٥٥ و ١٦٠ ) .

## إيقاظ - ٢٣ -

قولُ البخاري في حقِّ أحدٍ من الرواة : فيه نظر . يدلُّ  
على أنه مُتَّهِمٌ عندَه ، ولا كذلك عندَ غيرِه .

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عبدالله بن داود الواسطي<sup>(١)</sup>):  
قال البخاري : فيه نظر ، ولا يقولُ هذا إلا فِيمَن يُتَّهِمُ<sup>(٢)</sup>  
غالباً . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (البخاري) في كتابه «سِيرَ أَعْلَامِ  
النُّبُلَاءِ» : قال بَكْرُ بْنُ مُنِيرٍ : سمعتُ أبا عبدَ اللهِ البخاريَّ يقولَ :  
أرجو أنْ ألقى اللهَ و لا يُحَاسِبَنِي أني اغْتَبْتُ أحَدًا . قلتُ : صَدَقَ  
رَسْمَهُ اللَّهُ . وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : عَلِمَ  
وَرَأَهُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ وَإِنْصَافِهِ فِيمَنْ يُضْعِفُهُ ، فَانْهَا أَكْثَرُ  
مَا يَقُولُ : مُنَكِّرُ الْحَدِيثِ ، سَكَتُوا عَنْهُ ، فِيهِ نَظَرٌ ، وَنَحْوُ  
هَذَا ، وَقَلَّ أَنْ يَقُولَ : فَلَانُ كَذَابٌ ، أَوْ كَانَ يَضْعَفُ الْحَدِيثَ . حَتَّى  
إِنَّهُ قَالَ إِذَا قَلْتُ : فَلَانُ فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ ، فَهُوَ مُتَّهِمٌ وَاهٍ . وَهَذَا

(١) (٢ / ٣٤) .

(٢) كذا في الأصلين . وجاء في «الميزان» بلفظ (يُتَّهِمُهُ) .

معنى قوله : لا يُحاسِبُنِي اللَّهُ أَنِي اغْتَبْتُ أَحَدًا ، وَهَذَا هُوَ وَاللَّهِ  
غايةُ الورع . انتهى .

وقال العراقي في «شرح ألفيته<sup>(١)</sup>» : فلان<sup>(٢)</sup> فيه نظر ،  
وفلان سَكَتُوا عنه . هاتان العبارتان يقولها البخاري<sup>(٣)</sup> فيمن  
تركوا حديثه . انتهى .

## إيقاظ - ٢٤ -

كثيراً ما تجده في «الميزان» وغيره من كتب أهل الشأن  
في<sup>(٤)</sup> الجرح المنقول عن المُقَبِّلي<sup>(٥)</sup> : بأنه لا يتابع عليه . وقد

(١) : (١١ / ٢) .

(٢) لفظ (فلان) غير موجود في الأصلين . وزدته من «شرح الألفية» .

(٣) لفظ (في) غير موجود في الأصلين .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن عمُر و المُقَبِّلي - بضم العين كاف في «الرسالة  
المستطرفة» لكتابي وكما ضبطه المؤلف رحمه الله تعالى في حاشية كتابه «القول  
الجازم في سقوط الحد بنكاح المحرم» : في (ص ٥) - الحجازي المتوفي  
بمكة سنة ٣٢٢ ، له كتاب «الضعفاء الكبير» ، و «كتاب الجرح والتمذيل» .  
قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة «نصب الراية» في  
(ص ٣٧ و ٥٧) وفي مقدمة «انتقاد المغني» : (ص ٨) : «تجده في  
«الضعفاء» لـ المُقَبِّلي كلاماً كثيراً عن هوى في سادتنا أئمة الفقه ، لفساد  
معتقداته على طريقة الحشوية ، وهو من أكبر المذمومين في الجرح ، كثير =

\* \* \* \* \*

= الحكم بالنفي ، وهذا ما سُجِّلَ الذهبي على التكبيت عليه في « ميزانه » ، مع أنه كثيرون الدفاع عن الرواية من الخاتمة فقال ... أفالك عقول يا عقيلي ؟ ! أتدرى فيمن تكلم ؟ ! كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوئل منك بطبقات ؟ بل وأوثق من ثقات لم توردهم في كتابك ... ونقم عليه أن يتكلّم في ابن المديني ، وصاحبِه محمد ، وشيخه عبد الرزاق ، وعثان بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن سعد ، وعفان ، وأبا عطاء ، وأمرأين ، وأزهر السمان ، وبهز بن أسد ، وثبت البستاني ، وجريء بن عبد الحميد ، وقال : لو ترك حديث هؤلاء لغلقنا الباب ، وانقطع الخطاب ، ولات الآثار ! .

وَجَرَحَ في كتابه « الضعفاء » كثيرون من رجال « الصحيحين » وأنة الفقه وحملة الآثار ، مما رد بعضها ابن عبد البر في « انتقامه » . وكان ابن الدخيل : راوية العقيلي ، فألف « جزءاً » في فضائل أبي حنيفة ، ردآ على العقيلي حيث أطال لسانه في فقيه الملة وأصحابه البررة ، شأن الجهة الأغوار ، وتبرؤا مما خططته بين العقيلي بما يحيى في الحقيقة ، فسمعه حكم بن المنذر البلاطي الأندلسي من ابن الدخيل بكرة ، وسمعه منه ابن عبد البر ، فساق غالب ما فيه من المناقب في ترجمة أبي حنيفة ، من « انتقامه » .

وكان من ينفع في بوق التعصب من الرواية يشيرون بكتابه فتنا كما وقع لصاحب « الكمال » - عبد الغني المقدمي - في التوصل . على أنه كثيراً ما يتصرف أمة الرجل عليه في وجهه ويرد حديثه ! وربما يقول : لا يصح في هذا الباب شيء ، بجرد النظر إلى سند مختلف وإن صح المتن بطريق أخرى ، فيكون ظاهر كلامه موقعاً في الغلط للأخذين به . قلت : ومن تأليف شيخنا الكوثري أيضاً : « نقد كتاب الضعفاء للعقيلي ». ما يزال مخطوطاً .

رَدًّا عَلَيْهِ الْعَالَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوْضِعِ عَلَى جَرْحِهِ بِقَوْلِهِمْ<sup>(١)</sup> : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى تَجَاهِسِهِ فِي الْكَلَامِ فِي النَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ . وَالْذَّهِبِيُّ — وَإِنْ أَكْثَرَ عَنْهُ التَّقْلِيلَ فِي كِتَبِهِ — لَكُنَّهُ شَدَّ النَّكِيرَ عَلَيْهِ فِي تَرْجِمَةِ (عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ) مِنْ «مِيزَانِهِ»<sup>(٢)</sup> حِيثُ قَالَ : هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ — وَنَاهِيَّكَ بِهِ — قَدْ شَرَحَنَ صَحِيحَهُ بِحَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَقَالَ : مَا اسْتَصْغَرْتُ نُفْسِي بَيْنَ يَدِي أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمَاءِ إِلَّا بَيْنَ يَدِيِّيْ أَبُو عَبْدِ الرَّزَاقِ . وَلَوْ تُرَكَ حَدِيثُ عَلَيِّ ، وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدٌ ، وَشَيْخِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَعَمَّانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، وَعَفَّانَ ، وَأَبْنَانَ الْمَطَّارِ ، وَإِسْرَائِيلَ ، وَأَزْهَرَ السَّمَّانَ ، وَبَهْزِيرَ بْنَ أَسَدَ ، وَثَابَتَ الْبُنَانِيَّ ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ : لَغَلَقْنَا الْبَابَ ، وَانْقَطَعَ الْخُطَابُ ، وَلَمَّا تَرَكَ الْأَثَارَ ، وَاسْتَوْلَتِ الرِّنَادِقَةُ ، وَلَخَرَجَ الدَّجَالُونَ !

أَفَالَّا كَعَقْلُ يَا عَقِيلِيْ ؟ ! أَتَدْرِي فِيمَنْ تَكَلَّمُ ؟ وَإِنَّمَا تَبَعِنَاكَ فِي ذِكْرِ هَذَا النَّمَطِ لِنَذْبُ عَنْهُمْ ، وَلِنُنْزِيفَ مَا قِيلَ فِيهِمْ ، كَأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَنَّ كُلَّا وَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْتَقَ مِنْكَ بِطَبَقَاتٍ ؟ ! بَلْ وَأَوْتَقَ مِنْ نَقَاتٍ كَثِيرَيْنِ لَمْ تُورِدْهُمْ فِي كِتَابِكَ .

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ : (بِقَوْلِهِ) . وَهُوَ سَبَقُ قَلْمَ.

(٢) (٢٣٠ / ٢) .

فهذا مما لا يرتاب فيه محدث ، وإنما أشتهي أن شعر فني  
 هو من الثقة الثابت الذي ماغلط ولا انفرد بما لا يتبع عليه ؟  
 بل الثقة الحافظ — اذا انفرد بأحاديث — كان أرفع له وأكمل  
 لربته ، وأدل على اعتنائه بعلم الآخر وضبطه دون أقرانه لأنشأه  
 ما عرفوها <sup>(١)</sup> ، اللهم إلا أن يتبيّن غلطه ووهنه في الشيء  
 فيُعرف ذلك ، فانظر إلى أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الكبار والصغار  
 ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنّة ، أفيقال له : هذا الحديث  
 لا يتبع عليه ؟ وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند  
 الآخر من العلم .

وما أتعرض لهذا فإن هذا مقرر في علم الحديث على ما  
 ينبغي ، وإن تفرد الثقة المستقى يُعد صحيحاً غريباً ، وإن تفرد  
 الصدوق ومن دونه يُعد منكراً ، وإن إكثار الرواية من  
 الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يُصيّرها <sup>(٢)</sup> متروكة  
 الحديث .

ثم ما كل من فيه بدعة أوله <sup>(٣)</sup> هفوة أو ذنب يُقدح

(١) لفظ ( لأنشأ ما عرفوها ) زيادة من « الميزان » .

(٢) لفظ ( يُصيّرها ) زيادة من « الميزان » .

(٣) لفظ ( بدعة أوله ) زيادة من « الميزان » .

فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ<sup>(١)</sup>، ولكن فائدة ذكرنا كثيرة من الثقات - الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سمعة علمهم - أن يُعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم . فزِن الأشياء بالعدل والورع . انتهى .

## إيقاظ - ٢٥ -

الجرح إذا صدرَ من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> فهو جرح مردود ، ولا يؤتمن به إلا المطرود ،

(١) لفظ (الخطأ) زيادة من «الميزان» .

(٢) كالجرح بسبب التحاسد ، أو الاختلاف في أمر العقيقة ، كـ«مسئلة خاتق القرآن» ، أو قيده ، وكالقول بجناح الأفعال أو عدمه ، وكتقيدة الرفض والتضليل ، أو الاختلاف في المذهب ، أو الاختلاف في المشرب بين متتصوف ومعادي للتتصوف .

ثم إن العداوة أمر زائد على مجرد اعتقاد الخطأ واعتقاد التكفير ، فإن العداوة إذا وقعت بين اثنين مؤمنين متفقين في العقيدة لم يقبل كلام أحد هما في الآخر ، فكيف إذا كانت العداوة بسبب العقائد التي كان من شأنها الاختلاف في اعتقاد الحaram ، وارتكاب العظام ، وسفك الدماء ؟ ! نسأل الله الصون والسلامة .

قال شيخنا الإمام الكوثرى رحمه الله تعالى في تعليقه على «شروط =

ولهذا :

= الأئمة المُتّسقة ، للحازمي (ص ٢٢) : « وَمَنْ أَشْرَفَ عَلَى سِيرِ  
» مَسَأْلَةِ الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخَلُّوقٍ » وَأَعْمَلُنَا - أَيْ تَلَوْتُنَا لَهُ - مُخَلُّوقٌ ،  
بَعْدَ مَحْكَمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ... يَوْمَيْ مِبْلَغٍ مَا اعْتَرَى الرِّوَاةَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي  
مَسَائِلِ يُكَوِّنُ اخْلَافَ فِيهَا لَفْظِيًّا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَدِ حَقِيقِيًّا يُكَوِّنُ الْمُفْزُورُ  
فِي جَانِبِهِمْ حَتَّى فِي نَظَرِ الْبَرَاهِنِ الصَّحِيحِ ، فَلَيَهُمْ لَمْ يَتَدَخُلُوا فِيهَا لَا يَعْنِيهِمْ ،  
وَاسْتَغْلَوْا بِهَا يُحْسِنُونَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمَا امْتَلَأْتُ بَطْوَنَ غَالِبٍ  
كُتُبِ الْجُرُوحِ بِجُرُوحٍ لَا طَالِلَ تَحْتَهَا ، كَفَوْلُهُمْ : فَلَانُّ مِنَ الْوَاقِفَةِ الْمَلْعُونَةِ ،  
أَوْ مِنَ الْفَظِيْلَةِ الْفَالَّةِ ، أَوْ كَانَ يَنْفِي الْحَدَّ عَنِ اللَّهِ فَنَفَنَاهُ ، أَوْ لَا يَسْتَشْتِي  
فِي الْإِعْانِ فَتَرْجِيْءُهُ ضَالٌّ أَوْ جَهَنَّمِيٌّ ، فِي غَيْرِ مَسَأْلَةِ الْجَبَرِ وَالْإِلَادِ  
وَنَحْوِهَا ، أَوْ كَانَ لَا يَقُولُ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَلْمٌ فَتَرْكَنَاهُ ، أَوْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ  
الْفَلْسَفَةِ أَوْ الْوِزْنَدَقَةِ بِجُرُودِ النَّظَرِ فِي الْكَلَامِ ، أَوْ يَنْتَظِرُ فِي الرَّأْيِ ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ بِمَا لَبَسَطَهُ مَوْضِعُ آخَرَ .

وَمِنْ أَخْطَرِ الْعِلُومِ : عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ  
الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ عَلَوْهُ وَإِمْرَافُهُ بِالْفَلْسَفَةِ . وَيَظْهَرُ مَنْدَشًا هَذَا الْعَلَوْهُ بِمَا ذَكَرَهُ  
ابْنُ قَتْبَيَةَ فِي « الْإِخْلَافُ فِي الْفَلْسَفَةِ » : (ص ٦٢) . وَلَا يَخْلُو كِتَابُ الْفَلْسَفَةِ  
بَعْدَ مَحْكَمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (الرِّجَالِ) مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ ، كَمَا لَا يَخْفَى  
عَلَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ الَّذِينَ دَرَسُوا تَلَكَ الْكُتُبَ بِإِيمَانِهِمْ .

قال الرَّامَهُرُ مُزْيِّ في « الْمُحْدَثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَالْوَاعِيِّ » :  
« وَلَيْسَ لِرَاوِيِّ الْجُرُوحِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَا يَكْمُلُ لَهُ ، فَإِنَّ تَرْكَهُ مَا لَا  
يَعْنِيهِ أَوْلَى بِهِ وَأَعْذِرُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ . فَكَانَ حَرْبُ بْنُ إِمَاعِيلَ  
السَّيِّرَجَانِيَّ - يَعْنِي الْكَرْمَانِيَّ صاحِبَ الْمَسَائِلِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدَ - قَدْ  
اَكْتَفَى بِالسَّمَاعِ وَأَغْفَلَ الْإِسْتِبْصَارَ ، فَمَبِيلَ رِسَالَةُ مَسِّيَّاهَا : « الْسَّيِّدَةُ وَالْمَاعِدَةُ » ،  
تَعْجَرَفُ فِيهَا ! وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِعِصْمِ الْكَتَبَةِ مِنْ أَبْنَاءِ خُرَاسَانَ بِنَ =

لَمْ يُفْبِلْ قَوْلُ الْوَرَامِ مَالِكٍ في (محمد بن إسحاق) صاحب  
 «المغازي» : إنَّه دَجَالٌ مِنَ الدَّجَاجَةِ ، لِمَا عُلِمَ أَنَّه صَدَرَ مِنْ  
 «مُنَافِرَةٍ بِاهْرَةٍ» ، بِلْ حَقَّقُوا أَنَّه حَسَنَ الْحَدِيثَ ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ أَئْمَةُ  
 الْحَدِيثَ ، وَقَدْ بَسَطَتْ الْكَلَامَ فِيهِ فِي رِسَالَتِي «إِمامُ الْكَلَامِ فِيمَا  
 يَعْلَقُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْأَمَامِ»<sup>(١)</sup> .

= ينطاطى الكلام ويدركه بالريادة فيه والتقديم ، فصنف في ثلث  
 رواة الحديث كتاباً يانقط فيه كلام مجبي بن معين وابن المديني ، ومن  
 كتاب «التدليس» للكتابي ، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» والبخاري  
 ما شمع به على جماعة من شيوخ العلم ! خالط الفتن بالسمين والموثق  
 بالظنين . . . ولو كان حرباً مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسكَ من  
 عنانه ، ودرأ ما يخرج من إسانه ، ولكنه ترك أو لاها ، فامسكن  
 القارةَ من راماها . نسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملةِ أسفارِ  
 والأسئلة به ، إنه واسع لطيف قريب مجيب . انتهى . آمين .

(١) قد استوفى المؤلف رحمه الله تعالى توثيق (محمد بن إسحاق) في  
 كتابه «إمام الكلام» كل الاستيفاء حتى استوعب عشر صفحات : (ص  
 ٢٠١ - ١٩٢) ، وذكر في صدد طعن الإمام مالك في (ابن إسحاق)  
 ما نقله ابن سيد الناس في مقدمة كتابه «عيون الأثر في فنون المغازي  
 والشائع والستير» : (١٧ - ١٠ / ١) عن ابن حبان إذ قال في كتابه  
 «التفقات» : «وأمّا مالك فإنه كان ذلك منه مرّة واحدة ، ثم عاد له إلى ما  
 يحب» ، وذلك بأنه لم يكن في الحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من  
 ابن إسحاق ، وكان يزعم أنَّ مالكاً من موالى ذي أصبح ، وكان مالك يزعم  
 أنه من أئتها ، فوقع بينهما بذلك منافرة ، فلما صنف مالك «الوطا» قال =

وَلَمْ يُفْبِلْ فَدْحُ الْفَسَائِيْ فِي (أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ) .  
 وَفَدْحُ الشَّوَّرِيْ فِي (أَبِي حَنِيفَةَ الْكَوْفِيِّ) .  
 وَفَدْحُ ابْنِ سَعْيَنَ فِي (الشَّافِعِيِّ) .  
 وَفَدْحُ أَصْمَرَ فِي (الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيِّ) .  
 وَفَدْحُ ابْنِ مَسْنَدِهِ فِي (أَبِي نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيِّ) ، وَنَظَارُهُ كَثِيرَةٌ ، فِي كِتَابِ الْفَنِ شَهِيرَةٌ<sup>(١)</sup> .

= ابنُ إسْحَاقَ: ائْتَوْنِي بِهِ فَأَنَا بِيَطَارَهُ، فَتَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ: هَذَا دَجَّالٌ من الدَّجَاجِلَةِ يَرْوِي عَنِ الْيَهُودِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، حَتَّى عَزَّمَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْخَرْوَجَ إِلَى الْعَرَاقِ فَتَصَالَحَ حِينَئِذٍ ، وَأَعْطَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ الْوَدَاعِ خَسِينَ دِينَارًا وَنَصَفَ ثُرْتَهِ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَلَمْ يَقْدِحْ فِيهِ مَالِكٌ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَبَعُّهُ غَزَوَاتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَحَفَظُوا قَصَّةَ خَيْرٍ وَقَرِيبَةَ وَالنَّصِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَائِبِ عَنْ أَسْلَافِهِمْ ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَتَبَيَّنُ هَذَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرِي الرَّوَايَةَ إِلَّا عَنْ مُتَقِّنٍ صَدُوقٍ .

وَقَالَ شِيخُنَا الْإِمَامُ الْكُوثَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «شَرْوطِ الْأَئْمَةِ» لِلْحَازِمِيِّ (ص ٢٩) : «ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عَيْنِ الْأَثْرِ» تَوْثِيقَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ جَمَاعَةٍ ، وَكَذَا الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» . وَيُشَيَّنِي عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِهِ» . وَلَهُ فِي الْإِيَّارِ حَكَايَةٌ اتَّصَلَّ بِالْمُؤْمِنِ بِسَبِيلِهَا ، لَعْلَهُ الْوَوَاهُ كَانُوا يَنْقُمُونَ عَلَيْهِ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَعَ تَشْدِيدِهِ عَلَى الْرَّوَايَةِ» .

(١) قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «جَزْءُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ

وِمِنْ ثُمَّ قَالُوا : لَا يُقْبَلُ جَرْحُ الْمُعَاصِرِ عَلَى الْمُعَاصِرِ ،  
أَيْ إِذَا كَانَ بِلَا حُجَّةٍ ، لَا نَّعْلَمُ الْمُعَاصِرَةَ فُقْدِي غَالِبًا إِلَى الْمُسَافَرَةِ .

ولنذكر بُنَيَّداً من عبارات النقاد ، تضييقاً لطمنِ أصحابِ  
الفساد ، فانَّ كثيراً منهم أفسدوا في الدين ، وأهلكوا وحلّكوا  
بحرجِ أئمَّةِ الدين ، وصلّوا وأضلّوا بقدحِ أكبَرِ السَّلَفِ ، وأعظمُ  
الخلف ، لغفلتهم عن القواعد المؤسسة ، والفوائد المرصصة في  
كتبِ الدين . وقد ابْتَلَيَ بهذه البليدة جمْعَ كثيرٍ من علماءِ عصرِنا  
المشهورين بالفضائل العلية ، وفَلَدَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعَوَامِ ، الَّذِينَ  
هُمْ كَالآنِ عَامٌ ، بَلْ زَادُوا نَفْعَةً فِي الطَّبْيُورِ ، وَزَادُوا ظُلْمَةً فِي  
الدِّينِ جُورٌ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا وَفَقُوهُمُ اللَّهُ بِعُطَالِمَةِ كَتَبَ التَّارِيخَ وَأَمَاءَ  
الرَّجَالَ ، وَلَمْ يُوفِّقُوهُمْ لِلْغُوَصِ وَالْخُوضِ وَالْأَطْلَاعِ عَلَى مَا مَهَّدَهُ  
نُقَادُ الرَّجَالِ : تَجَاهَلُوا وَبَادَرُوا ، وَتَجَاهَلُوا وَتَخَاصَّمُوا ،  
وَأَطْلَقُوا لِسَانَ الطَّعْنِ عَلَى الْأَئمَّةِ الثَّقَاتِ ، وَالْأَجْلَةِ الْأَبَاتِ ،

= الامام = : (ص ١٤) : «ولم ينجُ كثيرون من الناس من كلام بعض الناس  
فيهم ، نحو ما يذكّرُ عن إبراهيم من كلامه في (الشعبي) ، وكلام الشعبي في  
(عكرمة) ، وفيهن كان قبلهم ، وتناول بعضهم في العرض والنفس ،  
ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجّة ، ولم تستقطع عدالتهم  
إلا ببرهان ثابت وحجّة ، والكلام في هذا كثير» .

مستندٍ بما صدرَ في حقِّهِم مِنْ مُعاصرِهِم وَمُنَافِرِهِم ، أو  
أعادِهِم وَمُحَقِّرِهِم ، أوْ مَنْ لَهُ تَعْتِيْثٌ وَتَعْصِبٌ بِهِم . فَإِنْ يَحْذِر  
الْعَاقِلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهِلٍ هَذَا التَّجَاهُسُ مَغْبُونًا وَمَفْتُونًا ، وَمِنْ  
أَنْ يَكُونَ مِنْ « الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا » الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ  
الْدُّنْيَا ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » في ترجمة السفين  
المفسِّر : (أبي عبد الله محمد بن حاتم البغدادي) المتوفى في آخر  
سنة خمس وثلاثين ومائتين : وثقة ابن عدي والدارقطني ، وذكره  
أبو حفص الفلاس فقال : ليس بشيء . قلتُ هذا من كلام  
الْأَقْرَانِ الَّذِي لَا يُسْمَعُ فَانَّ الرَّجُلَ نَبَّأْتُ بِهِجَةً . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي — في ترجمة (أبي بكر بن أبي داود السجستاني)  
المتوفى سنة ست عشرة وثلاثين وعشرة من كتابه « تذكرة الحفاظ<sup>(٢)</sup> »  
بعد ما ذكرَ توثيقَهُ عن جمْعٍ من الثقات ، وعن ابن صاعد  
وغيرِهِ تضعيْفَهُ : قلتُ : لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه ، كما  
لم يقدح تكذيبه لابن صاعد<sup>(٣)</sup> ، وكذا لا يُسْمَعُ كلامُ ابن

(١) قلت : وقد روى له مسلم وأبو داود في كتابهما .

(٢) : (ص ٧٧٢) .

(٣) عبارة « التذكرة » : (كالم نعتد بتكذيبه لابن صاعد) .

جرير<sup>(١)</sup> فيه ، فانَّ هؤلاء بينهم عداوة بلينة ، فكيف في كلام الاُقرانِ بعضِهم في بعض . انتهى .

وقال الذهبي -- في ترجمة (عفان الصفار) من «ميزانه»<sup>(٢)</sup> :  
كلامُ النظارِ والاُقران يُدْبِغُ أَنْ يُتَأْمِلَ وَيُتَائِفَ فِيهِ . انتهى .  
وقال في ترجمة (أبي الزناد عبد الله بن ذكوان)<sup>(٣)</sup> : قال  
ربعةٌ فيه : ليس بثقةٍ ولا رضيٍ . قلتُ : لا يسمعُ قولُ ربعةٍ  
فيه ، فإنه كان بينها عداوة ظاهرة . انتهى .

وقال في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يحيى<sup>(٤)</sup>) أبي عبد الله  
المعروف بابن منده الأصبهاني : أقذعُ الحافظُ أبو نعيم في  
جرجه لما بينها من الوحشة ، ونال منه وانهمه<sup>(٥)</sup> ، فلم يلتَفَّت

(١) وقع في الأصلين : (ابن خزيمة) . وهو تحريف . وصوابه (ابن جرير) كما جاء في «تذكرة الحفاظ» المصدر المنسوب عنه ، وكما يعلم من ترجمة ابن أبي داود : عبد الله بن سليمان في «ميزان الاعتدال» : (٤٣/٢) ، و«لسان الميزان» : (٣/٢٩٥) . وابن جرير هو : الطبراني الامام المفسر .

(٢) : (٢٠٢/٢) .

(٣) : (٣٦/٢) .

(٤) : (٢٦/٣) .

(٥) وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة ابن منده (ص ١٠٣٤)  
بعد أن ذكرَ قولَ أبي نعيم في ابن منده : إنه اخْتَلَطَ في آخر عمره ...

إِلَيْهِ لَا يَنْهَا مِنَ الْمُظَاهِرِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ ، فَلَقَدْ نَالَ أَبُو مَنْدَهُ أَيْضًا  
مِنْ أَبِي نُعَيْمَ وَأَسْرَفَ<sup>(١)</sup> ! انتهى .

وقال في ترجمة الحافظ (أبي نعيم) أحمد بن عبد الله  
الاصفهاني<sup>(٢)</sup> : كلام ابن منده في أبي نعيم : فظيع ، لا أحب  
حكياته ، ولا أقبل قول كل منها في الآخر ، بل لها عندي  
مقبولان لا أعلم لها ذنبًا أكبر من روايتها الموضوعات ساكتين  
عنها<sup>(٣)</sup> . قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ : رأيت

= وَخَبَطَ فِي «أَمَالِيهِ» ... «قلت» : لَا يُعَبَّأُ بِقَوْلِكَ فِي خَصْمِكَ لِلْعِدَادِ  
الْمُشْهُورَ بِيَنْكِهَا ، كَمَا لَا يُعَبَّأُ بِقَوْلِهِ فِيَكَ ، فَقَدْ رأَيْتُ لَابْنِ مَنْدَهُ مَقَالًا فِي  
الْحَطَّ عَلَى أَبِي نَعِيمَ مِنْ أَجْلِ الْعِقِيدَةِ أَفْدَعَ فِيهِ ! . وَانْظُرْ مَا سَبَقْ ذَكْرُهُ  
تَعْلِيقًا في (ص ١٨٧ و ١٨٨).

(١) وقال الذبي في آخر ترجمة ابن منده في «الميزان» بعد أن نقل  
عنه ما قاله في أبي نعيم من ألفاظ التوهين والجرح : «قلت» : البلاء الذي  
بين الرجلين : الاعتقاد . وقال في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة أبي نعيم  
(ص ١٠٩٧) : «ولأبي عبد الله بن منده حطط على أبي نعيم صعب من  
قبل المذهب ، كما للآخر حطط عليه ، لا ينبغي أن يُلْتَهَتَ إِلَى ذلك ،  
الواقع الذي بينها» .

(٢) : (١ / ٥٢) من «الميزان» .

(٣) قلت . وَيُشَيِّهُ صنِيعَهَا هَذَا صَنِيعُ أَبْنَ الْجُوزِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،  
فَقَدْ أَلْفَتَ فِي بِيَانِ «الْمُوْضُوْعَاتِ» كِتَابًا كَبِيرًا حَافِلًا ، لِيَتَجَنَّبَهَا الْفَقَاهَةُ  
وَالْوَعَاظُ وَغَيْرُهُمْ ، ثُمَّ تَرَاهُ يُورِدُ فِي كِتَبِ الْوَعْظِيَّةِ أَحَادِيثَ مَوْضِعَةً =

بخط ابن طاهر المقدسي يقول : أَسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَ أَبِي نُعَيْمَ  
يَسْكُلُمُ فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهُ ! وَقَدْ أَجْعَلَ النَّاسَ عَلَى إِمَامَتِهِ .  
قَلْتُ : كَلَامُ الْأَقْرَانِ بِعَضِّهِمْ فِي بَعْضٍ لَا يُبَأِ بِهِ لَا سِيمَا إِذَا لَاحَ  
لَكَ أَنَّهُ لِعِدَاوَةٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ أَوْ لِحَسْدٍ ، وَمَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا مَنْ .

---

= وأخباراً تالفة ! لا زِمامَ لها ولا خطام ، دون تحرّج أو مبالغة ! بل تراه  
رحمه الله تعالى يستشهد بها كأنها من أصح الصنح أو الحسان ، كما تجد ذلك  
في كتابه : « رؤوس القوارير في الخطاب والمحاضرات والوعظ والتذكرة »  
المطبوع ببصر سنة ١٣٣٢ ، وكتابه الكبير الضخم : « ذمّ الموى »  
المطبوع ببصر سنة ١٣٨١ وكتابه « التبصرة » المطبوع مختصر المسئي :  
« قرآن العيون البصرة بتلخيص كتاب التبصرة » للشيخ أبي بكر الأحسائي .  
وقد طبع بالفند مرتين ، ثم طبع ببصر سنة ١٣٨١ ، ثم طبع في دمشق  
١٣٨٢ ، فكان له أربع طبعات مع أنه حشو بالأخبار التالفة والحديث  
الضعيف جداً أو الموضوع !

ولهذا انتقده الحافظ السخاوي في « شرح الألفية » : ( ص ١٠٧ )  
قال : « وقد أكثر ابن الجوزي في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد  
الموضوع و شبته » .

فانظر - رحمك الله - كيف تواثم بين صنيعه هذا من التساهل المفرط ،  
وصنيعه ذلك من التشدد المتعجف ، في جرح الأحاديث بجرح رواياتها ،  
كما سبق نقده في ( ص ١٣٢ ) ? .

وحلية العالم : أن يظل حفاظاً على التوازن بين معارفه وعلومه في  
مختلف شؤونه ومؤلفاته ، فلا يسمح لعلم الوعظ - مثلاً - أن يطغى  
على علم الحديث والرواية ، ولكن الكمال له وحده سبحانه .

عَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ عَصْرًا مِنَ الْأَعْصَارِ سَلِيمٌ أَهْلُهُ  
مِنْ ذَلِكَ سُوَى الْأَنْبِياءِ وَالصَّدِيقِينَ ، وَلَوْ شَتَّتُ لَسْرَدَتُ مِنْ  
ذَلِكَ كَرَارِيسَ . انتهى .

وَفِي « فَتْحِ الْمُغْبِثِ »<sup>(١)</sup> : لَكُنْ قَدْ عَقَدَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي  
« جَامِعِهِ »<sup>(٢)</sup> بَابًا لِكَلَامِ الْأَقْرَانِ الْمُتَعَاصِرِينَ بِعَضِّهِمْ فِي بَعْضِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَرَأَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ فِيهِمْ إِلَّا بِبَيَانٍ وَاضْعَفَ ، فَإِنْ  
أَنْضَمَ إِلَى ذَلِكَ عَدَاوَةً فَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَبُولِ . انتهى .

وَفِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ : يَنْبَغِي لَكَ أَيْمَانِهِ  
الْمُسْتَرْشِدُ أَنْ تَسْلُكَ سَبِيلَ الْأَدْبُرِ مَعَ الْأَئْمَةِ الْمَاضِينَ ، وَأَنْ  
لَا تَنْظُرَ إِلَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِذَا أَتَى بِبَرهَانٍ وَاضْعَفَ ،  
ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَتَحْسِينِ الظُّنُونِ فَدُونُكَ ، وَإِلَّا  
فَاضْرِبْ صَفْحًا عَمَّا جَرَى بِيْنَهُمْ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلِقْ لَهُذَا ، فَاشْتَغِلْ  
بِمَا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ ، وَلَا يَزَّ الْ طَالِبُ الْعِلْمَ نَيْلًا حَتَّى  
يَخُوضَ فِيهَا جَرَى بَيْنَ الْمَاضِينَ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنَّكَ ثُمَّ إِنَّكَ أَنْ تَصْنِفِي

(١) لِلسِّخَاوِيِّ : ( ص ٤٨٤ ) .

(٢) أَيْ « جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ » .

(٣) وَذَلِكَ فِي ( ١٥٠ - ١٦٣ ) .

(٤) فِي تَرْجِمَةِ ( الْحَارِثِ بْنِ أَسْدِ الْخَاصِبِيِّ ) : ( ٣٩ / ٢ ) .

(٥) عَبَارَةُ « الطَّبَقَاتِ » : « حَتَّى يَخُوضَ فِيهَا جَرَى بَيْنَ السَّلْفِ الْمَاضِينَ =

إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين <sup>(١)</sup>أحمد بن صالح والنمساني ، أو بين أحمد بن حنبل والحاشر الحاسبي ، وهلم جرًّا إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح ، فانك إذا اشتغلت بذلك خفت عليك الملاك ، فالقوم أعلم أعلام ، ولا يُقال لهم محامل ، وربما لم نفهم بعضها ، فيليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يُفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم . انتهى .

وفيه <sup>(٢)</sup> أيضًا : الحذر كلَّ الحذر أنَّ تفهم أنَّ قاعدتهم « الجرح مُقدم على التعديل » على إطلاقها ، بل الصواب أنَّ من ثبتت إمامته وعدالله ، وكثير ما دحوه ، وندرَ جارحه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من بعض مذهبِي أو غيرِه : لم يلتَفت إلى جرحه . انتهى .

= ويقتفي بعضهم على بعض ، فلما يك ... . وهي أولى بما اختصره المؤلف .

(١) هذه الجملة غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في « الطبقات » وفي عبارة المؤلف في « التعليق المجدد » : (ص ٣٣) .

(٢) أي في « طبقات الشافعية » في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) :

وفيه<sup>(١)</sup> أيضاً : قد عرَّفناكَ أَنَّ الْجَرْحَ لَا يُقْبَلُ مِنَ  
الْجَرْحَ وَإِنْ فَسَرَهُ فِي حَقِّهِ مِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ ،  
وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَامِيَّهِ ، وَمُزَكِّوهُ عَلَى جَارِيَّهِ ، إِذَا كَانَتْ هَنَاكَ  
قَرِينَةٌ يَشْهِدُ الْعُقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْوَقْيَعَةِ فِي الَّذِي  
جَرَّحَهُ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيِّ أَوْ مَنَافِسَةٍ دِينِيَّةٍ ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ  
النَّظَرَاءِ ، أَوْ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُلْتَفَتُ لِكَلَامِ<sup>(٤)</sup> التُّورِيِّ  
وَغَيْرِهِ فِي (أَبِي حَنِيفَةَ) ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِ فِي (مَالِكَ) ، وَابْنِ  
مَعِينٍ فِي (الشَّافِعِيِّ) ، وَالنَّسَائِيِّ فِي (أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ) ، وَنَحْوِهِ .  
وَلَوْ<sup>(٥)</sup> أَطْلَقْنَا تَقْدِيمَ الْجَرْحَ لِمَا سَلِمَ لَنَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ ، إِذَا  
مَا مِنْ إِمامٍ إِلَّا وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعُونَ ، وَهَلْكَهُ فِيهِ هَالُوكُونَ .  
انتهى .

(١) أي في «طبقات الشافعية» : (١٩٠ / ١) .

(٢) جملة (حامِل) - (مالِك) - (جرَّحَهُ ) غير موجودة في الأصلين . وهي  
موجودة في «طبقات السبكي» ، وفي «الخيرات الحسان» ، لابن حجر المكي :  
(ص ٧٤) ، وفي «التعليق المجدد» المؤلف (ص ٣٣) .

(٣) هكذا في «طبقات» . وجاء في الأصلين : ( وغير ذلك) .

(٤) جملة (التوري وغيره في أبي حنيفة و) غير موجودة في «طبقات»  
المطبوعة ، وهي موجودة في «الخيرات الحسان» : (ص ٧٤) نقلًا عن  
«طبقات» . فلمَّا في بعض النسخ ؟

(٥) هذه الجملة إلى آخرها في «طبقات» في (١٨٨ / ١)

وفي «الخيرات الحسان في مناقب النعيمان<sup>(١)</sup>» لابن حجر المكي : الفصل التاسع والثلاثون في رد ماقله الخطيب في «تاریخه» عن القادحين فيه<sup>(٢)</sup> : اعلم أنه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ، ولم يقصد بذلك انتقاده ولا حطّ صرتنته ، بدليل أنه قدّمَ كلامَ المادحين وأكثرَ منه وَمِنْ نَقْلِ مآثره ، ثم عقبه بذكر كلامِ القادحين فيه<sup>(٣)</sup> . وممّا يدلُّ على ذلك أيضاً : أنَّ الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالباً من مُتَكَلَّمٍ فيه أو مجهول ، ولا يجوز إجماعاً ثالثاً عرضِ المسلم<sup>(٤)</sup> بمثل ذلك ، فكيف بامامٍ من أمّة المسلمين؟ وبفرض صحة ما ذكره الخطيبُ من القدح عن قائله لا يعتمدُ به فإنه إنْ كان من غير أقرانِ الإمام فهو مقلّدٌ لما قاله أو كتبه أعداؤه ، أو من أقرانِه فكذلك

(١) : (ص ٧٦) .

(٢) أي أبي حنيفة . منه رحمه الله تعالى .

(٣) سبق في حاشية (ص ١٠٤) أنَّ الخطيبَ أفصح عن طريقته في كتابه فقال : «كثيراً ذكرتُ في التاريخ رجالاً اختلافتْ فيه آفوايلُ الناس في الجرح والتعديل ، فالتعوينُ على ما آخرَتْ وختمتْ به الترجمة» . فالاعتذار عنه بأنه قدّمَ كلامَ المادحين لا يتفق مع تصریحه بما التزمَ . ووقع في الأصلين : (القادحين فهم) . وهو سبق قلم .

(٤) وقع في الأصلين : (المسلمين) . وهو سبق قلم ، فقد جاء على الصيغة في «الخيرات الحسان» : (ص ٧٦) ، وفي «تعليق المجدد» المؤلف (ص ٣٣) .

لما مرَّ أَنَّ قُولَ الْأَقْرَانِ بعضاً هُمْ فِي بَعْضٍ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَقَدْ  
صَرَحَ الْحَافِظُانِ الْذَّهَبِيُّ وَابْنُ حِيرَ بِذَلِكِ . انتهى .

## فَائِدَةٌ

قد صرَحَا بِأَنَّ كَلِمَاتِ الْمُعاصرِ فِي حَقِّ الْمُعاصرِ غَيْرُ  
مَقْبُولَةٍ . وَهُوَ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مَقْيَدٌ بِمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ بَرهَانٍ وَجْهَةٌ ،  
وَكَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّعَصُّبِ وَالْمُنَافِرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا  
فَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِلَا شَهَةٍ ، فَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ مَا يَنْفَعُكُمْ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ .




وَلَا يَلْغَى الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فَلَنْسُمِسِكِ عَنَانَ الْقَلْمَ ، وَنَخْمَمُ  
الرَّقْمَ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ ، لَامَاطَالَ وَأَمَلَ ، وَالْمَرْجُوُ  
مِنْ عَامَاءِ الْعَصْرِ ، وَطُلُبَاءِ الدَّهْرِ<sup>(١)</sup> ، أَنْ لَا يَبَدِرُوا إِلَى الْوَقْعِ فِي  
مَضَايِقِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، إِلَّا بَعْدِ مَحَافِظَةِ مَا أُورِدَتْهُ فِي هَذَا السِّفَرِ  
الْجَلِيلِ .

(١) كذا في الأصلين : ( طلباء ) . وهو مخالف لقواعد العربية  
إذ صحة الجمع فيه : ( طلبة وطلاب ) .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ عِبَادَهُ بِهَذَا التَّأْلِيفِ وَسَارِرِ تَأْلِيفَاتِي ،  
وَيَجْعَلَهَا نَافِعَةً فِي دُنْيَايِ وَآخِرَتِي .

وَكَانَ الْاِخْتِتَامُ لِيَلَةَ يَوْمِ الْاَحَدِ الثَّانِي مِنْ اُولَى الْاَشْهُرِ  
الْحُرُّ� الْمُتَوَالِيَّةِ ، ذِي الْقَعْدَةِ الْعَالِيَّةِ مِنْ السَّنَةِ الْحَادِيَّةِ بَعْدَ اَلْفِ  
وَثَلَاثَائَةِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ لَوَاهُ لَمَّا دَارَتِ الْكَوَاكِبُ الدَّائِرَةُ ،  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ يُحْشَرُ النَّاسُ  
فِي السَّاهِرَةِ .





## المحتوى

١ - الأحاديث

٢ - الكتب ومؤلفوها

٣ - الأعلام

٤ - المصادر

٥ - الابحاث



## ١ - الاُحاديث<sup>(١)</sup>

### الصفحة

- إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ... ت  
الإيان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ... ت  
هل علمت على عائلة شيئاً يربيك . ت  
... قوم يستنون بغير سنتي .. تعرف منهم وتتكرر . ت  
إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكررون . ت  
ابن عباس : لكل أرض نبي كننيكم وآدم كآدم ... ت  
أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأني بذكر عمر  
فكانوا يستفتحون ... ت  
أكل الطين حرام .  
من طاف بهذا البيت أسبوعاً ... ت  
يطلع الله ليلاً النصف من شعبان ...  
إنما الأعمال بالنيات .  
إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها .  
حديث دعاء حفظ القرآن .  
من زار قبرى وجبت له شفاعة .  
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .

(١) حرف التاء : ( ت ) هنا وفيما سيأتي يشير إلى أن ما ذكر قبله وارد في التعليق .

## ٢ - الكتب ومؤلفوها

١

- الآثار المرفوعة في الأخبار المرضوعة للكنوي : ٨٩ ت .
- الأباطيل للجوزقاني : ٩١ ت ، ١٣٤ .
- أبيجد العلوم للكنوي : ١٧ ت .
- إبداه وجوه التعدي في كامل ابن عدي للكوثري : ١٤٣ ت .
- إبراز الفي للكنوي : ١٢ ت .
- إنتحاف النبلاء لصديق حسن خان : ١٢ ت ، ٣٥ ت ، ٤٥ ت .
- الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة للكنوي : ١٣٧ .
- أحاديث الشهاب للقضامي : ٩٠ ت .
- أحاديث أبي الدنيا الأشجع : ٩٠ ت .
- الأحكام الكبرى للأشبيلي : ١١١ ، ١٢١ .
- أحكام القرآن لابن العربي : ١٩٠ ت .
- الاحكام في أصول الاحكام للأمدي : ٢٤ ت ، ٢٥ ت .
- إحياء علوم الدين : ٩ ، ١٧٦ .
- اختصار علوم الحديث لابن كثير : ١٤٢ ت .
- الاختلاف في النزف لابن قتيبة : ١٨٨ ت .
- آداب النبي ﷺ : ٩٠ ت .
- أدب الكاتب لابن قتيبة : ٨٠ ت .
- أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام لملي القاري : ٣٣ ت .
- أربعين البركلي : ١٥٦ ت .
- الأربعين لابن دعافت : ٩٠ ت .

- إرشاد الفحول لشوكاني : ٢٤ ت .
- إرشاد الساري شرح البخاري للقططاني : ٨٩ ت .
- الاستذكار لابن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٠٥ .
- الأسماء والصفات للبيهقي : ١٢٥ ت .
- الاشتقاق لابن دريد : ٨٠ ت .
- إصلاح المنطق لابن السكينة : ٧٩ ت .
- أصول الدين لأبي الورد : ٢١ ت .
- الاضداد لابن نباري : ٥ ت .
- اعلام الموقعين لابن القيم : ٢٣ ت .
- الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . للسخاوي : ١٢٢ ، ١٢٤ ت .
- إقامة الحجة على أن الاكتار من البدعة ليس ببدعة للكنوبي : ١٣٥ ت .
- افتقاء الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام للكنوبي : ١٨٩ .
- الامتناع باحكام السماع للادفوي : ٤٢ ت .
- امعان النظر بشرح النخبة لاكرم السندي : ٧٥ ، ٥٧ ، ٣٧ .
- إنماء الخلان بأنباء علماء هندستان للكنوبي : ١٧٢ ، ١٧٤ ت .
- الانتصار للباقلاني : ١٧٤ .
- الانتصار لامام أئمة الامصار لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
- الانتصار والترجيع للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
- الانتقاء لابن عبد البر : ١٨٤ ت .
- انتقاد المغنى للقدمي : ١٣٣ ، ١٨٣ ت .
- الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل ٣٤ ت .

## بـ

- البحر الرائق لابن نجيم : ٤٠ ت .  
 البحر المروود للشرافي : ١٧٦ .  
 البدر السافر في تحفة المسافر للادفوي : ٤٢ ت .  
 بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر : ١١٤ ، ١٢٠ .  
 البرهان لامام الحرمين : ٣٥ .  
 البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٨٧ ت .  
 البعث للبيهقي : ١١٣ ت .  
 بغية الوعاء للسيوطى : ٣٧ ت .  
 بلاغات النساء لابن طيفور : ٥ ت .  
 البناءة شرح المدايه للعیني : ٤٤ .  
 بيان زغل العلم والطلب للذهبي : ٣٢ ت .

## تـ

- تأنيب الخطيب للكوثري : ٢١ ت ، ٢٥ ت ، ٢٩ ت ، ١٢٧ ت ، ١٢٧ ت ، ١٤٣ ت .  
 تاج العروس للزبيدي : ٨٠ ت ، ١٠٧ ت ، ١٦٧ ت .  
 تاريخ ابن أبي خيثمة : ١٨٩ ت .  
 تاريخ الاسلام للذهبي : ١٣٢ .  
 تاريخ بغداد للخطيب : ١٠٤ ت .  
 تاريخ علماء الأندلس للفرضي : ٢٠ ت .  
 التاريخ الكبير للبخاري : ٥ ت ، ١٠٩ ت ، ١٣٣ ت .  
 التبصرة لابن الجوزي : ١٩٥ ت .  
 التبيين شرح المتتبخ الحسامي للاتفاقى : ٤٣ .

- تجزيف القدوري : ٤٤ .  
 التحرير لابن المهام : ٤٠ .  
 التحقيق شرح المنتخب الحسامي : ٣٩ ت ، ٤٣ .  
 تحفة الاحدوي شرح الترمذى للمباركفورى : ٩٧ ت .  
 تحفة الطلبة للكنوى : ٨٨ ت .  
 تحفة الكلمة على حواشى تحفة الطلبة للكنوى : ٩٠ ت ، ١٣٦ ت .  
 التغريب الكبير للاحياء العراقي : ٩٢ ، ١٣٣ .  
 التدريب شرح التقريب للسيوطى : ٣٦ ، ٥٥ ت ، ٥٦ ت ، ٦٠ ت ،  
 ٦٩ ت ، ٧٢ ت ، ٨٤ ت ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .  
 النديس لكرابىسى : ١٨٩ ت .  
 تذكرة الحفاظ للذمى : ١٧ ، ١٨ ، ١١١ ت ، ١١٢ ت ، ١١٢ ت ، ١٢١ ت ،  
 ١٢٥ ت ، ١٣٤ ت ، ١٤٧ ت ، ١٦٣ ت ، ١٩٢ ت ، ١٩٣ ت .  
 تذكرة الراسد للكنوى : ١٢ ت ، ١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٧٢ ت .  
 تذكرة الموضوعات للفارى : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .  
 ترجمة الغنية لسيالكونى : ١٧٤ .  
 التسهيل لابن مالك : ٨ ت .  
 تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزى : ١٣٢ ت .  
 التعقب الحديث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث للكوثري : ١٣٥ .  
 التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوى : ٣٨ ، ٦٥ ، ١٠٥ ت ، ١٢٤ ت ،  
 ١٩٧ ت ، ١٩٨ ت ، ١٩٩ ت .  
 التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوى : ١٣ ت ، ١٨٥ ت .  
 تقدمة نصب الرأبة للكوثري : ٢١ ت ، ٣٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٨٣ ت .  
 تقريب التهذيب لابن حجر : ١٧ ، ٦ ت ، ١٤٩ .  
 التقريب للنورى : ٣٦ .  
 التقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ٢٤ ت .

- تقيد العلم بالخطيب : ٥ ت .  
 تلخيص الاقسام لمذهب الانام للشهرستاني : ١٥٠ ت .  
 التمهيد لأبي شكور السالمي : ١٥٩ .  
 تنزيه الشريعة لابن عراق : ٨٨ ت .  
 تتفريح الانظار لابن الوزير : ٥٤ ت .  
 التتفريح على الجامع الصحيح لائز ركشي : ٨٧ ت .  
 تنوير الصحيفة بمناقب أبي حنيفة لابن عبد المادي : ٢٥ .  
 تهذيب تاريخ ابن عساكر لبدران : ١٢٧ ت .  
 تهذيب المنطق والكلام لافتخاراني : ١٥٨ ت .  
 تهذيب التهذيب لابن حجر : ٦١٧ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ،  
     ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ت .  
 تهذيب الكمال : ٦ ، ١٤٩ .  
 التوحيد لابن خزيمة : ١٣٣ .  
 التوضيح شرح التتفريح اصدر الشريعة : ٤٣ .  
 توضيح الأفكار لاصنعني : ٥٢ ت ، ٦٨ ، ٧٢ ت .

## م

الثقات لابن حبان : ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٩ ت .

## ج

- جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٢٠ ، ١٩٦ .  
 جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي : ٢٥ ت .  
 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧١ ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت .  
 الجرح والتعديل لاعقيلي : ١٨٣ ت .  
 الجرح والتعديل للجوزجاني : ١٢٧ ت .

- ١٨٤ ت . جزء ابن الدخيل في مناقب أبي حنيفة :
- ١٩٠ ت . جزء القراءة للبغاري : ١٣٣ ت .
- ٢٤ ت . جمع الجوامع للسبكي : ١٧ ،
- ٨٠ ت . جنفي الجنبي المعي : .
- ٨٧ . جواهر العقدين في فضل الشرفين للسمهودي :

۸

حاشية العدوبي على النخبة : ١٧ ت ، ٥٧ ، ٦٨ ت .

الحاوبي في سيرة الطحاوبي للكدرثي : ١٢٥ ت .

الحاوبي للزاهدي : ١٧٨ ت .

الحدائق الندية شرح الطريقة الحمدية للنابلسي : ١٥٧ ت ، ١٧٤ ت .

حسن الحاضرة للسيوطى : ٣٩ ت .

حذف من نسب قریش لمؤرج السدومي : ٥ ت .

الحلية لأبي نعيم : ٢٦ ت .

حواشي تفسير البيضاوي لـ السيالكوتي : ١٧٤ ت .

حواشي شرح المواقف لـ السيالكوتي : ١٧٤ ت .

حواشي المطول لـ السيالكوتي : ١٧٤ ت .

٤

خطبة الوداع : ٩٠ ت .  
 خلاصة الطبي : ٣٧ .  
 خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .  
 خلق أفعال العباد للبغدادي : ١٣٣ ت .  
 الخيرات الحسان لابن حجر الميتمي : ٣٢ ت ، ٦٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٦ ت ،  
 ١٩٩ ت ، ١٩٨ .

## د

- الدور شرح الغرر للأخسرو : ٤٤ ت .  
 الدرر الكامنة لابن حجر : ٣٧ ت ، ٦٣ ت ، ٩١ ، ١٣٥ ت .  
 الدلائل للبيهقي : ١٣٣ ت .  
 الدوران الفلكي على ابن الكركي للسيوطى : ١٣ .

## ذ

- ذم الموى لابن الجوزي : ٩٥ ت .

## ـ

- رؤوس القوارير في الخطب والمحاضرات والتذكير لابن الجوزي :  
 ١٩٥ ت .

- رجال البخاري للباجي : ١١٤ .  
 الرد المبين على منقص العارف محبي الدين للنابلسي : ١٧٤ .  
 رد المحتار لابن عابدين : ٢٦ ت .  
 رسالة أبي حنيفة إلى النبي : ٣١ ، ١٥٩ ت .  
 رسالة الشافعى : ٥ ت .  
 الرسالة الفىخريه : ١٨٠ .  
 الرسالة المستطرفة لكتانى : ١٣٤ ، ١٨٣ ت .  
 الوسائل الزينية لابن نجيم : ٤٠ ت .  
 الرواة عن مالك للخطيب : ١٠٤ ت .  
 الروض للمقرى : ٥ ت .  
 رياض الصالحين للنووى : ٩ .

## ز

- زجر الناس عن أثر ابن عباس للكنوبي : ٨٤ ت .  
 زهر الربى على المحبى للسيوطى : ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ ت .  
 الزواجر لابن حجر الميتمى : ١٦٠ ت ، ١٧١ ت .

## س

- الابق واللاعى للخطيب : ١٠٤ ت .  
 سير اعلام النبلاء المذهبى : ١٠٤ ، ١٢٤ ت ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٨٢ ، ١٩٢ .  
 السعاية شرح الوقاية للكنوبي : ٤٣ ت .  
 السعي المشكور في رد المذهب المأثور للكنوبي : ٩١ ت ، ٩٩ .  
 سفر السعادة للفيروزبادى : ٩٠ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت .  
 السنة والجماعة للكرماني : ١٨٨ ت .  
 سلسل الذهب في الاصول للزركشى : ٨٧ ت .  
 سن ابن ماجه : ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ .  
 سن أبي داود : ٤ ت ، ٦٩ ت ، ١٣٢ ت .  
 سن الترمذى : ٦٩ ت ، ١١٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .  
 سن البچقى : ١٣٣ ت .  
 سن الدارقطنى : ١٣٣ ت .  
 سن النسائي : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .  
 السهم المصيب في الرد على الخطيب لابن الجوزى : ٢٥ ت .  
 السهم المصيب في كيد الخطيب للدكاك المعظم : ٢٥ .  
 السهم المصيب في نحر الخطيب للسيوطى : ٢٥ ت .  
 السيف الصقيل للسبكي : ١٣١ ت .

## ش

- سذرات الذهب لابن العياد : ٤١ ت .
- شرح الاحياء للزبيدي : ١٣٣ ت .
- شرح ادب الكاتب للجواليقي : ٨٠ ت .
- شرح ادب الكاتب للبطليومي : ٨٠ ت .
- شرح الامام باحديث الاحكام لابن دقيق : ٩٤ ، ٣٨ .
- شرح الباقي على الموطأ : ٢٠ ت .
- شرح تلخيص المفتاح (المطول والختصر) للقناذافي : ١٥٨ ت .
- شرح التلويح للقناذافي : ١٥٨ ت .
- شرح جمع الجوامع للزركشي : ٨٧ ت .
- شرح جمع الجوامع للمحلي : ٢٤ ت .
- شرح سفر السعادة للدهلوi : ٩١ ت .
- شرح النخبة القاري : ٣٨ .
- شرح الطريقة المحمدية للخادمي : ١٥٦ ت .
- شرح العراقي على ألقينه : ٣٠ ، ٣٦ ت ، ٥٠ ، ٥١ ت ، ٥٢ ت ، ٥٥ ، ٦٠ ت ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ت ، ٨٥ ، ١٨٣ .
- شرح العقائد النسفية للقناذافي : ١٥٨ ت .
- شرح مجمع البحرين لابن ملك : ٤١ ت .
- شرح مختصر الروضة للطوفى : ٢٠ ت .
- شرح مسلم لابن الصلاح : ٣٤ ت .
- شرح المشكاة (عربي فارسي) للدهلوi : ١٧٢ ت .
- شرح مقاصد القناذافي له : ١٥٨ ت .

- شرح المنار لابن قططوبغا : ٤١ .  
 شرح المنار لابن ملك : ٤١ .  
 شرح المناج لابن حجر الميتمي : ١٦٠ ت .  
 شرح المواهب للزرقاني : ٣٩ ، ٨٩ ت .  
 شرح المرطا للزرقاني : ٨٩ ت .  
 شرح النخبة لابن حجر : ١٧ .  
 شرح النروي على صحيح مسلم : ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ت ، ٦٩ ت .  
 شرح الوقاية لصدر الشريعة : ٤٣ ت .  
 شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٢١ ت .  
 شفاء السقام في زيارة خير الانام للسبكي : ١٠٥ .

## ص

- الصحاب للجورهري : ٨٠ ت .  
 صحيح ابن خزيمة : ١٣٣ .  
 صحيح ابن حبان : ١٣٣ .  
 صحيح البختاري : ١٣٢ ت .  
 صحيح مسلم : ٥ ت ، ٩ ت ، ٣٠ ت ، ٨٤ ت ، ٩٦ ت ، ١٣٢ ت .  
 الصواعق المحرقة لابن حجر الميتمي : ١٦٠ ت .

## ض

- الضعفاء لابن الجوزي : ١٥ .  
 الضعفاء للعقيلي : ١٣١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ت ، ١٨٤ ت .  
 الضعفاء للجوزجاني : ١٢٧ ت .  
 الضعفاء الكبير للبخاري : ١٤٦ .  
 الضوء اللامع للسخاوي : ٣٥ ت ، ٤١ ت .

## ط

- الطالع السعيد في تاريخ الصعيد للادغري : ٤٢ ت .  
 طبقات ابن شهبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ، ٨٧ ت .  
 طبقات ابن كثير : ٣٩ ت .  
 طبقات الشافعية لابن الصلاح : ٣٤ ت .  
 طبقات الشافعية للسبكي : ٣٩ ت ، ١٣١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ت .  
 طبقات الصوفية للشعراني : ١٣٠ ت .  
 الطريقة الحمدية للبركلي : ١٥٧ ، ١٥٦ ت .

## ع

- العالم والتعلم لابي حنيفة : ١٦٠ ت .  
 عقود الجلور بتحليل العظم : ١٥٨ ت .  
 العلل المتناهية لابن الجوزي : ١٣٢ .  
 هدة الرعاية للكنوي : ٢١ ت ، ٤٤ ت .  
 هدة القاري شرح البغاري للعيبي : ١٩٠ ت .  
 عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس : ١٨٩ ت ، ١٩٠ ت .

## غ

- غاية البيان على المداية للاتفاقى : ٤٣ ت .  
 غيث الفمام على حواتي امام الكلام للكنوى : ٦٥ ت .  
 غنية الطالبين للسيد الجيلاني : ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ت ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ .

## ف

- فتح الباري لابن حجر : ١٧ ت ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ٦٩ ت .  
 فتح الباقي شرح ألفية العراقي للفاضي زكريا : ٣٥ ت ، ٤٥ ت ، ٦٩ ت .  
 فتح القدير لابن المهام : ٤٠ ت .
- فتح المغيث للسخاوي : ١٢ ت ، ١٤ ت ، ٤٦ ت ، ٥٨ ت ، ٦٠ ت ، ٦٩ ت .  
 فتح المغيث للسخاوي : ٢٩ ت ، ٤٦ ت ، ٦٢ ت ، ٧٢ ت ، ٧٤ ت ، ٧٥ ت ، ٧٧ ت ، ٧٨ ت ، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٢ ت ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٩٢ ت ، ٩٣ ت ، ٩٤ ت ، ١٠٥ ت ، ١٠٦ ت ، ١٠١ ت ، ١٠٠ ت ، ١١٤ ت ، ١١٥ ت ، ١٢٢ ت ، ١٢٣ ت ، ١٢٤ ت ، ١٢٨ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤١ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٨ ت ، ١٩٥ ت ، ١٩٦ ت .
- فتح المهم شرح مسلم لشبير العثاني : ٥ ت .  
 الفتوحات المكية لمحي الدين بن عربي : ١٧١ ت ، ١٧٦ ت .  
 فر العون من مدعى ايان فرعون للقاري : ١٧١ ت .  
 الفصوص لمحي الدين ابن عربي : ١٧١ ت .  
 فضائل العلامة للبلاغي : ٩٠ ت .  
 الفقه البسط لابي حنيفة : ١٦٠ ت .  
 الفقه الاكبر لابي حنيفة : ١٦٨ ت .  
 الفقيه والمتفقه للخطيب : ٢٠ ت .  
 الفوائد البوية للكنوبي : ١٣ ت ، ٣٩ ت ، ٤٠ ت ، ٤١ ت ، ٤٣ ت ، ٤٤ ت ، ١٥٨ ت ، ١٧٨ ت .  
 الواقع الروحون شرح مسلم التبوت لبحر العلوم : ١٨ ت ، ٢٤ ت .  
 فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لقائم السندي : ٩٤ ت .  
 بغض القدير للمناوي : ٢٩ ت .

## هـ

- القاموس المحيط للفيروزبادي : ٨٠ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت ، ١٦٤ ت ، ١٦٧ ت ، ١٧٥ ت .
- قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة للإحساني : ١٩٥ ت .
- قضاء قرطبة للخشبي : ٢٠ ت .
- قمع المعارض بنصرة ابن الفارض للنابلسي : ١٣٠ .
- القنية لازاهدي : ١٧٨ .
- القواعد في الفقه للزركشي : ٨٧ ت .
- قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٢ ت .
- قوت القلوب للمكي : ١٣١ .
- القول الجازم في سقوط الحد بنسكاح المحرم للكفني : ١٨٣ ت .
- القول المسدد لابن حجر : ١١٩ ، ٨٨ .

## كـ

- الكافش عن حقائق السنن للطبيبي : ٣٧ ت .
- الكامل لابن عدي : ٦ ، ٦٠ ت ، ٩٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ت ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٥ .
- الكتاري في تاريخ السخاوي للسيوطبي : ١٣ .
- كتاب الشجرة للبرهوني : ١٦٧ .
- كتاب الوصية لأبي حنيفة : ١٦٨ .
- الكشف للزخنيري : ١٧٨ .
- كشف الامرار شرح اصول البزدوي : ٣٩ ، ٤٣ ت .
- كشف الظنون حاجي خليفة : ٤١ ت ، ١٥٨ ت .

- الكافية لابن خطيب : ٣٦ ت ، ٣٤ ت ، ٣٣ ت ، ٢٩ ت ، ٢٨ ت ، ٢٧ ت .  
 الكلام المبرور في رد القول المنصور للكنوبي : ٩١ ت ، ٩٩ .  
 الكلام المبرم في نقض القول الحكيم للكنوبي : ٩١ ت ، ٩٩ .  
 الكمال لعبد الغني المقدمي : ١٨٤ ت .  
 كنز الدقائق للنسفي : ٤٠ ت .  
 الكواكب السائرة للفزي : ٤٠ ت .

## ل

- الآلهة المصنوعة لسيوطى ، ٨٨ ت .  
 اللؤلؤ المرصوع للقاوقيجي : ١٣٤ ت .  
 الدياب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : ١٠٩ ت .  
 لسان العرب لابن منظور : ٨٠ ت .  
 لسان الميزان لابن حجر : ٦ ت ، ١٧ ت ، ٥٨ ت ، ٦٨ ت ، ٩١ ت ،  
 ١٢٧ ت ، ١٣٤ ت ، ١٤٦ ت ، ١٦٢ ت ، ١٩٣ ت .  
 نقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر : ١٧ ت .

## م

- المؤتلف والمخالف لابن خطيب : ١٠٤ ت .  
 ما قس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه : ٦٤ ت .  
 مبارك الأزهار شرح المشارق لابن ملك : ٤١ ت .  
 المجتبى شرح القدوري لازاهدي : ١٧٨ ت .  
 المجتبى لابن دويد : ٥ ت .  
 مجلى أسرار الحقائق للبلغيفي : ٥ ت .

- المتفق والمفترق للخطيب : ١٠٤ ت .
- محاسن الاصطلاح للبلقيسي : ٣٧ .
- المحبر لابن حبيب : ٥ ت .
- المحدث الفاصل بين الرواية والواعي للراويه مزي : ٨٨ ت .
- المحصول المرازي : ٣٦ ، ٣٥ .
- مختار الصحاح للرازي : ١٠٧ ت .
- مختصر ابن حاجب في الاصول : ٥١ ت ، ٥٥ ت .
- مختصر اصول الحديث لابن جماعة : ١٧ ت ، ٣٧ ت .
- المدارك ( تفسير النسفي ) : ٤٠ ت .
- مرآة الاصول شرح مرقة الوصول للأخسر : ٤٤ .
- مرآة الجنان للبافعي : ١٢٩ ت .
- مرآة الرمان لسبط ابن الجوزي : ٢٦ .
- المرقة شرح المشكاة للقاري : ٤ ت ، ٣٨ ت .
- مسائل أحمد وإسحاق للكرماني : ١٨٨ ت .
- المستدرك للحاكم : ٤ ت ، ٨٣ ت ، ٩٧ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٤٠ .
- المستضفي للغزالى : ٣٦ .
- المسند للإمام أحمد : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
- مسند أبي حنيفة لابن عدى : ١٤٣ ت .
- مسند الدارمي : ١٣٣ ت .
- المصباح المنير للفيومي : ١٠٧ ت .
- المصنون لابي أحمد العسكري : ٥ ت .
- مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢ ت .
- المعارف لابن قتيبة : ٢٠ ت .

- المعجم الأوسط للطبراني : ٢٩٣ ت .  
 معجم البلدان لياقوت : ١٢٧ ت ، ١٦٧ ت .  
 معجم المصنفين لتونكي : ١٦٧ ت .  
 المعرفة للبيهقي : ٤٤ ت .  
 مغازي ابن إسحاق : ١٨٩ .  
 المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : ١٣٣ ت .  
 المغني : ٦ .  
 مقدمة ابن خلدون : ٢١ ت ، ٢٢ ت .  
 مقدمة فتح الباري لابن حجر : ٩٣ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٤٩ ، ١٢٠ .  
 مقدمة ابن الصلاح : ٢٧ ت ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٨ ت ، ٥١ ت ، ٥٤ ت ،  
 ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥ ، ١٠٠ .  
 الملل والنحل للشهرستاني : ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ت ، ١٥٣ ت ،  
 ١٦٣ ، ١٦٤ .  
 مناقب أبي حنيفة النذري : ٢٣ ت .  
 المناهج والبيان للشهرستاني : ١٥ ت .  
 المنار النسفي وشرحه لابن نجيم : ٤٠ .  
 المنخول للغزالى : ٣٦ ، ٣٥ .  
 منهاج السنة لابن تيمية : ١٣٥ .  
 المنج الاظهر شرح الفقه الاكبر للقاري : ١٥٩ .  
 المهدب الشيرازي : ٥ ت .  
 الموضوعات لابن الجوزي : ٩٠ ت ، ١٣٢ ، ١٩٤ ت .  
 الموضوعات للجوزقاني : ١٣٤ ت .  
 الموضوعات للصفافي : ٩٠ ت ، ١٣٤ .

الموطأ لمالك : ١٨٩ ت

موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبري : ٢٢ ت

ميزان الاعتدال : ٦، ١٢، ١٣، ١٥، ٦٠، ٦٦ ت، ٦٢ ت،  
 ، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٣، ٧٠ ت، ٦٨، ٦٦ ت، ٦٤، ٦٣  
 ، ١١١، ١١٠، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠  
 ، ١٢٨، ١٢٤، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ١١٢  
 ، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١  
 ، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٤٩  
 . ١٨٦ ت، ١٨٧ ت، ١٩٣ ت، ١٩٤ ت.

## ن

نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حبجر : ٨٦ .

النجسم للإقليمي : ٩٠ ت .

نخبة الفكر وشرحها لابن حبجر ١٧، ٤٩، ٥٧ .

نسخة معهان عن انس : ٩١ ت .

نصب الراية : ٢١ ت .

نظم الدرر في سلسلة شق القمر لعبد الحليم الكنوي : ١٣٠ ت .

نقد كتاب الضعفاء للعقيلي للكوثري : ١٨٤ .

نكت ابن حبجر على ابن الصلاح : ١٢٥ ت .

النكت على ابن الصلاح لزركشى : ٨٧ .

النكت الطريفة للكوثري : ٢٢ ت .

نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني : ١٥٠ ت .

النور السافر في أخبار القرن العاشر : ٨٧ ت، ١٦٠ ت .

## و

الوصية اعلى بن أبي طالب : ٩٠ ت .  
 وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .  
 وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٥٠ ت .  
 الوهم والاحام لابن القطان : ١١٠، ١١١، ١٢١ ت .

## ي

الياقوت والبلواهر للشعراني : ١٣٠، ١٧٥، ١٧٦ ت .

### ٣ - الاعلام<sup>(١)</sup>

احمد بن يعقوب : ٨٣ ت . احمد بن يونس : ٣٣ ت . الأحسبي (محمد بن اسماعيل) : ٩٩ ، ١٠٦ . الأدفوري : (٤٢: ترجمته) . الأرموي : ١١٧ . الأزدي : (أبو الفتح) : ١١٦ م ، ١١٧ م ، ١٤٨ . أسباط (أبو اليَسَع) : ١٠٩ . إسحاق بن سعد بن عبادة : ١٠٣ . إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : ٨٤ ت . إمرأئيل : ١٨٤ ت ، ١٨٥ . الإشبيلي (عبد الحق) : ١١١ . الأشج (أبو الدنيا) : ٩٠ ت . إسماعيل بن أبي أوبس : ٣٤ . الأشعري (أبو الحسن) : ١٣١ . الأصبهاني (أبو نعيم) : ٢٦ ت ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ م ، ١٩٥ . الأصم (أبو العباس) : ١٢٤ . الأعمش : ١٩ ، ١٢٨ ، ١٦٥ ت ، ١٦٥ .	سيدنا آدم : ٨٣ ت . الأمدي : ٢٤ ت ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٥ . سيدنا م Ibrahim : ٨٣ ت . إبراهيم بن سعد : ١٨٤ ت ، ١٨٥ . إبراهيم بن محمد بن أبي بحبيس : ١٢٣ ت ، ١٤٢ . إبراهيم بن هدبة : ٩١ ت . إبليس : ١٥٣ . الأحسائي (أبو بكر) : ١٩٥ ت . أحمد بن حنبل : ٢١ ت ، ٢٣ ت ، ٢٥ ، ٤٥ ت ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٤ م ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠ . أحمد بن سعيد بن معدان : ٩٣ .
---	--

(١) حرف الميم بعد الرقم يشير الى أن الاسم مكرر في تلك الصفحة . ولفظ (ابن) أو (أب) غير ملاحظ في الترتيب بل ورتب الأسماء بحسب ما بعدها ، فأبوبهريرة في حرف الماء . وابن حجر في حرف الماء .

- البخاري (عبد العزيز البزدوي) : الأعور (الحارث بن عبد الله) : ١١٨ م.

(٣٩ : ترجمته) : ٤٣ ت.

البخاري (محمد بن إسحاق) : ٥ ت ، سيدنا إلياس : ١٣٦ ت.

٣٤ م ، ٤٣ ت ، ٤٤ ت ، ٤٧ ت ، ٤٧ ، ٥٢  
٥٣ ، ٥٢  
٦٦ ت ، ٦٧ ت ، ٦٧ ، ٦٧ ت ،  
٦٨ ، ٦٩ ت ، ٧٤ ت ، ٧٤ ت ، ٨١ ت ،  
٩٨ ، ٩٧ ، ٨٢  
٨٤ ، ٨٢  
٨٧ ، ٨٧ ، ٨٧ ، ٨٧ ، ٨٢  
١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٦  
١٣٣ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤٦ م ، ١٤٦  
١٤٨ م ، ١٤٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ، ١٨٤  
١٨٢ م ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ت .

بدران (عبد القادر) : ١٢٧ ت .

البرقاني : ١١٦ .

البركلي (محمد بن علي) : ١٥٦ : ترجمته .

البرمكي (أبو إسحاق) : ١١٦ .

البرهوني : ١٦٧ م .

البروي (عثمان بن مقسم) : ٦١ ت .

بريد بن عبد الله : ٩٤ ، ٩٤ .

بريرة (مولاة عائشة) : ٥٢ ت ، ٥٣ ت .

البُزُوري (جعفر بن محمد) : ١٠٦ .

البصري (الحكم بن عبد الله) : ١٠٧ .

١٠٩ .

البصري (عبد العزيز بن الخطاب) : ٩٩ .

البصري (محمد بن أبي عدي) : ١٢٠ .

البصري (يونس) : ١٠١ .

الأفلاطي : ٩٠ ت .

إمام الحرمين : ١٣١ ، ٣٧ ، ٣٥ ت .

الأملوكي (أبان بن حاتم) : ١٠٢ .

ابن أمير الحاج : ٢٤ ت .

أمير كاتب الاتفاقى : (٤٣ : ترجمته) .

الأنباري (أبو بكر) : ٥ ت .

أنس بن مالك : ٨٤ ت ، ٩١ ، ٩١ ت ، ١٤٥ .

الأنصاري (زكريا) : ٤٥ (٣٥ : ٤٥) .

ترجمته) : ٦٩ ت .

الأوزاعي : ٢٠ ت ، ٨٤ ت .

الإيجي (عصف الدين) : ٥١ ت .

**ب**

الباجي : ٢٠ ت ، ١١٤ .

الباغندي : ١١٦ .

الباقر : ١٩ .

الباقلاني : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٤٥ .

٤٦ ، ٥٠ م ، ٥١ ت ، ٥٢ ت ، ٥٢ ت ، ١٧٤ .

الشيخ بالي (سارح الفصوص) : ١٧١ ت .

الباوردي (محمد بن سعد) : ١٢٥ م .

البني (عثمان) : ٣١ ت ، ١٥٩ .

النمساني (سليان بن علي) : ١٢٩ ت .  
النمساني (أبو عبد الله) : ١٢٩ ت .  
البيهقي (محمد بن ابراهيم) : ٩٤ ، ٩٣ .

## ث

ثابت بن هجلان : ٩٦ .  
الثقفي (داود بن زيد) : ١٠٧ .  
أبو ثوبان (المرجعي) : ١٥٢ .  
الثوري (سفيان) : ٦٤ ، ٢٠ ت ، ٦٤ ، ٧٦  
، ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ١٩٧ .

## ع

الجباري : ١٧٩ .  
جيارة بن المغافس : ٧٩ ت .  
جرير بن عبد الحميد : ٢٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

جزء بن سعد العشيرة : ٧٩ ت ، ٨٠ ت ،  
جعفر بن عون : ٦٤ .  
ابن جماعة (البدر) : (١٧ : ترجمته)  
، ٤٦ ، ٣٧ .  
ابن الجنيد : ١٠١ .  
الجواليقي : ٨٠ ت .  
الجوزجاني : (أبو إسحاق) : (١٢٧ :  
ترجمته) ، ١٢٨ ت .

البطليومي : ٨٠ ت .  
البعلكي (علي) : ٦٢ ت .  
البغوي (أبو القاسم) : ١٢٤ .  
بكر بن منير : ١٨٢ .  
أبو بلج : ١١٤ ، ١٢٠ .  
البلخي (أحمد بن عاصم) : ١٠٨ .  
البلخي (محمد بن صرور) : ٩٠ ت .  
البلغي (أحمد) : ٥ ت .  
البلقيسي : ٣٧ ، ١٤ .  
البلوطى (الحكم بن المنذر) : ١٨٤ ت .  
البناني (ثابت) : ٢٤ ت ، ١٤٥ ، ١٨٤  
، ١٨٥ .

بهز بن أسد : ١٨٤ ، ١٨٥ .  
بيان بن عمرو : ١٠٩ .  
البيهقي : ٤ ت ، ٨٤ ت ، ١٢٥ ، ١٢٥ ت ،  
١٣٢ .

## ث

تبغ (المغيري) : ٧٩ ت .  
التركتاني (سليان) : ١٢٩ ت .  
الترمذى : ٦٩ ت ، ٩٧ ، ١١٢ ، ٩٧ م ،  
١٢٣ ، ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ،  
١٢٦ ، ١٣٢ ت .  
التفتازاني (سعد الدين) : (١٥٨ :  
ترجمته) .

- |   |  |
|---|--|
| الحبشي (أحمد بن شبيب) : ١١٧<br>ابن حبيب : ٥ ت .<br>ابن حجر (المسقلاني) : ٤ ت ،<br>(١٧ : ترجمته) ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ت ،<br>٤٥ ت ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ت ، ٥٣ ت ،<br>٥٨ ، ٥٧<br>٦٣ ، ٦٨ ، ٦٨ ت ،<br>٨٦ ، ٧٩ ، ٧٦ ت ، ٦٩<br>٩٣ ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٨٨<br>١١٤ ، ١١٣ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٩٦<br>، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧<br>، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٥<br>١٣٥ ت ، ١٣٧ ت ، ١٣٧ ت ، ١٤١<br>، ١٤٩ .<br>ابن حجر (الميتمي) : ٣٢ ت ، ٦٤ ،<br>١٣٥ ت (١٦٠ : ترجمته) ، ١٧١<br>، ١٧٣<br>١٩٨ ، ١٩٨ ت ، ١٩٩<br>حذيفة بن اليمان : ٦٩ ت .<br>ابن حزم : ٢٣ ت ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ت .<br>الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب :<br>١٦٤ .<br>الحسين بن الحسن بن يسار : ١٠٩ .<br>حفص بن بغيل : ١١٠ ، ١١١ ت .<br>الحكم بن عتبة : ٢٩ .<br>الحلاج (الحسين بن منصور) : ١٢٩ ت .<br>الحلي (ابن المظفر) : ٩١ ت .<br>حماد بن زيد : ٦٤ . | الجوزقاني : ٩٠ ت ، ٩١ ت ،<br>١٣٤ : ترجمته .<br>ابن الجوزي : ١٥ ، ٢٥ ، ٨٨<br>٩٠ ت ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٩٤ ، ١٩٤ ت .<br>الجيلاني (عبد القادر) : ١٦٦ ، ١٧٠ ،<br>١٧٣ ، ١٧٣ م .<br><b>ع</b><br>أبو حاتم : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٢<br>م ، ١٠٧ ، ١٠٧ م ، ١٠٨ ، ١٠٨<br>م ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٢٦ م .<br>ابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣<br>م ، ٧٦ ، ٧٦ ت ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٠٧<br>ت ، ١٦٥ ، ١٦٥ م .<br>ابن الحاچب : ٥٥ ، ٥١ .<br>الحازمي : ٢١ ت ، ١٤٢ ، ١٤٢<br>١٨٨ ، ١٨٨ ت ، ١٩٠<br>الطاكم : ٤ ت ، ٨٣ ت ، ٨٤ ت ، ٨٤<br>ت ، ٩٢ ، ٩٢<br>، ١٢٣ ، ١٢٣ ت ، ١٢٥ ، ١٢٥<br>ت ، ١٤٢ ، ١٤٢<br>ابن حبان : ٥٤ ت ، ٨٩ ، ٨٩<br>، ١٠٨ ، ١٠٨<br>م ، ١١٠ ، ١١٠<br>، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٧<br>، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ت ، ١٣٤<br>١١٩ م ، ١٣٩ ، ١٣٩<br>م ، ١٤٠ ، ١٤٠<br>، ١٤٢ ، ١٤٢<br>، ١٤٨ ، ١٤٨<br>ت .<br>حماد بن زيد : ٦٤ . |
|---|--|

ابن أبي خشمة : ١٨٩ ، ١٠٠ ت .	٣٢ ت ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ م .	٦١ ت ، ٦٠ ، ٥٩ ت .	٣٢ ت ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ م .	٤٥ ، ٤٦ ت .	١٩ ، ٥٩ ، ٥٣ ت .	١٦٤ ، ١٦٣ ت .	١٤٥ ، ١٤٦ ت .	حمد بن سليمان :
الجراحي (أشعث بن عبد الملك) : ١٤٦ .	٥٤ ، ٥٥ م .	٦٤ ، ٧٣ ، ٧٣ م .	٥٤ ، ٥٥ م .	١٠٤ .	١٣٢ ت .	١٣٢ ت .	١٣٢ ت .	حمد بن شاكر :
حميد بن هلال : ١٤٥ .	٢١ ت .	٢١ ت .	٢١ ت .	٢١ ت .	٦٣ ت .	٦٣ ت .	٦٣ ت .	الحنفي (محمد بن علي) :
أبو حنيفة : ١٩ ، ٢١ ت .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٢٣ ت .	٣٠ ت .	٣٠ ت .	٣٠ ت .	أبو حنيفة :
الجياط (أبو بكر) : ١٧٥ .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٣١ ، ٣٢ ت .	٢١ ت .	٢١ ت .	٢١ ت .	ابن خلدون :
ابن خلكان : ١٥٠ م ت .	٢١ ت .	٢١ ت .	٢١ ت .	٢٢ ، ٢٣ ت .	٢١ ت .	٢١ ت .	٢١ ت .	ابن خلدون :
الخوارزمي : ٢٥ ت .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٢٣ ، ٢٤ ت .	٢٣ ت .	٢٣ ت .	٢٣ ت .	ابن خلكان :
ابن أبي طالب (أبي بكر) : ١٧٥ .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٣١ ، ٣٢ ت .	٣٠ ت .	٣٠ ت .	٣٠ ت .	الخوارزمي :
ابن أبي ذئب (أبي ذئب) : ١٨٩ .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٢٥ ت .	٣٢ ت .	٣٢ ت .	٣٢ ت .	٣٢ ت .	ابن أبي ذئب :

3

الدارقطني : ١٩ ، ٢٦ ت ، ٨٢ ،  
٩٣ ، ١٠٣ م ، ١٠٥ ، ١١٤ ،  
١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ت ، ١٣٣ . ١٩٢

الدارمي (عبد الرحمن) : ١٣٣ ت .  
الدارمي (عثمان) : ١١٤ .

أبو داود : ٤٤ ، ٣٤ ، ٦٩٠ ت ،  
٩٢ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ت ،

ابن أبي داود : ۱۴۷ م ، س

دحيم (عبدالرحمن بن م Ibrahim): ١٠١.

ابن دخیل : ١٨٤ ت .

حماد بن أبي سليمان : ١٩ ، ٥٩  
 . ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .  
 حماد بن شاكر : ١٣٢ ت .  
 الحمراني (أشعث بن عبد الملك) : ١٤٦ .  
 حميد بن هلال : ١٤٥ .  
 الحنفي (محمد بن علي) : ٦٣ ت .  
 أبو حنيفة : ١٩ ، ٢١ ت ، ٢٢ ،  
 ٣١ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٣ ت ، ٣٢  
 ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٣٢ ت ، ١٤٣ ،  
 ٦٤ م ، ٦٣ ت ، ١٤٥ م ، ١٥٩ ،  
 ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ،  
 ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١  
 ، ١٦٧ م ، ١٦٥ م ، ١٦٤ م ،  
 ١٦٨ م ، ١٦٩ م ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧  
 ، ١٧٨ م ، ١٨١ م ، ١٧٧  
 ، ١٨٦ ت ، ١٩٧ ، ١٩٠

٤

- الحادمي (شارح الطريقة): ١٥٦ ت.
- ابن خزيمة: ٩٩، ١٣٣ ت، ١٤٢ ت.
- الحسني (محمد بن الحارث): ٢٠ ت.
- سيدنا الخضر: ١٣٦ ت.
- الخطيب (بغدادي): ٥ ت، ٢٠ ت.
- ٢٥ ت، ٢٩، ٢٨، ٢٧ ت.

الذهلي (محمد بن محيى) : ١٠٤ ، ٥١ ، ٣٧ م	ابن دقيق العيد : ١٤ ، ٣٩ (٣٩: ترجمته)
١٢٤ ، ١١٠ ، ١٠٨ ت.	٩٤ ت ، ٩٤ .
الرازي (الفخر) : ٥١ ، ٣٧	الدهلوي (عبد الحق) : ٩١ ت ، ١٧٢ .
١٣١ ، ١٥٥	دينار الحشبي : ٩٠ ت .
الراهمه رمزي : ١٨٨ .	<b>ذ</b>
ابن راهويه : ١٦٣ ، ١٨٨ ت .	ابن أبي ذئب : ١٩٧ ، ١٩٨ .
الربيع (أبان بن تغلب) : ١٢٧ .	ذر : ١٦٤ .
الربيع بن صبيح : ١١٢ .	الذهبى : ٤ ت ، ١٢ (١٢: ترجمته)
ربيعة الرأي : ١٩٣ .	١٥ ، ١٧ ، ٢٣ ت ، ٣٢ ت ،
ربيعة (القبيلة) : ٧ ت .	٦٦٠ ت ، ٦١ ت ، ٦٢ ت ، ٦٣ ت
ابن رجب : ٨٩ .	٦٦ ، ٦٩ ، ٦٩ ت ، ٧٠ ت ، ٧٨ ت ،
ابن رشيد : ٧٢ ت .	٨٤ ت ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٩٣
الرافعى (السيد أحمد) : ١٢٩ ت .	١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥
<b>ز</b>	١٢١ ت .
زادان : ٢٩ .	١٢٥ ت ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٠ م ، ١٣١
الزاھدی : ١٧٨ .	١٣٤ ت ، ١٣٥ ت ، ١٣٥ ت ، ١٤٣ ت
الزبیدي (المرتضى) : ٨٠ ت ، ١٣٣ ت .	١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٨ م ، ١٦٣ ، ١٦٥
الزبیری (عبد الله بن معاویة) : ٩٣ .	١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٩٢ م ، ١٩٣ ، ١٩٤ ت ، ٢٠٠
أبو زرعة (الدمشقى) : ١٠١ .	الذهبلي (سعید بن عبد الله) : ٦٢ ت .
أبو زرعة (الرازي) : ١٤٨ .	

٧٧ ت ، ٧٨ ت ، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٢ ت ، ٨٨ ت ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٩٤ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ت ، ١٠٥ ت ، ١٠١ ت ، ١٠٧ ت ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ ت ، ١٢٢ ت ، ١٢٣ ت ، ١٢٨ ت ، ١٢٣ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٤٨ ت ، ١٩٥ ت ، ١٩٦ ت ، ١٩٦ ت .

السدوسي (محمد بن الفضل عارم) :  
١٢٠

السدوسي (مؤرخ) : ٥ ت .  
المراج (أبو بكر) : ٦٢ ت .  
ابن سعد : ٧٦ ، ١١٤ .  
سعيد بن جبير : ١٦٤ .  
سعيد بن ذي حدان : ١٠٤ .  
صعید بن المسیب : ٥٢ ت .  
سفیان بن عینة : ٧٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ .  
ابن السکیت : ٧٩ ت .  
أم سلامة (أم المؤمنين) : ٦٩ ت .  
صلیمان بن بنت شرحبیل : ٩٣ .  
السلیمانی (أحمد بن علي) : (١٦٣  
ترجمته) ، ١٦٤ ، ١٦٥ م .  
صالح بن حرب : ٢٩ .  
السمان (أزهر بن سعد) : ١١٣ ، ١٣٤ .

الزرقاوی : ٣٩ ت ، ٨٩ .  
الزرکشی : ٥٤ ت ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٨ ت ، ٩٠ ت ، ١١٥ ت .  
الزمخشري : ١٧٨ .  
أبو الزفاد : ١٩٣ .  
الزهري (ابن شهاب) : ٥٢ ت .  
زینب (أم المؤمنين) : ٥٣ ت .

## س

الساجی (زکریا) : ١٤٨ .  
السالمی (أبو سکور) : ١٥٩ .  
سبط ابن الجوزی : ٢٥ ت .  
السبکی (فاج الدین) : (١٦ : ترجمته)  
١٧ ت ، ٣٩ ت ، ٤٥ ، ٤٥ ت ، ١٣٠ ، ١٣١ ت ، ١٣٥ ت ، ١٩٦ .  
السبکی (نقی الدین) : (١٠٤ ، ١٠٥ : ترجمته) ، ١١٩ .  
السبیعی (أبو إسحاق) : ١٠٤ .  
السبیعی (يونس بن أبي إسحاق) : ١٠١ .  
السخاوی : (١٢ : ترجمته) ١٣٤ م ، ١٤  
١٤ ت ، ٢٩ ت ، ٣٥ ت ، ٣٩ ت ،  
٤١ ت ، ٤٦ ت ، ٥٨ ، ٥٨ ت ، ٦٠ ت ،  
٦٦ ت ، ٦٧ ت ، ٦٨ ت ، ٧٠ ت ،  
٧٢ ت ، ٧٤ ت ، ٧٥ ت ، ٧٦ ت ،

شريك : ٨٣ ت ، ١١٢ ، ١٦٣ .	معان : ٩١ ت .
شعبة بن الحجاج : ٢٨ ، ٢٩ ت ،	ابن السمعاني : ١٤ .
١٢٢ ، ١٢١ ، ٧٦ ، ٦٤	السمودي (٨٧ ت : ترجمته) ، ٩٠ ت .
١٤٥ ، ١٢٦ .	السمين المفسر : ١٩٢ .
الشعراوي : ١٣٠ ، ١٧٥ ترجمته) .	السندى (أكرم) : ٣٧ ت ، ٥٧ ت .
ابن شهبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ت ، ٨٧ ت	٧٦ ت ، ٧٠ ت ، ٧٥ ، ٧١ ، ٨١ ت .
الشهرستاني : (١٥٠ ترجمته) ، ١٥١	السندى (فائز بن صالح) : ٩٤ .
١٥٥ .	سوهيل بن أبي صالح : ١٢١ .
الشوكتاني : ٢٤ ت .	سويد بن معيد : ٣٤ .
ابن أبي شيبة (أبو بكر) : ٢٢ ، ٢١ ت .	السيالكوتى : (١٧٤ ترجمته) .
ابن أبي شيبة (عنان) : ١٨٤ ت ،	ابن سيد الناس : ١٣٥ ت ، ١٨٩ ،
١٨٥ .	١٩٠ ت .

## ص

ابن صاعد : ١٩٢ م .  
 صالح بن عمرو : ١٥٢ .  
 صدر الشريعة : (١٤٣ ترجمته) .  
 الصديق (أبو بكر) : ١٧ ، ٨٤ ت .

صديق حسن خان : ٧ ت ، وهو المعنى  
بقول المؤلف : من أفال عصرنا ١٢١

١٧ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٩ م . ٨٩

الصفاني : ٩٠ ت ، ١٣٤ .

الصفار (إسماعيل بن محمد) : ١٢٤ .

ابن الصلاح : ٢٧ ت (٣٤ ترجمته)

٤٥ م ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٤٩ ،

٥٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٥٨ ، ٥٤ .

## ش

الشاذلي (أبو الحسن) : ١٢٩ ت .	الشافعى : ٥ ت ، ٣٧ ، ٢٣ ، ٦٦ ت ،
١٢٢ ، ١٢٣ ت ، ١٤٢ ت ،	١٢٣ ، ١٩٠ ، ١٦٩ .
١٤٣ .	الشيرازى (أبو مسحاق) : ٥ ت .
الشيرازى (يوسف بن أحمد) : ١٩٤ ت .	



- |   |   |
|---|---|
| عبيد الله بن عمر العمري : ١٣٣ .<br>عبيد الله بن مومي : ١٢٨ ت ، ١٦٥ .<br>عبيد الله بن واصل : ١٠٩ .<br>عثيأن بن عفان : ٨٤ ت ، ١٦٥ .<br>العثماني (سبير أحمد) : ٥ ت .<br>العجلي : ١١٦ ، ١٤٢ ت .<br>العدل بن جزء : ٧٩ ت .<br>العدوبي (عبد الله خاطر) : ٦٨ ت .<br>ابن عدي : ٦ ت ، ٦٠ ت ، ٩٦ ،<br>، ١١٣ ، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٢<br>، ١٢٥ (١٤٢ ت ترجمته) .<br>ابن عقادة : ١٢٨ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٧ ،<br>، ١٤٢ ت .<br>العقيلي : ٩٦ ، ١١٣ ، ١٤٨ ، ١٤٣ (١٨٣ :<br>، ١٨٤ ت ترجمته) .<br>عكرمة : ٣٤ ، ١٤٩ ، ١٩١ ت .<br>العلاء بن عبد الرحمن : ١١٤ م .<br>علقة بن وقاص : ٥٢ ت .<br>العلقمي : ٤ ت .<br>علي بن حكيم : ٨٣ ت .<br>علي سمنشاذ : ١٢٥ ت .<br>علي بن أبي طالب : ٩٠ ت ، ٩٧ ت ،<br>، ١٢٧ ت ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٢ .<br>ابن العياد : ٤١ ت .<br>عمر بن الخطاب : ٣٠ ، ٨٤ ت .<br>عمر بن ذر : ١٦٣ ، ١٦٤ .<br>عمرو بن دينار : ٧٦ .<br>عمرو ذو مر : ١٠٤ . | عبيد الله بن عمر العمري : ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧١ .<br>عروة بن الزبير : ٥٢ ت .<br>ابن عساكر : ١٢٧ ت .<br>العسكري (أبو أحمد) : ٥ ت .<br>ابن أبي عصرون : ١٣١ ت .<br>عطاء بن الساب : ٨٣ ت .<br>العطار (أبان) : ١٥ ، ١٨٤ ت .<br>العظم (جبل) : ١٥٨ ت .<br>عفان : ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٩٣ .<br>عقبة : ٨٤ ت .<br>ابن عقدة : ١٢٨ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٧ ،<br>، ١٤٢ ت .<br>العقيلي : ٩٦ ، ١١٣ ، ١٤٨ ، ١٤٣ (١٨٣ :<br>، ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٨٦ .<br>العلاء بن عبد الرحمن : ١١٤ م .<br>العرقى : ٤ ت ، (٣٥ : ترجمته) ،<br>، ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٥<br>، ٦٠ ت ، ٦٧ ت ، ٦٨ ، ٦٩ ت ، ٧٢<br>، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٥ ت ، ٧٦ ت ، ٧٧<br>، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ، ٨١ ت ، ٨٤<br>، ٨٤ ت ، ٨٤ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥<br>، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٣ ت ،<br>، ١٤٨ ، ١٨٣ .<br>ابن العربي (المالكي) : ١٣٠ ت ،<br>، ١٩٠ .<br>ابن العربي (حيي الدين) : ١٣٠ ت ، |
|---|---|

الفرازي (علي بن حوشب) : ١٠١  
 الفوسي : ٣٣ ت .  
 الفضل بن دكين : ١٢٨ ت .  
 الفضل بن سهل : ١٠٦ .  
 الفلاس : ١٤٨ ، ١٩٢ .

## ف

القاري (ملا علي) : ٤ ت ، ٣٣ ت ،  
 (٣٨: ترجمته) ، ٦٨ ت ، ٨٦ ،  
 ٩٠ ، ٩٠ ت ، ١٣٦ ت ، ١٥٩ ،  
 ٨٨ ، ١٧٧ ، ١٧١  
 القاشاني : ١٧١ ت .  
 القاوقجي (أبو الحسان) : ١٣٤ ت .  
 القاباتي . ١٤ .  
 قنادة : ٨٤ ت .  
 ابن قتيبة : ٢٠ ت ، ٧٩ ت ، ١٨٤ ت .  
 القدمي (حسام الدين) : ١٣٣ ت .  
 القدوري : ٤٤ .  
 قديد بن جعفر : ١٦٤ .  
 القرني (أويس) : ١٤٦ م .  
 القسطلاني : ٨٩ م .  
 القضاوي : ٩٠ ت .  
 ابن القطان (أبو الحسن) : ٩٦ ،  
 ١٠٠ م ، ١٠٨ ، ١١٠ م ، ١١١ م ،  
 ١١٧ . ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٧

عمرو بن مرزوق : ٣٤ .  
 عمرو بن مرة : ١٦٣ ، ١٦٤ .  
 عياض (القاضي) : ١٧٦ .  
 سيدنا علي : ٨٣ ت ، ١٦٠ .  
 علي بن أيوب : ٢٥ ت .  
 العيني : (٤٤: ترجمته) .  
 ابن عياش (أبو بكر) : ١١٢ .

## غ

أوغدة (عبد الفتاح) : ٣٧ ت ،  
 ٤٠ ت ، ٤١ ت ، ٤٢ ت ، ٦٠ ،  
 ٦١ ت .  
 الغزاوي : (٩: ترجمة) ، ١١ ت ،  
 ٣٦ ، ٣٧ م .  
 الغزي (المجمع) : ٤٠ ت .

## ف

ابن الفارض : ١٣١ .  
 الفارقي (أبو القاسم) : ٦٣ ت .  
 الفرضي : ٢٠ ت .  
 فرعون : ١٧١ م .  
 الفيروزآبادي (صاحب القاموس) :  
 (١٣٥: ترجمته) ، ١٣٦ ت ،  
 ١٧٥ .

الكوفي (أبان بن جبلة) : ٩٧ .  
الكوفي (غسان بن أبان) : ١٥٣ ،  
١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨١ .

## ل

اللالكتي (أبو القاسم) : ١٠٩ .  
اللكنوي (المؤلف) : ٢١٦ ت ، ٦٢ ت ،  
٣٨٢ ت ، ٤٢٤ ت ، ٦٠٦ ت ، ٨١٨ ت ،  
٩١٩ ت ، ٨٨٢ ت ، ٩٠٩ ت ،  
١٠٢١ ت ، ١١٠٢ ت ، ١٢٤٢ ت ،  
١٣٦٢ ت ، ١٣٧٢ ت ، ١٨٣٢ ت ،  
١٨٩٢ ت ، ١٩٧٢ ت .  
الكنوي (عبد العلي) : ١٨٢ ت .  
الكنوي (والد المؤلف) : ١٣٠٢ ت .

## م

ابن ماجه : ١٢٤٢ ت ، ١٢٥٢ ت ،  
١٣٢٢ ت .  
مالك بن أنس : ٢٠٢ ت ، ١٠٤٢ ت ،  
١٤٣٢ ، ١٢٢٢ ، ١٢١٢ ، ١٨٨٢ ت ،  
١٩٨٢ ، ١٩٠٢ .  
ابن مالك : ٨٢ ت .  
المالكي (محمد بن عبيدة الله) : ٥٢٢ ت .  
المأمون : ١٩٠٢ ت .

القطان (مجيسي بن سعيد) : ١١٢ م  
ترجمت) ١١٧٢ ، ١١٨٢ ، ١٢٦٠ م .  
ابن قططوبغا : (٤١ ترجمته) .  
القلقشندى : ١٤ .

القسطنطيني (عباس) : ١١٠٢ ، ١٠٨٢ .  
القوصي (أحمد بن عمر) : ٦٢٢ ت .  
القوزني : ١٥٩ .  
ابن القيم : ٢٣٢ ت ، ١٣١٢ ت .

## ك

الكتاني (محمد بن جعفر) : ١٣٤٢ ت ،  
١٨٣٢ ت .  
ابن كثير : ٣٩٢ ت ، ٦٧٦ ت ، ١٤٢٢ ت .  
الكريسي : ١٨٩٢ ت .  
الكرماني (حرب بن إسماعيل) :  
١٨٩٢ ، ١٨٨٢ .  
الكلبي (سويد بن عمرو) : ١١٨ .  
ابن الكلبي : ٧٩٢ ت .  
الكوني : ١٩٢ ت ، ٢١٢ ت ، ٢٢٢ ت ،  
٢٥٢ ت ، ٢٩٢ ت ، ٣١٢ ت ، ٣٢٢ ت .  
١٢٤٢ ت ، ١٢٥٢ ت ، ١٢٧٢ ت ،  
١٣١٢ ت ، ١٣٣٢ ت ، ١٣٥٢ ت ،  
١٤٢٢ ت ، ١٤٣٢ ت ، ١٥٤٢ ت ،  
١٦٠٢ ت ، ١٨٣٢ ت ، ١٨٤٢ ت ،  
١٩٠٢ ت ، ١٨٥٢ ت .

- |   |  |
|---|--|
| مسمر بن كدام : ٧٦ ت ، ١٦٣ م .<br>مسلم بن الحجاج : ٥٥ ت ، ٣٠ ت ،<br>٣٤ م ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ت ،<br>٥٨ ، ٦٩ ، ٨٤ ت ، ٩٦ ت ،<br>١٣٢ ت ، ١٩٢ ت .<br><br>ابن مشمثان : ٦١ ت .<br><br>الصرى (أحمد بن صالح) : ٦٧ ت<br>١٢٤ ت ، ١٣١ ت ، ١٤٥ ،<br>١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٠ ، ١٩٣<br>الصري (مالك) : ١١١ .<br><br>مصطفى صبري : ٢٢ ت ، ٢٥ ت .<br><br>مصطفى كمال : ٢٢ ت .<br><br>معاذ بن جبل : ٨٩ .<br><br>أبو معاذ (التومني) : ١٥٢ .<br><br>أبو معاوية : ١٦٣ .<br><br>المعري (الحسن بن علي) : ١٠٨ .<br><br>المغربي (أبو طاهر) : ١٧٦ .<br><br>مقايل بن سليمان : ١٦٤ .<br><br>المقبرى (سعيد) : ١١٤ م ، ١١٥ .<br><br>المقدسي (ابن طاهر) : ١٩٥ .<br><br>المقدسي (عبد الغنى) : ١٨٤ ت .<br><br>المقرى (شرف الدين) : ٥٥ ت .<br><br>المقرizi (عبد الله) : ٦٢ ت .<br><br>المكتتب (عبيد) : ١٥٣ .<br><br>المكي (سيف بن سليمان) : ١١٨ . | المبارك بن فضالة : ١١٢ .<br><br>المباركفورى : ٩٧ ت .<br><br>محارب بن دثار : ١٦٤ .<br><br>المحاربى (محمد بن جابر) : ١٠٦ .<br><br>الحاسپي : ١٩٠ ، ١٩٦ ت ، ١٩٧ .<br><br>حب الله شاه : ٣٧ ت .<br><br>حب الله عبد الشكور : ٢٤ ت .<br><br>الحبى : ٨٠ ت .<br><br>الحلى : ١٧ ت ، ٢٤ ت .<br><br>محمد بن إسحاق : ١٨٨ ، ١٩٠ ت .<br><br>محمد بن الحسن : ٢٣ ت ، ٥٩ ،<br>١٠٥ ت ، ١٢٤ ت ، ١٤٣ ت ،<br>١٦٢ ، ١٦٣ م ، ١٦٤ .<br><br>محمد الخضر حسين : ١٣٣ ت .<br><br>الخزومي (إبراهيم بن عبد الرحمن) : ١٠٨ .<br><br>المدئني (أبيان بن إسحاق) : ١١٦ .<br><br>المدئني (أفلح بن سعيد) : ١١٩ .<br><br>المدئني (أسامة بن حفص) : ١٠٩ .<br><br>ابن المدئني : ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ،<br>١١٢ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ م ،<br>١٨٩ .<br><br>ابن المرابط : ١٥ .<br><br>المرجاني (أبو محمد) : ١٢٩ ت .<br><br>المروزى (أحمد بن عتاب) : ٩٣ .<br><br>المروزى (محمد بن الحكم) : ١١٠ .<br><br>المزي : ٥٨ ، ٦ . |
|---|--|

- |  |  |
|--|--|
| النسفي : (٤٠ ترجمته) .<br>النعهان بن شبل : ١١٩ .<br>النعاني (محمد عبد الرشيد) : ٦٤ ت .<br>النمنكاني (محمد) : ٣٦ ت .<br>ذؤب بن سالم (أبو يغم) : ٩٠ ت .<br>سيدنا نوح : ٨٣ ت .<br>النميري (يونس) : ١٥٣ .<br>النووي : (٩ ترجمته) ، ١١ ت ،<br>٣٩ ، ٣٦<br>٥٢ ، ٥٨ ت ، ٦٩ ت ،<br>١٣٩ ، ١٢٣ ت ، ٩٦ | المكي (أبو طالب) : ١٣١ .<br>ابن ملائكة : (٤١ ترجمته) .<br>المناوي : ١٤ ، ٢٩ ت .<br>ابن منده : ١٢٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ،<br>١٩٤ م ، ١٩٥ .<br>المنhal بن عمرو : ٢٨ ، ٢٩ ت .<br>ابن مهدي : ٦٧ ت ، ١٢٦ م .<br>مومي بن هلال: ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ،<br>١٠٨ .<br>الموصلي (ابن بدر) : ١٣٣ ت . |
|--|--|

## ه

- أبو هاشم : ١٧٨ .  
 أبو هريرة : ٤ ت .  
 هشام بن عروة : ٦٤ ، ١١١ ت ،  
     ١٢١ م .  
 ابن الهمام : (٤٠ ترجمته) ، ٤٥ ت .  
 الهمداني (عبد الله بن الأغر) : ١٠٤ .

## و

- الواسطي (جعفر بن إياس) : ١٤٥ .  
 الواسطي (عبد الرحمن) : ٩٥ .  
 الواسطي (عبد الله بن داود) : ١٨٢ .  
 الوايني (عبد الله) : ٦١ ت .

## ن

- النابلسي (عبد الغني) : ١٥٧ ت ،  
     ١٧١ ت ، ١٧٤ .  
 نافع (مولى ابن عمر) : ٩٩ .  
 النجيرمي (أبياء بن جعفر) : ١٤٣ ت .  
 ابن نجيم : (٤٠ ترجمته) .  
 النخعي : (إبراهيم) : ١٤٥ ،  
     ١٩١ ت .

- النخعي (عبيد بن غمام) : ٨٣ ت .  
 النسائي : ٦٠ م ، ١١٤ ، ١١٧ ،  
     ١٢٤ ت ، ١٢٣ ، ١٢٠ م .  
 ١٢٥ م ، ١٢٦ ، ١٣٢ ت ، ١٤٨ م .  
 ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .  
 نسطور : ٩٠ ت .

- |   |  |
|---|--|
| <b>مجيسي بن معين</b> : ٥٤ ت ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٩٠ ت .<br><b>أبو الورد</b> : ٢١ ت .<br><b>الوراق</b> (عبيد بن محمد) : ١٠٦ .<br><b>الوليد بن مسلم</b> : ٨٤ ت ، ٩٦ .<br><b>وكيع بن الجراح</b> : ٦٤ ، ١٢١ .<br><b>وهب بن جرير</b> : ٢٩ ت . | <b>ابن ودعان</b> : ٩٠ ت .<br><b>أبو يعلى (الموصلي)</b> : ١٢٤ ت .<br><b>أبو يعلى (المخليبي)</b> : ١١٦ ت .<br><b>اليامي</b> (سلبان بن داود) : ٩٧ .<br><b>سیدنا يوسف</b> : ٣١ ت .<br><b>أبو يوسف (القاضي)</b> : ٢٣ ت ، ١٦٤ ، ٥٩ . |
|---|--|

## ي

- اليافعي** : ١٢٩ ، ١٣٥ ت .  
**ياقوت الحموي** : ١٣٧ ت .  
**مجيسي بن آدم** : ١٦٣ .

## ٤ - المصادر

وهو ثابتٌ مراجع التحقيق والتعليق الواردة في الكتاب ، وبيانٌ طبعتها . وفيها مصادر المؤلف التي نقل منها وخرّجتُ نصوصها . وما طبَّسَ منها بصر ذكرتُ تاريخَ طبِّعه دون مكانه .

## ٥

- ١ - الأباطيل للجوزقاني : مخطوط .
- ٢ - الأجوية الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة للمؤلف الكنوي : ط شوكت إسلام في الهند ١٣١٠ .
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ط السعادة ١٣٤٥ .
- ٤ - إحياء علوم الدين للفزالي : ط جنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ .
- ٥ - الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة : ط مكتبة القدسي ١٣٤٩ .
- ٦ - أدب الكاتب لابن قتيبة : ط الرحمنية ١٣٥٥ .
- ٧ - أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام علي القاري : ط مكة ١٣٥٣ .
- ٨ - إرشاد الفحول للشوكاني : ط السعادة ١٣٢٧ .
- ٩ - الاستذكار لابن عبد البر : مخطوط .
- ١٠ - الاستيقاق لابن دريد : ط السنة الحمدية ١٣٧٨ .
- ١١ - إصلاح المنطق لابن السكيني : ط المعارف ١٣٧٥ .
- ١٢ - إعلام الموقفين لابن القيم : ط السعادة ١٣٧٤ .
- ١٣ - إمام الكلام فيما يتعلّق بالفراء خلف الإمام الكنوي : ط لكتو بلا تاريخ .
- ١٤ - الإمتاع بأحكام السباع الأدفوري : مخطوط .
- ١٥ - إمعان النظر بشرح النخبة لأكرم السندي : مخطوط .
- ١٦ - انتقاد المغنى لحسام الدين القدسي : ط الترقى بدمشق ١٣٤٣ .

## بـ

- ١٧ - بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر : مخطوط .
- ١٨ - البناءة شرح المداية للعبي : ط نولكشور بالمند ١٢٩٣ .
- ١٩ - بيان زغل العلم والطلب للذهبي : ط التوفيق بدمشق ١٣٤٧ .

## تـ

- ٢٠ - تأنيب الخطيب للكوثري : ط الأنوار ١٣٦١ .
- ٢١ - تاج العروس لازبيدي : ط الخيرية ١٣٠٦ .
- ٢٢ - التاریخ الكبير للبخاري : ط حیدر آباد الدکن بالمند ١٣٦١ .
- ٢٣ - التبیین شرح المنتخب الحسامی للانقاوی : مخطوط .
- ٢٤ - التحریر لابن المهام : ط بولاق ١٣١٦ .
- ٢٥ - التحقیق شرح المنتخب الحسامی : مخطوط .
- ٢٦ - تحفة الأحرذی شرح الترمذی للمبارکفوري : ط دھلی ١٣٤٦ .
- ٢٧ - تحفة الكَمَلة على هواشی تحفة الطالبة للكنوی : ط الیوسفی لکنو ١٣٣٧ .
- ٢٨ - التغیریح الكبير للاحیاء للعرابی : مخطوط .
- ٢٩ - التدربیب شرح التقریب للسیوطی : ط الخیریة ١٣٠٧ و ط : المکتبة العلیمة ١٣٧٩ والعز و هذه الطبعة .
- ٣٠ - تذكرة الحفاظ للذهبي : ط الثالثة حیدر آباد الدکن بالمند ١٣٧٥ .
- ٣١ - تذكرة الراسد للكنوی : ط أنوار محمدی لکنو بالمند ١٣٠١ .
- ٣٢ - تذكرة الموضوعات للقاری : ط دار السعادۃ باستانبول ١٣٠٨ .
- ٣٣ - تعقبات السیوطی على موضوعات ابن الجوزی : ط المطبع العلوی لکنو بالمند ١٣٠٣ و ط المطبع الحمدی في لاھور بالمند ١٣٠٥ .
- ٣٤ - التعليق المبجع على موطاً محمد لکنوی : ط المصطفائی لکنو بالمند ١٢٩٧ .

- ٣٥ - التقريب للنوري : ط « تدريب الرواية » السابقة : ٢٩ .
- ٣٦ - التقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ط « التحرير » السابقة : ٢٤ .
- ٣٧ - التمهيد لأبي شكور السالمي : مخطوط .
- ٣٨ - تنقیح الأنظار لابن الوزیر : ط السعادة ١٣٦٦ .
- ٣٩ - تنوير الصحيفة بمناقب الامام أبي حنيفة لابن عبد الهادي : مخطوط .
- ٤٠ - تهذیب تاريخ ابن عساکر لبدران : ط روضة الشام بدمشق ١٣٢٩ .
- ٤١ - تهذیب التهذیب لابن حجر : ط حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٢٥ .
- ٤٢ - توضیح الأفکار للصنعاني : ط « تنقیح الأنظار » السابقة : ٣٨ .

## ج

- ٤٣ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ط المنیرية ١٣٤٦ .
- ٤٤ - جامع مسانيد الامام الأعظم للخوارزمي : ط حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٣٢ .
- ٤٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ط حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٧١ .
- ٤٦ - جمع الجرامع للسبكي : ط الحیرية ١٣٠٨ .
- ٤٧ - جواهر العقدین في فضل الشرفین للسموودی : مخطوط .

## ح

- ٤٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية للتابلسي : ط المطبعة العامرة باستانبول ١٢٩٠ .

## خ

- ٤٩ - خلاصة الطبیی : مخطوط .

٥٠ - الحيرات الحسان في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان لابن حجر  
الميتمي : ط الحيرية ١٣٠٤ .

- ٥١ - الرد المبين على منتقد العارف حبي الدين للتابسي : مخطوط .
- ٥٢ - رد المحتار لابن عابدين : ط بولاق ١٢٧٢ .
- ٥٣ - رسالة الامام الشافعى : ط الباجي الحلبي : ١٣٥٨ .
- ٥٤ - الرسالة المستطرفة للكتاني : ط كراتشي ١٣٧٩ .
- ٥٥ - رياض الصالحين للتزوى : ط التجارية ١٣٥٧ .

## ز

٥٦ - زهر الربى على الجبلى لسيوطى : ط المطبعة المصرية ١٣٤٨ .

## س

- ٥٧ - سير أعلام النبلاء للذهبي : مخطوط . ( حيث نقل عنه ) .
- ٥٨ - السعي المشكور في رد المذهب المأثور لكتنوى : ط جشمة فيض لكتنو بالهند ١٢٩٦ .
- ٥٩ - سنن أبي داود : ط مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
- ٦٠ - سنن الترمذى : ط المطبعة المصرية بشرح ابن العربي ١٣٥٠ .
- ٦١ - السيف الصقيل للسبكي : ط السعادة ١٣٥٦ .

## ث

٦٢ - شذرات الذهب لابن العجاج : ط مكتبة القدمى ١٣٥٠ .

- ٦٣ - شرح أدب الكاتب للجواليقي : ط مكتبة القدسى ١٣٥٠ .
- ٦٤ - شرح أدب الكاتب للبطيورسي : ط الأدبية في بيروت ١٣١٩ .
- ٦٥ - شرح جمع الجوامع للمحلّي : ط «جمع الجوامع» السابقة : ٣٦ .
- ٦٦ - شرح شرح النخبة لعلي القاري : ط استانبول ١٣٢٧ .
- ٦٧ - شرح الطريقة الحمودية للخادمي : ط دار الخلافة باستانبول ١٣٢٦ .
- ٥٨ - شرح العراقي على أفيته : ط فاس بالغرب الأقصى ١٣٥٤ ، وط مصر ١٣٥٥ والسعْرُو اطبعة فاس . وبماشيتها شرح القاضي زكريا .
- ٦٩ - شرح مسلم للنووي : ط المطبعة المصرية ١٣٤٧ .
- ٧٠ - شرح المقاصد للفتاازاني : ط مطبعة البنسوبي باستانبول ١٣٠٥ .
- ٧١ - شرح المنار لابن قططوبغا : مخطوط .
- ٧٢ - شرح المنار لابن ملك : ط دار السعادة باستانبول ١٣١٥ .
- ٧٣ - شرح المواهب الدنية لازرقاني : ط بولاق ١٢٩١ .
- ٧٤ - شروط الآئمة الخمسة للحازمي : ط مكتبة القدسى ١٣٥٧ .

## ص

- ٧٥ - الصلاح للجوهري : ط بولاق ١٢٨٢ .

## ط

- ٧٦ - طبقات الشافعية للسبكي : ط الحسينية ١٣٢٤ .

## ع

- ٧٧ - عدة الرعاية للكنوي : ط المحتباني في دهلي بالمحمد ١٣٣٤ .

## غ

٧٨ - غنية الطالبين للجيلاني : ط بولاق ١٢٨٨ .

## ف

- ٧٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ط بولاق ١٣٠٠ .
- ٨٠ - فتح الباقي شرح ألفية العراقي للقاضي زكريا : ط فاس ١٣٥٤ .
- ٨١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي : ط أنوار محمد في لكتو بالهند ١٣٠٣ .
- ٨٢ - فتح الملهم شرح صحيح مسلم لشبيه أحمد العثاني ط بيجنور بالمحمد ١٣٥٢ .
- ٨٣ - الفتوحات المكية لابن العربي : ط دار الكتب الكبرى ١٣٢٩ .
- ٨٤ - الفصوص لابن العربي بشرح بالي : ط دار السعادة باستانبول ١٣٠٩ .
- ٨٥ - الفوائد البهية للكنوبي : ط السعادة ١٣٢٤ .
- ٨٦ - فوازع الرحموت شرح مسلم الثبوت : ط بولاق ١٣٢٢ .
- ٨٧ - فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لقائم السندي : خطوط .
- ٨٨ - فيض القدير للمناوي : ط مصطفى محمد ١٣٥٦ .

## ه

- ٨٩ - القاموس المحيط للفيروزابادي : ط الحسينية ١٣٣٠ .
- ٩٠ - قمع المعارض بنصرة ابن الفارض للنابلسي : خطوط .
- ٩١ - القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحرم للكنوبي : ط اليوسفي في لكتو بالهند ١٣١٤ .

٩٢ - القول المسدّد في الذبّ عن المسند لابن حجر : ط حيدر آباد  
الدكّن بالهند ١٣١٩ .

## ك

٩٣ - كشف الأمرار شرح أصول البذوبي لعبد العزيز البخاري : ط  
استانبول ١٣٠٨ .

٩٤ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ط حيدر آباد الدكّن  
بالهند ١٣٥٧ .

٩٥ - الكلام المبرور في رد القول المنصور للكنوی : مطبوع لم أمره .

٩٦ - الكلام المبرم في نقض القول المحكم للكنوی : س س

## ل

٩٧ - الباب في تمذيب الأنساب لابن الأثير : ط مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

٩٨ - لسان العرب لابن منظور : ط بولاق ١٣٠٠ .

٩٩ - لسان الميزان لابن حجر : ط حيدر آباد الدكّن بالهند ١٣٢٩ .

١٠٠ - نقط الدرر بشرح ثقة الفكر للعدوي : ط التقدم ١٣٢٣ .

## م

١٠١ - ما تنس إاليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه لعبد الوشيد النعمااني :  
ط كراتشي دون تاريخ .

١٠٢ - مجلی أمرار الحقائق للبلغيثی : ط محمد افندی مصطفی ١٣١٠ .

١٠٣ - المحصل للرازی : مخطوط .

١٠٤ - مختار الصحاح للرازی : ط الأمیریة ١٣٤٣ .

١٠٥ - مختصر ابن الحاجب في الأصول : ط بولاق ١٣١٦ .

- ١٠٦ - مختصر أصول الحديث لابن جماعة : مخطوط .
- ١٠٧ - مرآة الأصول شرح مرقة الوصول للأخسرو : ط استانبول ١٣٠٩ .
- ١٠٨ - مرآة الجنان لليفعي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٧ .
- ١٠٩ - مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي : مخطوط . (حيث نقل عنه) .
- ١١٠ - المرقة شرح المشكاة على القاري : ط الميمنية ١٣٠٩ .
- ١١١ - المستدرك للحاكم : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٤ .
- ١١٢ - المستضفي للفزالي : ط بولاق ١٣٢٢ .
- ١١٣ - المصباح المنير للفيومي : ط الأميرة ١٣٢٨ .
- ١١٤ - معجم البلدان لياقوت : ط السعادة ١٣٢٣ .
- ١١٥ - معجم المصنفين للتونكي : ط سلطان الدكن في بيروت ١٣٤٤ .
- ١١٦ - المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : ط السلفية ١٣٤٢ .
- ١١٧ - مقدمة ابن خلدون : ط بولاق ١٢٧٤ .
- ١١٨ - مقدمة فتح الباري لابن حجر : ط المنيرية ١٣٤٧ .
- ١١٩ - مقدمة ابن الصلاح : ط العلمية حلب ١٣٥٠ .
- ١٢٠ - الملل والنحل للشهرستاني : ط الأدبية ١٣١٧ ، وط الخمير ١٣٧٥ .
- ١٢١ - مناقب الإمام أبي حنيفة النجاشي : ط دار الكتاب العربي دون تاريخ .
- ١٢٢ - المنار للنسفي وشرحه لابن نجيم : ط مصطفى الباجي ١٣٥٥ .
- ١٢٣ - المنغول للفزالي : مخطوط .
- ١٢٤ - موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبري : ط الباجي الحلي ١٣٦٩ .
- ١٢٥ - ميزان الاعتدال : ط السعادة ١٣٢٥ وخطوطه الظاهرية وحلب والمغرب الأقصى . انظر (ص ٦١) .

## ن

- ١٢٦ - نخبة الفكر وشرحها لابن حجر : ط « نقط الدرر » السابقة : ٩٠ .
- ١٢٧ - نصب الرأبة لأحاديث المداية لزياعي : ط « المجالس العلمي الهندى » في مصر ١٣٥٧ .
- ١٢٨ - النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .
- ١٢٩ - النكت لازركشي على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .
- ١٣٠ - النكت الطريقة للكوثرى : ط الأنوار ١٣٦٥ .

## ي

- ١٣١ - اليقين والجواهر للشعراني : ط الميمنية ١٣١٧ .
-

## ٥ - الأبحاث <sup>(١)</sup>

الصفحة

فأئمة الكتاب ، وفيها بيان أثر علم الجرح والتعديل في حفظ الشريعة . ٣  
حديث التجديد لهذا الدين على رأس كل مئة سنة ، ومعنى التجديد . ت . ٤  
نقطة ( مكائد ) و ( مشائخ ) بالهمزة . ت . ٤  
حكم إفراد كل من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ، وذكر من صنع ٥  
ذلك من المؤلفين . ت .

سبب تأليف هذا الكتاب . ٦  
الإشارة إلى صعوبة مسائله الجرح والتعديل . ٧  
نقطة إدخال ( أول ) على ( غير ) عند إضافتها . ت . ٧  
رجاء المؤلف أن يكون كتابه هذا شيئاً كل غليل وعليل . ٨  
كلمة ابن مالك النحوية في إدخال الله تعالى الفضل بعض المتأخرین . ت . ٨  
تلميذ المؤلف بعصرية الشيخ صديق حسن خان . ٨  
المقدمة في حكم الجرح والتعديل وما يجب فيه من التثبت وما يحظر ٩  
من الجرح بلا ضرورة ، وما يجوز منه وما لا يجوز . وذلك في  
إيقاظات :

### إيقاظ - ١ -

أقسام الغيبة الجائزة ، ومنها جواز جرح الشهود والرواة . ١٠

(١) لم يُشرَّ في محتوى الأبحاث إلى ترجمة من ترجمَ لهم المؤلف ، أو ترجمَ لهم : اكتفاءً بالإشارة إلى ذلك في محتوى الأعلام . وحرف الناء : ت - كما سبق - يشير إلى أن ما ذكرَ قبله واردٌ في التعليم .

### إيقاظ - ٣ -

- المنع من الجرح بلا ضرورة أو نقل الجرح دون التعديل .  
 ١١  
 نقول في ذلك عن السخاوي ، والذهبي ، والسيوطى .  
 ١٢  
 نقد السيوطى لصنيع السخاوي في جرحه من لا رواية له ، أو ذكره  
 ١٣  
 أهagi الشعراe في أعلام العلامة .  
 تعقب ابن دقيق العيد للسماعاني في ذكره بعض الشعراe والقديح فيه بلا  
 ١٤  
 ضرورة .  
 تعقب الذهبي لصنيع ابن الجوزي في كتابه : «الضعفاء» إذ يذكر فيه  
 ١٥  
 أقوال الجارحين دون المؤثرين .  
 تنديد المؤلف بعادات علماء عصره إذ ينقلون تضليل الرواوى دون تعديله .  
 ١٥  
 تنديده أيضاً بعاداتهم إذ يذكرون في تراجم الفضلاء المثالب والمعايب ...  
 ١٥  
 تنديده أيضاً بهم إذ يجرحون مناظيرهم بأفعاله الذاتية ويخلطون ألف  
 ١٦  
 كذبة بقوله صدق .

### إيقاظ - ٣ -

- شروط الجارح والمزكي وآدابها .  
 ١٦  
 نقول في ذلك عن الناج السبكى ، وابن جماعة ، وابن حبىر ، والذهبي .  
 ١٧  
 قول صاحب «فواتح الرحموت» : لا بد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً ...  
 ١٨  
 نقده قول الدارقطنى : الامام أبو حنيفة ضعيف في الحديث ! .  
 ١٩  
 نقده أيضاً مزاعم الطاعنين في الامام أبي حنيفة زعماً زعماً .  
 ١٩  
 تفضيل الأئمة معرفة فقه الحديث على حفظه . وانظر الاستدراك (ص ٢٧٠) .  
 ١٩  
 نقد زعمهم : أن أبو حنيفة لم يلاق أئمة الحديث ، وذكر روايته عنهم .  
 ١٩  
 نقد زعمهم : أنه كان من أصحاب القياس والرأي ، وكان لا يعمل  
 ٢٢ - ١٩  
 بالحديث حتى وضع ابن أبي شيبة باباً في «المصنف» لارد عليه .  
 بيان معنى الرأى ، وأنه ليس كله مذموماً ، وضرورة الأخذ  
 ٢٠ - ١٩  
 به لكل مجتهد . ت .  
 تحطئة نزيل الآثار الواردة لذم الرأى عن هوى في الرأى المدوح . ت .

- ٢٠ تخصيص الحنفية بأصحاب الرأي لا يصح إلا بهـن البراءة في الاستنباط . ت .  
 دفاع الطوسي الحنفي عن الرأي ، وتنزيه أبي حنيفة ما رماه أعداؤه . ت . ٢٠ - ٢١  
 نقد دعوى ابن عدي وابن خلدون أن أبي حنيفة لم يرو إلا ثلاثة حديث ٢١  
 أو ما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً ! ت .  
 ذكر أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسندآ . ت . ٢١  
 سعي بعض الحانقين على مذهب أبي حنيفة بطبع « باب الرد على أبي ٢٢  
 حنيفة » من « المصنف » في الهند بقصد التهويش على الحنفية . ت .  
 نهوض الامام الكوثري بتأليف كتاب في شرح تلك المسائل وأدلةها ٢٢  
 وبيان من وافق الامام أبي حنيفة فيها . ت .  
 ثناء شيخ الاسلام مصطفى صوري على كتابي الكوثري : « النكت ٢٢  
 الطريقة » و « تأييد الخطيب » . ت .  
 قبول الامام أبي حنيفة المراسيل ، ورفضه تخصيص خبر الاحد العام ٢٣  
 بالقياس ، ورفضه العمل بالاخالة والمصالح المرسلة .  
 قول ابن القيم وابن حزم : جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن ٢٣  
 مذهبـه : ضعيفـ الحديث أولـى منـ القياسـ والرأـيـ . ت .  
 خمسة أمثلة من مذهبـه في تقديمـ الحديثـ الـ ضعـيفـ علىـ الرـأـيـ . ت . ٢٣  
 رد الـ اـمامـ الشـافـعـيـ المـراسـيلـ ، وـ تـخصـيـصـهـ عامـ الـكتـابـ بـالـقيـاسـ وـعـملـهـ ٢٤  
 بـالـاخـالـةـ .  
 التنبـيهـ عـلـىـ وـقـوعـ التـعرـيـفـ فـيـ لـفـظـ (ـالـاخـالـةـ)ـ ، وـ ذـكـرـ تـعرـيـفـهـ وـمـنـ ٢٤  
 قـالـ بـهـ . ت .  
 الحقـ أنـ الـأـفـوالـ الـتـيـ تـطـمـنـ فـيـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ إـنـاـ صـدـرـتـ مـنـ التـعـصـبـ ٢٤  
 فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـهـاـ .  
 تحذير ابن عبد الهادي الحنفي من الاغترار بكلام الخطيب في الامام ٢٥  
 أبي حنيفة لمصيته على جماعة من الأئمة ، وتحذيره أيضاً من صنيع  
 ابن الجوزي إذا تابع الخطيب .

- تأليف الملك المعظم «السهم المصيب في كيد الخطيب» وذكر من ألف ٢٥  
في الرد على الخطيب دفاعاً عن الامام أبي حنيفة . ت .  
سبط ابن الجوزي يؤلف كتابين في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبة . ت . ٢٥  
رد الجرح اذا علِم بالقرائن أنه صادر بسبب التعصب . ٢٦

### المرصد الأول

- فيما يقبل من الجرح والتعديل وما لا يقبل وتفصيل المفسر والمهم فيما . ٢٧  
بيان معنى الجرح والتعديل مهمّاً ومفسراً . ٢٧  
اختلاف العلماء في قبول الجرح المهم والتعديل المهم على أربعة أقوال . ٢٧  
القول الأول : قبول التعديل مهمّاً دون الجرح فلا يقبل إلا مفسراً . ٢٧  
دعْمُ هذا القول بشواهد عدّها بعضُهم جارحة وهي ليست جارحة . ٢٨  
منها ترك شعبة حديث من رأه يركض على برذون ! ٢٨  
ومنها ترك شعبة حديث المثال لسماع القراءة بألحان من بيته ! ٢٨  
ومنها ترك الحكم بن عتبة حديث زاذان لأنه وجده كثير الكلام ! . ٢٩  
ومنها ترك جرير الضبي حديث سماك بن حرب لأنه رأه يقول فائماً ! . ٢٩  
ومنها كون الرواية أطلق عليه أنه من المرجحة ! ٢٩  
سبب رمي الحنفية بالارجاء ، وتفسيره ، وأنه الحق بالنظر لحجج ٣٠  
الشرع . ت .  
وقوع أولئك الرامين للحنفية بالارجاء : بين موافقة المعتزلة أو الخوارج ٣٠  
مع تبرئهم منها جميعاً . ت .  
تبجح بعض العلماء أنه لم يخرج في كتابه عمن يقول : الإيان قول ٣٠  
و عمل ... وأخرج فيه عن غلاة الخوارج ونحوهم . ت .  
ارجاء العمل أن يكون ركتاً أصلياً للإيان هو الذي عليه الكتاب ٣٠  
والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء السنة . ت .  
بيان الارجاء الذي هو بدعة ، وتبجو الحنفية منه ، وذكر كلمة أبي ٣١

حنفية إلى عثوان البتني يبين له أن رميها بالارجاء إذا صدر عن أهل شأنها ! ت .

ومن شرائع دعم القول الأول : جرح الرواية الكوفيين بأنهم أصحاب الرأي ، وليس بجرح . ٣١

منشأ إطلاق هذا اللقب على علماء الكوفة ، وحال الذين أطلقوا عليهم . ت . ٣١

استحقاق الرواية ( أصحاب الرأي ) كل تقدير ، وتنزيه ابن حجر الهيثمي عن خاتمة النقص بهم أو مخالفتهم للسنة . ت . ٣٢

سبب وقوع بعض الرواية في الخففية : غفلتهم عن مداركهم وجود قرائحهم ... ٣٢

يحتاج الحكم على العالم أنه ترك الحديث أو الأثر إلى إنقاذ علوم لا يحرزها الرواية النقلة ، والإشارة إلى تلك العلوم . ت . ٣٢

قول الأقدمين في الحديث بلا فقه ، والفقير بلا حديث . ت . ٣٣

القول الثاني : قبول البرح مهما ، ولا يقبل التعديل إلا مفسراً . ٣٣

حيجتهم في ذلك حادثة أحمد بن يونس في توثيق عبد الله العمري . ٣٣

القول الثالث : لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسراً . ٣٣

القول الرابع : قبول كل منها دون تفسير إذا كان المعدل أو الجارح عارضاً بصيراً . ٣٣

ترجميغ القول الأول وأنه مذهب الأئمة كالبخاري ومسلم وأبي داود ، وذكر نماذج له . ٣٤

توهيم من نقل القول الثاني عن الباقلاني ، وذكر أنه قائل بالقول الرابع . ٣٥

بسط تقوية الباقلاني للقول الرابع ، وذكر من حكاها عن الباقلاني . ٣٦

تصحيح النووي والسيوطى للقول الأول . ٣٦

بيان من نقل القرطبي الثاني والثالث . ٣٧

القول الرابع هو اختيار الغزالى والخطيب والرازى والعرائى والبلقينى . ٣٧

تصحيح البدر بن جماعة والطبي للقول الأول وأنه قال به الشافعى . ٣٧

شرح أكرم السندي لـ « شرح النخبة » أحسن شروحها ، وكامة عن ٣٧  
مخطوطه منه . ت .

جزم علي القاري بالقول الأول وهو : لا يقبل الجرح إلا مفسراً . ٣٨

اختيار ابن دقيق العيد والنوي أيضاً القول الأول . ٣٩

قول عبد العزيز البخاري في القول الأول : إنه مذهب عامة الفقهاء ٣٩  
والمحذفين .

قول ابن الهمام في القول الأول : أكثر الفقهاء والمحذفين عليه . ٤٠

قول النسفي وابن قططوبغا : لا يسمع الجرح إلا مفسراً باهو فادح . ٤١ - ٤٠

قول ابن ملك والأدفوي في رد الجرح المبهم دون بيان سببه . ٤٢ - ٤١

قول عبد العزيز البخاري : لا يقبل الطعن مهماً أو مفسراً بأمر مجتمد ٤٣  
فيه أو بما يوجب الجرح ولكن الطاعن مت指控 .

قول الانقاني وصدر الشريعة : لا يقبل الطعن إلا مفسراً والطاعن ٤٤ - ٤٣  
من أهل النصيحة لا العداوة .

قول العيني : الجرح المبهم غير مقبول ولا معتبر عند الحذاق من ٤٤  
الأصوليين .

قول ملا خسرو : لا يقبل الطعن إلا مفسراً بما اتفق على كونه جرحاً ، ٤٤  
والطاعن ناصح .

نقل الشيخ زكريا الأنصاري في القول الأول : أنه المقرر في الفقه ٤٥  
وأصوله ، وأنه الصواب .

نقله قول الباقلاني - وهو الرابع - ومحاكمة هذا القول . ٤٥

نقل السيخاوي لقول الباقلاني والتبرع فيه أيضاً . ٤٦

استخلاص المؤلف من تلك القول : أن الجرح المبهم غير مقبول ، وهو ٤٦  
مذهب الحنفية والجمهور وأكثر المحدثين ومنهم أصحاب الكتب  
الستة .

تضعيف المؤلف القول بقبول الجرح المبهم من العارف البصير وأن ٤٦  
مذهب نقاد المحدثين خلافه .

أيراد ابن الصلاح على ردّهم الجرح المبهم بأن الكتب المصنفة قلما ٤٧ - ٤٨  
تتعرض لسبب الجرح ، فاستطرط بيانه يفضي إلى تعطيلها ،  
وجوابه عن ذلك وحض المؤلف على حفظه .

اختيار الحافظ ابن حجر أن الجرح المبهم يقبل فيمن خلا عن التعديل . ٤٩  
واستحسان المؤلف له وعدده قوله خامساً في المسألة .

### الموصد الثاني

في تقديم الجرح والتعديل وتعارضهما والفرق بين الشهادة والرواية ... ٥٠  
مسألة : قبول تركيبة الواحد - أي تعديله - أو جرجه على ثلاثة  
أقوال .

القول الأول : لا يقبل في التركيبة إلا قول رجلين في الشهادة والرواية . ٥٠  
القول الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً .

القول الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفى بالواحد في  
الرواية دون الشهادة ، وأنه القول الصحيح الذي عليه الأكثرون . ٥١

استدلال الخطيب لقبول تعديل الواحد بسؤال النبي ﷺ الجارية ٥١ - ٥٢  
عن عائشة وتعديلها لعائشة في قصة الافك .

استشكال الصناعي تسمية الجارية التي زكّت عائشة ببريرة وتغليظه  
الخطيب في ذلك ، والجواب عن هذا الاستشكال . ت .

عز و الخطيب جملة من كلام السيدة زينب إلى بريدة والتنبيه إلى الصواب  
فيها . ت .

مسألة : تقبل تركيبة كل عدل وجرحه ذكرآ أو أنى حراً أو عبداً . ٥٣

مسألة : اذا تعارض الجرح والتعديل في الرواية فيه ثلاثة أقوال . ٥٤

ذكر غاذج بما يوهم التعارض وليس هو بالتضارع . ت .

إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد فالعمل على آخر القولين إن  
علمـ وإلا فالتوقف . ت .

أحدها : تقديم الجرح مطلقاً ولو كثُر المعدّلون ، وذكر من قال به .  
 ٥٤  
 ثانية : تقديم التعديل إن كان المعدّلون أكثر . ونقد هذا القول .  
 ٥٥  
 ثالثاً : تعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا برجح .  
 ٥٥  
 تنكيس المؤلف على بعض علماء عصره الذين يقدّمون الجرح على التعديل  
 ٥٦  
 مطلقاً ، ويغفلون عن قيود الجرح المقدم على التعديل .  
 استشهاد المؤلف بنصوص علماء المصطلح على تقيد الجرح المقدم على  
 التعديل ، ومنهم السيوطي وابن حجر والسندى والسخاوي  
 والنوى .

تلخيص المؤلف للمسألة : تقديم التعديل إذا وجِدَ في الراوي جرح  
 ٥٩  
 وتعديل مجهان أو كان الجرح مبهمًا والتعديل مفسراً ، وتقيد  
 الجرح إذا كان مفسراً .

قد يقدّم التعديل على الجرح المفسّر لوجوهه ، ولهذا لم يقبل الجرح  
 ٥٩  
 في أبي حنيفة وشیخه حماد وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وغيرهم بأئمه  
 من المرجئة .

رد جرح النسائي في أبي حنيفة ، وأن له تعنتاً في جرح الرجال .  
 ٦٠  
 التنبية على دسّ ترجمة أبي حنيفة في «ميزان الاعتدال» ودليل ذلك . ت.  
 ٦٠  
 تصريح الذبي في أول «الميزان» أنه لا يذكر أحداً فيه من الأئمة .  
 ٦١ - ٦٠  
 المتبعين مثل أبي حنيفة والشافعى وإن ذكره أنصفه . ت .

خلو نسخ «الميزان» المقرؤة على المؤلف من ترجمة أبي حنيفة . ت .  
 ٦٣ - ٦١  
 كتاب «الميزان» مرتّع واسع لاطلاق ترجم فيه للنيل من أصحابها ،  
 وقد امتد اليه قلم غير الذبي في مواطن ، ووجوب طبعه عن  
 أصل مقرؤه على المؤلف .

تحقيق العلامة العجافي أن ترجمة أبي حنيفة مدرسّة على «الميزان». ت .  
 ٦٤  
 رد جرح الخطيب في أبي حنيفة ومتبعيه ، وثناء طائفه من كبار أئمته  
 ٦٤  
 الحديث عليه وتوثيقهم له .

### المرصد الثالث

- في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها ودرجات ألفاظها .  
 تصریح الذهبي أول «المیزان» أنه لم يتعرض لمن تکاموا فيه بضعف مقيـد .  
 تقسیم الذهبي عبارات التوثيق إلى أربع مراتب .  
 ضبط ( ثبـت ) و معناها ، و ( ثبـت ) رمعناها . ت .  
 تقسیم الذهبي عبارات الجرح إلى خمس مراتب .  
 جواب شعبـة عن يـثـرـكـ حـدـيـثـمـ . ت .  
 اـنـظـ ( سـكـتـواـعـنـهـ ) وـ ( فـيـ نـظـرـ ) أـرـدـاـجـرـحـ فيـ اـصـطـلاـحـ الـبـخـارـيـ ،  
 وـأـخـفـهـ عـنـدـغـيـرـهـ . ت .  
 ضبط قولهـمـ فيـ الجـرـحـ : ( يـعـرـفـ وـيـنـكـرـ ) أوـ ( تـعـرـفـ ٦ـ٨ـ وـتـكـرـ ) وـبـيـانـ مـعـنـاءـ ، وـنـفـضـلـ الثـانـيـ لـوـرـوـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ . ت .  
 تقسیم آخر للذهبي عبارات الجرح إلى ست مراتب . ت .  
 تقسیم العراقي عبارات التعديل إلى أربع مراتب أو خمس .  
 تفسیر مرادهم في ( إلى الصدق ما هو ) . ت .  
 تصریح الذهبي أنه أخلا «المیزان» ، من قال فيه أبو حاتم : ( شـیـخـ ) ،  
 وأنـهـ لـیـسـ بـجـرـحـ . اـنـظـرـهـ فـيـ الـاسـتـدـرـاـكـ ( صـ ٢ـ٧ـ٠ـ ) .  
 ضبط قولهـمـ : ( مـقـارـبـ الـحـدـيـثـ ) وـبـيـانـ مـعـنـاءـ . ت .  
 تقـیـمـ الـعـرـاقـيـ عـبـارـاتـ الـجـرـحـ إـلـىـ خـمـسـ مـرـاتـبـ .  
 تفسیر مرادهم في ( إلى الضعف ما هو ) . ت .  
 تقـیـمـ السـخـاوـيـ وـالـسـنـدـيـ مـرـاتـبـ كـلـ مـنـ عـبـارـاتـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ  
 إـلـىـ سـتـ مـرـاتـبـ ، وـقـدـ بـيـّنـاـهـ بـيـانـاـ مـسـتـحـسـنـاـ .  
 قولهـمـ فيـ التعـدـيلـ : ( كـأـنـهـ مـصـحـفـ ) وـإـطـلاـقـهـ عـلـىـ مـسـعـرـ بـنـ كـيـدـاـمـ  
 الـكـوـفـيـ . ت .  
 بيانـ أنـ المـرـاتـبـ الـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـرـاتـبـ الـتـعـدـيلـ يـمـتـجـدـ بـهـ دونـ  
 الخامـسـةـ وـالـسـادـسـةـ . ت .  
 ذـكـرـ سـرـقةـ الرـوـاـةـ لـالـحـدـيـثـ أـوـ لـكـتـبـ . ت .

ضبط قوله في جرح الرواية : هو ( على يدَيْ عَدُول ) وبيان دلائمه  
٧٩ على الجرح ، وذكر من نقلها من المؤلفين . ت .

بيان أن المراتب الأربع الأولى من مراتب الجرح لا يحتاج بواحد  
٨٠ من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر . ت .

قول البخاري : فلان ( منكر الحديث ) معناه لا تحمل الرواية عنه . ت .  
٨١

بيان أن من ذُكِرَ في المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب الجرح  
٨٢ يخرج حديثه للاعتبار به . ت .

#### المرصد الرابع

في فوائد متفرقة متعلقة بكتب المصطلاح وال الرجال ، وجمعها من خواص  
٨٣ هذا الكتاب .

#### إيقاظ - ٤ -

قولهم : ( حديث صحيح الأسناد ) أو ( حسنة ) دون قوله : ( حديث  
٨٣ صحيح ) أو ( حسن ) ، إذ قد يصح الأسناد ويكون الحديث  
شاذًا أو معللاً .

مثال الحديث الصحيح الأسناد الشاذ المتن : حديث « في كل أرض نبي  
٨٣ كنيلك » . ت .

مثال الحديث الصحيح الأسناد المعلل المتن حديث مسلم في « صحيحه »  
٨٤ في نفي البسمة من أول الفاتحة في الصلاة . ت .

اقصار المصنف المعتمد على قوله : ( حديث صحيح الأسناد ) أو  
٨٤ ( حسنة ) دون ذكر علة أو طعن : « مُؤْذِنٌ » بصحة الحديث  
أو حسنة .

#### إيقاظ - ٥ -

الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف عمل بظاهر الأسناد وليس قطعًا  
٨٥ بذلك الحكم .

### إيقاظ - ٦ -

قولهم في الحديث : لا يصح أو لا يثبت ، لا يلزم منه الوضع أو  
الضعف ...

نقول في ذلك عن القاري وابن حجر والسمودي والزركشي ٨٩-٨٦  
والزرقاني .

طائفة من معاصرى المؤلف حكموا على كثير من الأحاديث الثابتة  
بالوضع أو الضعف غالباً منهم ... ومتابعة "لامفهير طين بالحكم  
بالوضع . ت .

ذكر طائفة من المغالين بالحكم بالوضع كابن الجوزي ، وابن تيمية ،  
والجوزقاني ، والصفاني . ت .

ابن الجوزي أدرج في «الموضوعات» الحسن والصحيح ما هو في أحد  
«الصحيحين» . ت .

الصفاني أدرج في كتابته : «الموضوعات» الكثير من الصحيح  
والحسن وما فيه ضعف يسير . ت .

الجوزقاني أكثر في كتابه : «الأباطيل» من الحكم بالوضع بمحنة مخالفته  
السنة . ت .

ابن تيمية رد في رد على الحليلي كثيراً من الأحاديث الجياد . ت .

نقد عبد الحق الداهلي لصناعة الفيروزابادي في خاتمة «سفر السعادة» . ت .

بيان المؤلف حكم أقوال هؤلاء المغالين بالحكم بالوضع . ت .

### إيقاظ - ٧ -

الفرق بين (حديث منكر) و (منكر الحديث) و (يروي المناكير) .

كلام العراقي والبغدادي والذهبي في بيان المراد من قولهم : ٩٣-٩٢  
(منكر الحديث) .

بيان المراد في إطلاق الإمام أحمد : (يروي المناكير) .

قولهم : ( يروي المذاكير ) لا يقتضي ب مجرد ترك روايته حتى تكثر المذاكير في روايته فيقال فيه ( منكر الحديث ) فيستحق به الترك لحديثه .

( منكر الحديث ) بعد جرحه مفسراً ، ولا تضر النكارة إلا عند ٩٥ - ٩٦ كثرة المذاكير وكثرة المخالفة للنفقات .

قولهم : ( أنكر ما رواه فلان كذا ) لا يعني أنه حديث ضعيف في ذاته .

أنكر ما رواه عبد الله : حديث « إذا أراد الله بأمة خيراً ». ٩٦  
أنكر ما للويند بن مسلم : حديث دعاء حفظ القرآن ، وتحريمجه . ٩٦

قول البخاري : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل الرواية عنه . ٩٧

تحذير المؤلف لمن يطالع « ميزان الاعتدال » أو غيره من كتب الرجال من الاغترار بلفظ ( الانكار ) فيها ، ووجوب اتباعه النصائح التي ذكرها . ٩٧ - ٩٨

خطأ من ضعف حديث « من زار قبرى » اغتراراً بقول الذهبي في رواية موسى بن هلال : إنه أنكر ما عنده . ٩٩

#### إيقاظ - ٨

قول ابن معين في الراوي : ( ليس بشيء ) يعني أن أحاديثه قليلة . ٩٩

#### إيقاظ - ٩

قول ابن معين أو أبي زرعة في الراوي : ( لا يأس به ) يعني أنه ثقة . ١٠١ - ١٠٠

تصريح الشعبي باسم الراوي توثيق له . انظر في الاستدراك (ص ٢٧٠) . ١٠١

#### إيقاظ - ١٠

قول الإمام أحمد في الراوي : ( كذا وكذا ) كناية عن فيه لين . ١٠١

#### إيقاظ - ١١

قول ابن معين في الراوي : ( يكتب حديثه ) يعني أنه من جملة الضعفاء . ١٠٢

### إيقاظ - ١٢ -

كل راوٍ قال فيه الذهبي في «الميزان» : (محظوظ) دون عزو فذلك ١٠٢  
قول أبي حاتم فيه .

كل راوٍ قال فيه الذهبي : (فيه جهالة) أو (نكرة) أو ١٠٣ - ١٠٢  
(محظوظ) أو (لا يعرف) ولم يعزه لفاؤل فهو قوله فيه ، ومثله  
الآفاظ التوثيق .

### إيقاظ - ١٣ -

أكثر المحدثين إذا قالوا في الراوي : (محظوظ) يريدون به غالباً ١٠٣  
جهالة العين ، وأبو حاتم يريد به جهة الوصف والحال .

ارتفاع جهالة العين عن الراوي برواية اثنين عنه دون جهة الوصف ١٠٣  
عند الأكثر ، وعند الدارقطني ترتفع جهة الوصف أيضاً .

ارتفاع الجهة عن موسى بن هلال العبدي أحد رواة «من زار قبرى» ١٠٣  
برواية الثقات عنه ، ورد قول الدارقطني فيه : محظوظ .

تعريف الخطيب للحظوظ عند أهل الحديث ، وذكر بعض المجاهيل . ١٠٤

قول الخطيب : «كلياً ذكرت في التاريخ - تاريخ بغداد - رجالاً ١٠٤  
اخالفت فيه أقواب الناس في البر والتعدى ، فالتعويم على  
ما أخرت وختمت به الترجمة» .

قول الذهبي : أقل ما ترتفع به جهة الراوي رواية اثنين من ١٠٤ - ١٠٥  
المشهورين بالعلم ، ولكن لا يثبت له حكم العدالة بذلك .

نقول في تحديد رفع الجهة : عن السيخاوي وابن عبد البر والسبكي . ١٠٥

تحقيق السبكي في ارتفاع الجهة عن موسى بن هلال إذ قد روى عنه سبعة . ١٠٦

شاهد على إرادة أبي حاتم من (محظوظ) جهة الوصف والحال . ١٠٧

### إيقاظ - ١٤ -

تحظوظ أبي حاتم للراوي لا يعمل به ما لم يوافقه غيره من النقاد . ١٠٧

غاذج من جهتهم أبو حاتم أو غيره ، وهم غير مجهولين بل من ١٠٧ - ١١٠ رجال « الصحيحين » .

١٠٩ تنبية على وهم وقع للمنف في بعض الرواية .

### إيقاظ - ١٥ -

التعريف بابن القطان الذي يكتب الذئبي النقل عنه في « الميزان » وهو : ١١٠ أبو الحسن علي بن محمد الفاسي .

قول ابن القطان في الراوي : ( لا يعرف له حال ) أو ( لم تثبت عدالته ) لا يعني أنه مجهول أو غير ثقة ، بل مراده أنه لم ينص أحد على عدالته أو أنه ثقة ، وهذا اصطلاح لم يوافقه عليه أحد .

١١١ نقد الذئبي لصنيع ابن القطان في النقد ، وتصرح به أنه أخلاً كتابه : « الميزان » منه ، ما ذكر في « الصحيحين » من النمط الذي نقده كثيرون ما ضعفُهم أحد ولا هم بجهيل .

البعض على أن من روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه فمحديه صحيح .

١١٢ تعمت ابن القطان في الرجال حتى أخذ يلين هشام بن عروة ! ت .

### إيقاظ - ١٦ -

قولهم في الراوي : ( تركه يحيى القطان ) لا يخرجه من حيز الاحتياج به وموهده ذلك .

### إيقاظ - ١٧ -

قولهم في الراوي : ( ليس مثل فلان ) أو ( غيره أحبه إللي ) ليس ١١٣ بحاجة بوجب إدخاله في الضعفاء .

### إيقاظ - ١٨ -

١١٣ توثيق الراوي الواحد وتضعيفه إذا جاءَ عن أحد آلة النقد كان معين فقد يكون سببه تغير الاجتِهاد ، أو يكون وثيقه بالنظر لراوٍ

أضعف منه ، وضعفه بالنظر لراوٍ أقوى منه .

إياتا - ١٩ -

- وجوب الأناة لقبول الحكم بجرح الرواية ، فكثيراً ما يكون هناك  
مانع من قبل جرحه ، وله صور كثيرة . ١١٥
- منها أن يكون الجارح في نفسه مجرحاً كصنيع أبي الفتح الأزدي . ١١٦
- ومنها أن يكون الجارح من المتعنتين كأبي حاتم والنسياني وابن معين ١١٧  
وابن القطان ويحيىقطان وابن حبان .
- نقول في تعنت أبي حاتم الرازى . ١٢٠
- نقول في تعنت علي بن القطان الفامي ، وتبكيتُ الذهبي عليه مثيداً . ١٢١
- تقسيم الذهبي أمة النقد من حيث تكلفهم على كافة الرواية أو بعضهم  
ثلاثة أقسام ، ومن حيث نعمتهم ، أو تسهيّهم ، أو اعتدالهم ،  
ثلاثة أقسام . ١٢٢
- توثيق المتعنتين - كابن معين - أو تضعيفهم للرواية في قبوله تفصيل . ١٢٣
- الحافظ الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال . ١٢٣
- قول الذهبي : لم يجمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضييف ثقة . ١٢٣
- النسائي لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . ١٢٣
- ذكر المتسهّين في الجرح والتعديل كالترمذى والحاكم وابن حزم . ١٢٣
- تشدد المتعنتين وتساهل المتسهّين أو جب التوقف في أشياء من  
الطرفين . ت . ١٢٣
- غاذج من تحويل ابن حزم لبعض الرجال المشهورين ! ١٢٤
- تحويل ابن حزم للامامين : الترمذى وابن ماجه ! وذكر أنه لم ير  
كتابهما ! ت . ١٢٤
- ذكر المعتدلين كالأمام أحمد والدارقطنى وابن عدي أيضاً عند المؤلف . ١٢٥
- تحقيق أن ابن عدي من المتعنتين . انظره في الاستدراك (ص ٢٧١) . ١٢٥
- البيهقي لم يكن عنده سند النسائي ولا الترمذى ولا ابن ماجه ولا مسند  
الإمام أحمد . ت . ١٢٥

- النسائي يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه ، نقد العراقي له ودفاع ١٢٥  
ابن حجر عنه .
- قول ابن حجر : كل طبقة من نقاد الرجال لاخلو من متشدد ومتوسط . ١٢٦  
ذكر المتشددين والمتوسطين في أربع طبقات . ١٢٦  
بعض النقاد له تعنت في جرح أهل بلد أو مذهب . ١٢٧  
تعنت الجوزجاني وحشطه على الكوفيين وبيان دافعه إلى ذلك . ت . ١٢٧  
تعنت ابن خراش الشيعي على أهل الشام . ت . ١٢٨  
تعنت ابن عقدة الشيعي وتعصبه لأهل الرفض . ت . ١٢٨  
وجوب الثاني في الجرح الذي يكون سببه المنافة أو المعاشرة . ت . ١٢٨  
تعنت الحافظ الذهبي على كثير من الصوفية بسبب نقشه وورعه ١٢٩  
واحتياطه . ت .
- نقول في ذلك عن اليافعي والشعراني والتاج السبكي والسيوطى . ١٢٩ - ١٣٢  
الإشارة إلى مواطن تكلم فيها اليافعي عن تعنت الذهبي على الصوفية . ت . ١٢٩  
الإشارة إلى مواطن تحدث فيها السبكي عن تعنت شيخه الذهبي . ت . ١٣٠  
جمع من المحدثين لهم تعنت في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه لقادة ١٣٢  
يسير في راويه أو مخالفته لحديث آخر . منهم : ابن الجوزي .  
الأحاديث المتغيرة على ابن الجوزي نحو ثلاثة حديث وبيان تعداد ما ١٣٢  
جرحه من كل كتاب من كتب السنة . ت .
- ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : عمر بن بدر الموصلي . ١٣٢  
التنبيه على وهم وقع في تسمية كتابه ، ونقول في نقهه . ت . ١٣٣  
ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الرضي الصفاراني المغربي . ١٣٤  
ومن المتعنتين أيضاً في جرح الأحاديث : الجرزقاني مؤلف كتاب ١٣٤  
«الأباطيل » .
- التعريف بالجزقاني ، ونقول في نقد كتابه : «الأباطيل » . ت . ١٣٤  
ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الشيخ ابن تيمية الحراني . ١٣٥  
كلمة حسنة للمؤلف في حال ابن تيمية ، والإشارة إلى ردّه كثيراً من ١٣٥

الأحاديث الجياد ونفيها لها . ت .

- ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الجند الغوري صاحب «القاموس» . ١٣٥  
 غرذج من كتابه : «سفر السعادة» ، ونقل عن المؤلف في نقهه . ت . ١٣٥  
 واجب العالم في أولئك المتعنتين : تقبیح أحكامهم . ١٣٦

إيقاظ - ٢٠ -

- التزام ابن حبیر في «تهذیب التهذیب» التنبیه الى كل من ذکرہ ابن ١٣٧  
 حبان في كتابه : «الثقة» .

- تقسیم ابن حبان كتابه : «الثقة» الى ثلاثة أقسام : الصحابة ، ١٣٧ - ١٣٩  
 والتابعین ، وتابعیهم ، ونقل كلامات منه .

- قول ابن حبان : كل شیخ ذکرته في «الثقة» فهو صدوق بمحض ١٣٨  
 الاحتیاج بروایته إذا تعریف عن خمس خصال .

- قول ابن حبان: وجود خبر منکر عن شیخ من هؤلاء «الثقة» لا ١٣٨  
 ينفك عن إحدى خصال .

- بيان الخصال الخمس التي يكون بسبیها خبر الثقة منکراً . ١٣٨

- دفع نسبة التساهل الى ابن حبان ، وإثبات أنه من المتعنتين . ١٣٩

- نقل عن السیوطی في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان . ١٤٠

- نقل عن السیحاوی وابن حجر في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان أيضاً . ١٤١

- ابن حبان أمكن في الحديث من الحاکم ، و «صحيح» ابن حبان . ١٤٢  
 و «صحيح» ابن خزیة «خیر» من «مستدرک الحاکم» .

إيقاظ - ٢١ -

- تذید المؤلف بمعاصریه إذ یغترون بجروح الرواة التي ینقلها الذھبی في ١٤٢  
 «المیزان» عن ابن عدی في «الکامل» دون وقوفهم على  
 شرطها .

- التعریف بحال ابن عدی وتحامله على الحنفیة ، ونقد کتابه : ١٤٢  
 «الکامل» . ت .

ذكر ثرط ابن عدي في «الكامل» والذهبي في «الميزان». انظر ١٤٤ في الاستدراك (ص ٢٧١) .

غاية الذهبي من استيفاء ذكر الرواة الذين ليس لهم ابن عدي : أن لا ١٤٤ ينعقب عليه ، والذب عن خلقٍ من الثقات منهم ، أو كان الكلام لا يؤثر فيهم ضعفاً .

نقول كثيرة عن الذهبي من «الميزان» و«تذكرة الحفاظ» تكشف ١٤٥ عن توسيع ابن عدي في ذكر الثقات والأئمة مع الضعفاء والمطعونين ! نقول أيضاً عن العراقي والسيخاوي وابن حجر تثبت توسيع ابن ١٤٨ عدي أيضاً !

فائدة : إيراد كل ما قيل في الراوي من جرح وتوسيق تظهر ثرته ١٤٩ عند المقارنة .

### إيقاظ - ٢٢

الارجاء الذي رمي به كثير من الرواية لا يعني أنهم خارجون من أهل ١٤٩ السنة داخلون في فرق الضلال كما قد يظنه من لا علم عنده ! ومن هذا الظن الخطأ : طعن بعضهم في الإمام أبي حنيفة وشيوخه ١٥٠ وصاحبيه لوجود إطلاق الارجاء عليهم في كتب بعض النقلة ! منشأ ظنهم الخطأ : غفلتهم عن أحد قسمي الارجاء الذي هو محض ١٥٠ السنة ، وذهبهم إلى الارجاء الذي هو بدعة ضالة !

تقسيم الشهرين الثاني والثالث على معينين ، وتعريف الارجاء .

المرجئة أصناف أربعة : وبيان فروع المرجئة الخاصة الضالة .

جملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة واعتقاد المرجئة .

إطلاق الارجاء على قسمين : إرجاء أهل الضلال ، وإرجاء أهل السنة .

والمرجئة فرقتان ، مرحلة الضلال ، ومرحلة أهل السنة . أبو

حنبلة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات : إنما هم

من مرحلة أهل السنة لا من مرحلة الضلال .

سبب عدم أبي حنيفة وأصحابه : مرحلة .

- تقسيم المرجحة - عن « الطريقة الحمدية » - إلى أربعة أضرب .  
 ١٥٦  
 بيان التفتازاني أن المعتزلة عدواً أبا حنيفة وغيره من المرجحة لتفويضهم  
 ١٥٨ أمر صاحب الكبيرة إلى الله يغفر له أو يعذبه .  
 نقلُ عن القاري أن أبا حنيفة كان يسمى مرجحةً لآخره أمر صاحب  
 ١٥٨ الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى .  
 نقلُ عن السالمي أن المرجحة نوعان : مرجحة مرحومة ، ومرجحة ملعونة .  
 ١٥٩  
 كتاب عثمان البستي إلى أبي حنيفة : « أنت مرجحة » ، وجواب أبي  
 ١٥٩ حنيفة إليه عنه .  
 مجملٌ منقوله من رسالة أبي حنيفة في جوابه إلى عثمان البستي . ت .  
 ١٥٩  
 نقد ابن حجر المكي مَنْ عَدَ الإمام أبا حنيفة من المرجحة .  
 ١٦٠ خلاصة المقام : أن الارجاء يطلق من المعتزلة على أهل السنة ، ويطلق  
 من المحدثين على الأئمة القائلين بأن الأعمال ليست بداخلة في  
 الآيات كالحنفية .  
 تحذير المؤلف - بعد ما تقدم - عن المبادرة إلى الحكم على من رمي  
 بالارجاء أنه من أهل الضلال والبدعة الاعتقادية إلا إذا قام دليل  
 ١٦٢ فاطق على ذلك .  
 نقلُ عن ابن حجر فيه : عَدَ الإمام محمد بن الحسن من المرجحة ! لأنَّه  
 لا يقول : العملُ جزءٌ من الآيات .  
 ١٦٢  
 نقلُ عن الذهبي والشهرستاني فيه : عَدَ طائفة من الأئمة الأجلة مرجحة .  
 ١٦٣ فائدة : تشبت بعض الشيعة أن أبا حنيفة من المرجحة الضالة ! وردَّه .  
 ١٦٤ تذنيب في تحقيق ما جاء في « الفنية » للإمام الجيلاني أن أبا حنيفة ١٨١ - ١٦٦  
 من المرجحة ، وقد أطأل المؤلف في ذلك أيماء إطالة .  
 طائفة من الأئمة دسٌ عليهم ما ليس في كلامهم كلاماً أَحَدٌ ،  
 ١٧٥ والفيروزابادي ، والغزالى ، وابن العربي ، والشعرانى .

## إيقاظ - ٢٣ -

قول البخاري في الراوي : ( فيه نظر ) أو ( سكتوا عنه ) يعني أنه ١٨٢  
مِنْهُمْ وَاهْبَطْتُهُ .

## إيقاظ - ٢٤ -

تعنت العقيلي في الجرح وأنه لا يتابع عليه . ١٨٣  
التعريف بحال العقيلي وتحامله البالغ على الحنفية وغيرهم . ت . ١٨٣  
تأليف ابن الدخيل تلميذ العقيلي جزءاً في فضائل أبي حنيفة ردآ على ١٨٤  
العقيلي . ت .

كتاب « الضعفاء » للعقيلي كان مثار فتن بين العلماء ! ت . ١٨٤  
تبكريت الذهبي على العقيلي تبكريتاً مشدداً لادعاً حيث ذكر ١٨٥ - ١٨٧  
الامام علي بن المديني شيخ البخاري في كتابه : « الضعفاء » !!  
ليس كل من فيه بدعة أوله هفوة . . . يقدح فيه بما يوهن حدشه ، ١٨٦  
ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً .

فائدة ذكر كثير من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أثر هام يسيرة ١٨٧  
تظهر فيما إذا عارضهم أو خالفهم أو رجح منهم .

## إيقاظ - ٢٥ -

رد الجرح الصادر من تعصب أو عداوة أو منافرة . . . ١٨٧  
رد الجرح الصادر بسبب التحاسد أو الاختلاف في العقيدة أو الاختلاف ١٨٧  
في المذهب أو المشرب . ت .

تشدد الرواة غير الدرأة سبب امتلاء كتب الجرح بمروج لا طائل ١٨٨  
لتحتها ! ت .

أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من كتبه غلو ١٨٨  
وامراف . ت .

- الراوي الجرد ليس له أن يتعرض لالم يكمل له ، وذكر حادثة ١٨٨ حرب السيرجاني وما خلقت من أثر . ت .

رد قبح الامام مالك في محمد بن اسحاق إذ كان بداعي المنافة بينها ، ١٨٩ وتحقيق أنه حسن الحديث احتاج به الأئمة .

ذكر سبب العداوة بين مالك وابن اسحاق ثم تصالحهما ، ونقطة الرواة ١٩٠ على ابن اسحاق لتشدده علهم . ت .

من أجل العداوة أو المنافة لم يقبل قبح النسائي في أحمد بن صالح ، ١٩٠ ولا قبح الثوري في أبي حنيفة ، ولا قبح الامام أحمد في الحاسبي ، ولا قبح ابن منهه في أبي نعيم .

قول البخاري : لم ينجي كثير من الناس من كلام بعض الناس فيه ١٩٠ كلام إبراهيم النخعي في الشعري ، وكلام الشعري في هكرمة ، ولا يلتقط إلى ذلك إلا ببرهان ثابت . ت .

لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر إلا بمحجة ناطقة . ١٩١

تنديد المؤلف بالذين أطلقوا لسان الطعن في الأئمة اغتراراً بأقوال ١٩١ مناوئون .

نقول كثيرة عن الذهبي من « سير النبلاء » و« تذكرة الحفاظ » ١٩٢ - ١٩٦ و« الميزان » فيها رد الطعون الصادرة بداعي المعاصرة أو العداوة أو المذهب أو الحسد أو الاختلاف في العقيدة أو المشرب ، كطعن الفلاس في السمين المفسر البغدادي ، وطعن ابن صاعد وابن جرير في ابن أبي داود السجستاني ، وطعنه هو في ابن صاعد ، وطعن ربعة في ابن ذكوان ، وطعن كل من ابن منهه وأبي نعيم في الآخر .

تناقض صنيع ابن الجوزي بين تأليفه كتاب « الموضوعات » للتحذير ١٩٤ منها ، واستشهاده بها في كتبه الوعظية ! ت .

حلية العالم التوازن بين علومه ومعارفه . . . . ت . ١٩٥

نقل عن ابن عبد البر في رد « كلام الأقران » بعضهم في بعض إلا ببيان ١٩٦ واضح .

- ١٩٦ نقل عن الناج السبكي فيه تعریف طالب العلم بلزوم الأدب مع الآلة  
المأذن والامتناع عن قبول كلام بعضهم في بعض ...  
تحذير السبكي منأخذ قوله : (الجراح مقدم على التعديل ) على ١٩٧  
إطلاقه ، إذ هو مقيد في غير من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثيراً  
مادحوه ونذر جارحه .
- ١٩٩ اعتذار ابن حجر المكي عن صنيع الخطيب البغدادي في ترجمة الامام  
أبي حنيفة ، وتبينه بعض وجوه الطعن في كلام الخطيب .  
٢٠٠ فائدة : قوله : كلامات المعاصر في المعاصر غير مقبولة مقيد بما إذا  
كانت بغير برهان .  
٢٠٠ خاتمة الكتاب وتاريخ الفراغ من تأليفه .

★ ★ ★

### استدراك

في أثناء طبع هذا الكتاب وخاصة عند طبع فهارسه عرضت لي أسفار  
متواصلة فرجوت من بعض أحبائي وإخوانى الشباب النابهين في العلم  
والتحصيل أن يقوموا بتصحيح التجارب في المطبعة فقاموا بذلك قدر الطاقة  
جزاهم الله خيراً .

وقد نددت منهم فترات ما كان ينبغي أن تكون فرأيت من  
الاخلاص للعلم النبوي إلى الصواب فيها ، وإلى ما ندد مني أيضاً وإلى ما  
عرض لي استدراكه في بعض المواطن إيضاحاً وإكالاً في السطور التالية :  
الصفحة

١٩ يضاف إلى السطر الثاني في التعليق : وجاء في « منهاج السنة النبوية »  
لابن تيمية (٤ / ١١٥) : « قال أبو عبد الله بن حنبل : معرفة الحديث  
والفقه فيه : أحب إلي من حفظه . وقال علي بن المديني : أشرف  
العلم : الفقه في متون الأحاديث ، ومعرفة أحوال الرواية » .

- ٢٢ س ١٠ : ابن أبي شيبة .
- ٦٤ جعلت الاحالة في التعليقة الثانية إلى (ص ١٩) أول الكتاب ، وحق الاحالة أن تكون إلى (ص ٧٢) من كتاب «الخيرات الحسان» .
- ٧٢ س ٢ : يضاف إلى التعليقة الأولى بعد نهايتها : وجاء في «تهذيب التهذيب» لابن حجر في ترجمة (خالد بن دينار السعدي أبو خلدة) : (٣/٨٨) : «عن يحيى بن معين أنه ثقة . قال عمرو بن علي : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو خلدة ، فقال له رجل : كان ثقة؟ فقال ابن مهدي : كان مأمورنا خياراً ، الثقة شعبة وسفيان . قال ابن عبد البر في «الكتفي» : هو ثقة عند جميعهم ، وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيارات الألفاظ» .
- ٧٢ س ٥ : يعلق على قوله : (أوشيخ) قال الذهي في «الميزان» في ترجمة (العباس بن الفضل) : (١٩/٢) : «قال أبو حاتم : شيخ . فقوله : هو شيخ ، ليس هي من عبارة جرح ، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً من قال فيه ذلك ، ولكنها أيضاً هي بعبارة توثيق . وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحججة . ومن ذلك قوله : يكتب حدديثه ، أي ليس بحججة» .
- ٩٠ س ١٥ : الصُّفَّاني .
- ١٠١ س ٩ : يعلق على آخر هذا السطر : وما يدخل في موضوع هذا «الايقاظ» : توثيق الشعبي للراوي ، فقد عُرِفَ عنه أنه إذا مسَّه الراوي فهو ثقة عنده ، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (خارجة بن الصلت) : (٣/٧٥ - ٧٦) : «روى عنه الشعبي . وقد قال ابن أبي خيثمة : إذا رَوَى الشعبيُّ عن رجلٍ وسماه فهو ثقةٌ يُحتجُّ بِحَدِيثِه» .
- ١٠٩ س ٩ : الحكم بن عبد الله المصري . يعلق عليه : هكذا وقع في الأصلين وفي «تدريب الراوي» في طبعتيه ! وهو تحريف عن (البصري) كما سبق في (ص ١٠٧) .

١١٣ س ٧ : ابن عدي أحب إلى ... يعلق عليه : كذا وقع في الأصلين . وصوابه : ابن أبي عدي . كما في « تهذيب التهذيب » المنقول عنه .

١١٤ س ١٥ : قال : لا يأس به . يعلق عليه : أي ثقة . كما سبق التنبية إليه في (ص ١٠٠) .

١١٦ س ٩ : في الحمدين . يعلق عليه : كذا في الأصلين . وجاء في « الميزان » : (في الحمدين) . وهو الصواب .

١٢٥ س ١ : وقسم معتدل كأحمد ... وابن عدي . يعلق عليه : في عد ابن عدي من القسم المعتدل نظر طويل ، إذ هو من المتعنتين على الحنفية وغيرهم . كما سيدكر المؤلف في « الایقاظ » الحادي والعشرين (ص ١٤٢ - ١٤٩) . وقد أثَّر شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى كتاباً حافلاً في نقد « كامل ابن عدي » ممهأه : « إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي » مازال مخطوطاً . فينبغي أن يُعد ابن عدي في قسم المتعنتين .

١٤٤ تعدل التعلية الأولى إلى الوجه التالي : وشرط ابن عدي في « الكامل » كما سينقله المؤلف قريباً عن الذهي : أن يذكر كل من تكامل فيه وإن كان ثقة فاضلاً ، وقد تابعه الذهي على هذا الشرط في « الميزان » . فهذا الذي يعنيه المؤلف بشرطها .

١٦٤ يضاف إلى التعلية الثانية بعد نفيتها : وهكذا جاء فيها : (عمرو ابن ذر) وهو تحرير ! صوابه : (عمر بن ذر) كما سبق في (ص ١٦٣) ، وكما جاء في توجيهه في « الميزان » للذهبي (٢٥٥/٢) .


١٧٤ س ٧ : كتاب منسوب . هكذا جاء في الأصل ، ويمكن أن يكون محرفاً عن (منسوبة) ، ولكن ما تجرأت أن أخطئه إذ له وجه في الجهة ، ولهذا سكته بالكسرتين ليذاناً بالنسبة إليه .


١٧٦ س ٨ : وحدَةٌ .

- ١٨٥ س ٩ - يعلق على الأسماء الواردة في هذين السطرين : « وصاحب  
محمد » هو الإمام البخاري محمد بن إسماعيل . « وشيخ عبد الرزاق »  
هو عبد الرزاق بن هشام صاحب « المصنف » . و « عفان » هو عفان  
ابن مسلم الأنباري شيخ البخاري أحد الأعلام . و « إسرائيل » هو  
إسرائيل بن يونس الكوفي الإمام .
- ١٨٦ س ٢ : من هو الثقة .
- ٢٠٦ س ٣ : أبجد العلوم اصدق حسن خان .
- ٢٠٧ س ١١ : إقامة الحجۃ على أن الاكتار في التعبد ...
- ٢٠٨ السطر الأخير : المنتخب .
- ٢١١ س ٤ : جنى الجنين .
- ٢١٨ س ٤ : لاخشني .
- ٢٢٠ س ٤ : الفاصل .
- ٢٢٠ س ١٢ : مرآة الزمان .
- ٢٢٥ السطر الأول من الجدول الثاني : تجعل لنظرة البزدوي فيه بعد السطر  
٤٠ هكذا : البزدوي ٣٩ ، ٤٣ ت .

### شکر

أشجل شكري الجزيل لأسرة مطبعة الأصيل  
التي كان لها الفضل البالغ في إخراج  
هذا الكتاب بهذه الطلة





893.795  
M894

MAR 26 1965

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58828699

893.795 M894

Raf wa-al-takmil fi